مؤلف المختار في الاجتهاد القضائي المغربي

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

مقدمة

يعتبر الاجتهاد شريان حياة الأمم و ضمان رقيها و تطورها و قد كرس الاجتهاد القضائي المغربي مجموعة من المبادىء نورد بعضها فيما يلي :

تشكل ورشة تشغيل العمال خلية إقتصادية من لبنات الإقتصاد الوطني ولإنقاذها من الإفلاس ومساعدتها على الإستمرارية كان على الأجير أن يوافق على التغيير مادام لم يحرم من حقوقه المكتسبة.

إن تحقق الضرر يعد شرطا لازما لقيام مسؤولية الشريك عما يقوم به من أفعال منافسة ممنوعة للشركة.

كل المهن والأعمال والفاعلين الاقتصاديين يسهمون في الاقتصاد .

السنديك المعين يعد تقريرا حول وضعية المقاولة وعلى ضوئه تقرر المحكمة إما استمرار نشاطها أو تفويتها أو تصفيتها بعد الاستماع لرئيس المقاولة والمراقبين ومندوبي العمال ثم تحدد المحكمة العقود الضرورية للحفاظ على نشاط المقاولة التي يعد حصر المخطط بمثابة تفويت لها.

إن اختيار المحكمة حل تفويت المقاولة موضوع النزاع، بدل استمراريتها أو تصفيتها، من شأنه الإبقاء على نشاط المقاولة بشكل يضمن أطول مدة لاستقرار التشغيل وأداء مستحقات الدائنين، يستتبعه تفويت العقود التي ترى المحكمة أنها ضرورية للحفاظ على نشاط المقاولة .

إذا كان القانون في إطار الرهن الحيازي التجاري ينص على أنه يمكن للدائن المرتهن أن يستوفي قيمة الأوراق التجارية المسلمة له على وجه الرهن، فإن ذلك يتعلق فقط بالأوراق التجارية كالكمبيالة والشيك والسند لأمر، أما الأسهم وسندات القرض فلا تعتبر كذلك بل هي قيم منقولة، وإن تحقيق الرهن على هذه القيم المنقولة تتبع بشأنه المقتضيات العامة التي يخضع لها المال المنقول المنصوص عليها في المادة 340 من مدونة التجارة التي تقضي بأنه في حالة عدم الوفاء في تاريخ الاستحقاق يمكن للدائن داخل أجل سبعة أيام وبعد تبليغ للمدين ولمالك الشيء المرهون، إن وجد، أن يجري بيع الأشياء المرهونة بالمزاد العلني.

يكتسب الشخص صفة المنعش العقاري بتكرر عمليات البناء والبيع ولو لم يكن مقيدا في سجلات الضريبة المهنية بصفته منعشا عقاريا، ولذلك لا يستفيد من الإعفاء من الضريبة على الأرباح العقارية المتعلقة بالسكن الاقتصادي التي لا تنطبق إلا على الحالة العرضية غير المتكررة.

الشركة التي نشأت بفعل الواقع يمكن إثبات وجودها بجميع وسائل الإثبات المتاحة. بما في ذلك تصريح الشهود، عملا بأحكام الفصل 982 من ق.ل.ع والمادتين 88 و89 من القانون المتعلق بشركات التضامن وشركة التوصية والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة. يخضع الأمر لإثبات وجود الشركة من عدمها طبقا للمادة 334 من مدونة التجارة .

المحكمة قد بينت المرض الذي أصيبت به الطاعنة فاطمة (ز) والموجب للحكم بالتحجير وأنها غير ملزمة بتحديد تاريخ ثبوت التحجير لكون قضائها غير متوقف عليه .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/4/255

2020/766

2020-10-01

إن محكمة الإستئناف لما تبين لها من وثائق الملف أن القرار رقم 269 الصادر بتاريخ 15 مارس 2017 موضوع عقوبة الإنحدار في الرتبة وخفض درجة المستأنف عليه، أتخذ في حق هذا الأخير بعدما تم عرضه على أنظار المجلس التأديبي وتمتيعه بالضمانات التأديبية التي لا ينازع فيها، بما في ذلك مثوله أمام المجلس التأديبي وإدلائه بتصريحاته حول الإخلالات المنسوبة إليه، التي لم ينكر إرتكابها، مما يفسر أن سبب الإحالة على المجلس التأديبي قائم وثابت على أساس، كما أن العقوبة الصادرة في حقه منصوص عليها في الفصل 36 من القانون الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة، بإعتبارها عقوبة من الدرجة الثانية، فضلا عن أن ما ينعاه على القرار التأديبي يكذبه إعترافه أمام المجلس المذكور بالإخلالات المنسوبة إليه موضوع المحضر المرفق بالإستدعاء الموجه إليه لحضور المجلس، ومنها رقمنة العديد من الملفات ذات أهمية إستراتيجية بواسطة هاتفه المهني إلى جانب ملفات تتضمن تعليمات الإدارة العامة وتصحيحات وتعديلات، وتسجيله الصوتي عبر هاتفه المحمول كلمة المدير العام أثناء إجتماع مهني، واعتبرت أن تلك الإخلالات موجبة للتأديب بالنظر إلى المنصب الذي يشغله كمدير قطب الشؤون العامة في قطاع إداري جد حساس، وبالتالي يبقى القرار الإداري المتعلق بالتأديب مبني على أساس، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2013/2/6/16390

2014/908

2014-06-11

ما دام الطالب كان يقود سيارته وهو حاصل على رخصة سياقة مؤقتة صالحة لمدة 60 يوما لغاية استبدالها بالرخصة الالكترونية، فإنه يتوفر فعلاً على رخصة السياقة ولا يدخل في خانة الفقرة الأولى من المادة 148 من مدونة السير. والمحكمة لما قضت بإدانته من أجل المخالفة المنسوبة إليه استناداً إلى انتهاء صلاحية رخصة السياقة في حين أن المادة المشار إليها تتحدث عن عدم التوفر على رخصة السياقة لا عن انتهاء صلاحيتها يكون قرارها قد جاء مشوباً بسوء التعليل الموازي لانعدامه ومعرضاً للنقض.

.....

مدونة السير على الطرق صيغة محينة بتاريخ 11 أغسطس 2016

ظهير شريف رقم 1.10.07 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق

- الجريدة الرسمية عدد 5824 بتاريخ 8 ربيع الأخر 1431 (25 مارس 2010)، ص 2168.

القسم الثاني: العقوبات الزجرية

الباب الثاني: الجنح

الفرع الأول: الجنح المتعلقة برخصة السياقة

المادة 148

دون الإخلال بالعقوبات الأشد ومع مراعاة أحكام المادة 149 بعده، يعاقب بغرامة من ألفين (2.000) إلى أربعة آلاف (4.000) درهم، كل شخص:

يسوق مركبة تتطلب سياقتها الحصول على رخصة سياقة دون أن يكون حاصلا على تلك الرخصة.

يعاقب المخالف، علاوة على ذلك، بالحرمان من الحصول على رخصة السياقة لمدة أقصاها ثلاثة (3) أشهر؛

يسوق مركبة برخصة سياقة لا تتناسب مع صنف المركبة المعنية.

يعاقب المخالف، علاوة على ذلك، بالحرمان من الحصول على رخصة السياقة المطابقة لصنف المركبة المعنية لمدة أقصاها ثلاثة (3) أشهر.

في حالة العود، يعاقب المخالف بغرامة من ثمانية آلاف (8.000) إلى عشرين ألف (20.000) درهم. وعلاوة على ذلك ترفع مدة الحرمان من الحصول على رخصة السياقة المذكورة أعلاه إلى الضعف.

تطبق الأحكام السابقة أيضا على السائق الذي يسوق على الطريق العمومية مركبة فلاحية ذات محرك أو مركبة غابوية ذات محرك أو أريبة للأشغال العمومية.

المادة 149

في الحالات المشار إليها في المادة 148 أعلاه، توقف المركبة في مكانها إلى أن يقوم بسياقتها سائق حاصل على رخصة سياقة من نفس صنف المركبة يقترحه المخالف أو، عند الاقتضاء، مالك المركبة أو حائزها. وإذا تعذر ذلك، جاز للأعوان محرري المحاضر اتخاذ كافة التدابير الضرورية لإيداع المركبة بالمحجز على نفقة المالك.

المادة 150

في ماعدا الحالات المنصوص عليها في الفصل 361 من القانون الجنائي ودون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من خمسة آلاف درهم (5.000)إلى عشرين ألف (20.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص حصل بعد اجتياز امتحان على أكثر من رخصة سياقة مغربية من نفس الصنف.

المادة 151

يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من ألفين (2.000) إلى خمسة آلاف (5.000) درهم، كل شخص:

استعمل وسائل غير قانونية للمشاركة في امتحان الحصول على رخصة السياقة دون أن يكون له الحق في ذلك؛

أدلى بتصريحات كاذبة عن هويته أو انتحل أو حاول انتحال صفة مرشح لاجتياز امتحان الحصول على رخصة السياقة؛

زيف أو زور رخصة السياقة الخاصة به.

في الحالات المشار إليها أعلاه، وفي حالة الإدانة، تلغى اختبارات امتحان الحصول على رخصة السياقة ولا يجوز للمخالف التقدم للامتحان من اجل الحصول على رخصة سياقة جديدة إلا بعد انصرام اجل يتراوح بين سنة واحة وثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ صدور مقرر حائز لقوة الشيء المقضي به.

المادة 152

يعاقب بغرامة من ألفي (2.000) درهم إلى ثمانية آلاف (8.000) درهم، كل شخص صدر في حقه مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به أو قرار إداري بتوقيف رخصة السياقة أو بسحبها أو بإلغائها:

لم يودع رخصة السياقة الخاصة به لدى الإدارة، داخل الآجال المحددة له؛

يسوق مركبة تتطلب سياقتها الحصول على رخصة سياقة؛

حصل أو حاول الحصول على نظير من رخصة السياقة الخاصة به؛

تقدم لاجتياز امتحان الحصول على رخصة السياقة، قبل انصرام الأجل المحدد له.

في حالة العود، ترفع العقوبة إلى الضعف.

المادة152-11

يعاقب بغرامة من ألف (1.000) درهم إلى أربعة آلاف (4.000) درهم، كل شخص لم يسلم رخصة السياقة التي نفذ رصيد النقط المخصص لها، إلى مصالح الإدارة، داخل الأجل المحدد له طبقا لأحكام المادة 32 من هذا القانون.

المادة 153

إذا كان المخالف وقت ارتكابه إحدى المخالفات النصوص عليها في المادة 152 أعلاه، قد صدر في حقه مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به بتوقيف رخصة السياقة، فعلى المحكمة المختصة تحويل توقيف الرخصة إلى إلغاء، مع المنع من التقدم لامتحان الحصول على رخصة سياقة جديدة خلال مدة تتراوح بين ستة(6) أشهر وسنة واحدة، ابتداء من تاريخ صدور آخر مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به.

المادة 154

[1]- **تمت إضافة المادة 152-1 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 116.14** ، .

يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من ألف ومائتي (1.200) درهم إلى خمسة آلاف (5.000) درهم كل شخص يسوق برخصة سياقة مزورة مركبة تتطلب سياقتها الحصول على رخصة سياقة.

لا يجوز للمخالف اجتياز امتحان الحصول على رخصة سياقة إلا بعد انصرام أجل يتراوح بين سنة واحدة وسنتين، ابتداء من تاريخ صدور مقرر حائز لقوة الشيء المقضي به.

المادة 2155

يعاقب بغرامة من ألفين (2.000) إلى خمسة آلاف (5.000)درهم كل شخص استعمل رخصة السياقة الخاصة به بصفة مهنية دون أن يكون حاصلا على بطاقة سائق مهني.

في حالة العود، يعاقب المخالفبضعف الغرامة المقررة أعلاه.

تطبق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة على كل شخص استعمل رخصة السياقة الخاصة به بصفة مهنية دون تجديد هذه البطاقة داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ انتهاء صلاحيتها. وفي حالة العود تضاعف الغرامة المنصوص عليها في الفقرة المذكورة.

في الحالات المشار إليها أعلاه، توقف المركبة في مكانها إلى أن يقوم بسياقتها سائق حاصل على بطاقة سائق مهني من نفس صنف المركبة يقترحه المخالف أو مالك المركبة. وإذا تعذر ذلك، جاز للأعوان محرري المحاضر اتخاذ كافة التدابير الضرورية لإيداع المركبة في المحجز على نفقة المالك.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2016/1/2/963

2018/296

2018-05-22

[2]- **تم تغيير وتتميم المادة 155 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 116.14،.**

بمقتضى المادة 97 من مدونة الأسرة، فإن المحكمة تراعي مسؤولية كل من الزوجين عن سبب الفراق في تقدير ما يمكن أن تحكم به على المسؤول لفائدة الزوج الآخر، والمحكمة لما رفعت من مبلغ التعويض المحكوم به للمطلوب آخذة بعين الاعتبار الضرر المادي والمعنوي الذي لحقه بالفراق، وتشتيت الأسرة بسبب سلوك الطاعنة التي صرحت بتبادلها الرسائل الالكترونية مع شخص بالخارج، وتلقت منه العديد من المبالغ المالية، فإنها جعلت لما قضت به أساسا، وعللت قرارها بما فيه الكفاية.

.....

مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ 29 يوليو2021

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

القسم الرابع: التطليق

الباب الأول: التطليق بطلب أحد الزوجين بسبب الشقاق

المادة 97

في حالة تعذر الإصلاح واستمرار الشقاق، تثبت المحكمة ذلك في محضر، وتحكم بالتطليق وبالمستحقات طبقا للمواد 83 و84 و85 أعلاه، مراعية مسؤولية كل من الزوجين عن سبب الفراق في تقدير ما يمكن أن تحكم به على المسؤول لفائدة الزوج الآخر.

يفصل في دعوى الشقاق في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2016/1/5/2390

2017/521

2017-05-09

من المقرر أن الوسائل الالكترونية تعتبر وسيلة إثبات أمام القضاء ما لم يثبت عكسها. والمحكمة لما ردت تسجيلات الصوت والصورة المدلى بها من طرف المشغلة، واعتبرت أن الفصل

الذي تعرضت له الأجيرة متسما بالتعسف تستحق عنه التعويض، بعلة أن الأجيرة أثبتت بواسطة محضر معاينة أنها رجعت إلى العمل ومنعت من طرف المشغلة، وأن التسجيل المتعلق بالموافقة على الرجوع إلى العمل شريطة الاعتذار، يعد امتناعا من إرجاع الأجيرة إلى العمل لكونه مقيد بشرط الاعتذار، وأن الإنذارات الموجهة إلى الأجيرة كانت بعد تاريخ منعها من الرجوع إلى العمل، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2016/2/5/2184

2017/674

2017-07-12

إن قيام الأجير بتسريب بعض معلومات المشغلة إلى أحد زبنائها حسب الثابت من الرسائل الالكترونية على موقع كوكل، يعتبر إخلالا منه بمسطرة الاشتغال على موقع كوكل الذي التزم به ووقع عليه. والمحكمة لما اعتبرته خطأ جسيما، ورتبت الأثر القانوني على ذلك، تكون قد أعملت سلطتها التقديرية في تقييم أدلة الإثبات التي تقدم إليها، والتزمت التطبيق السليم للقانون، وجاء قرارها معللا بما فيه الكفاية، ولم يخرق أي مقتضى قانوني.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2017/9/6/14502

2018/906

2018-05-24

إن المحكمة لما قضت ببراءة المطلوبة في النقض من المنسوب إليها اعتمادا في ذلك على إنكارها تمهيديا وأمام المحكمة علمها بمحتويات المعدات الالكترونية المحجوزة بمنزلها، والتي تخص ابنها الذي يستغلها في أعماله، وعدم علمها بكيفية اشتغالها بسبب جهلها للقراءة والكتابة، وأن الاشتراك في خدمة الانترنيت باسمها واستغلاله من طرف ابنها دون علمها بأنه يستغله

في أفعاله الإجرامية، لا يشكل عناصر المشاركة في الأفعال المنسوبة إليها، تكون بذلك قد أبرزت دواعي عدم اقتناعها بارتكابها لما نسب إليها، وجاء قرارها معللا تعليلا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/1/2/36

2021/334

2021-06-29

لا يشترط لإسقاط الحضانة إدانة الحاضنة بالخيانة الزوجية بل يكفي المحكمة تلمس عدم استقامتها من خلال ما يعرض عليها من أدلة مادية، كالصور الفوتغرافية والمراسلات الالكترونية غير المنازع فيها أو تقارير مؤسسات رسمية تشهد عدم أهلية الحاضنة للحضانة، تطبيقا للمادة 175 من م .أ.

.....

مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ 29 يوليو2021

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

الباب الثالث: شروط استحقاق الحضانة وأسباب سقوطها

المادة 175

زواج الحاضنة الأم، لا يسقط حضانتها في الأحوال الآتية:

1 - إذا كان المحضون صغيرا لم يتجاوز سبع سنوات، أو يلحقه ضرر من فراقها؛

2 - إذا كانت بالمحضون علة أو عاهة تجعل حضانته مستعصية على غير الأم؛

3 - إذا كان زوجها قريبا محرما أو نائبا شرعيا للمحضون؛

4 - إذا كانت نائبا شرعيا للمحضون.

زواج الأم الحاضنة يعفي الأب من تكاليف سكن المحضون وأجرة الحضانة، وتبقى نفقة المحضون واجبة على الأب.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/4/4/4913

2020/610

2020-12-01

لما كان إثبات أن نائل الصفقة المسحوبة منه في وضعية نظامية تجاه الخزينة لا يتحقق إلا بشهادة صادرة عن المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل، يشهد بمقتضاها أن المعني بالأمر (نائل الصفقة) أدى جميع المستحقات عليه بخصوص المشروع المزمع التعاقد بشأنه، فإنه لا يمكن الاستعاضة عن هذه الشهادة بأية وثيقة أخرى، وكان يتوجب عليه قبل التصريح بالشرف العمل على استصدار الشهادة المذكورة وإدراجها في ملف الترشيح. لما اعتبرت المحكمة قرار سحب المشروع قد بني على معطيات خاطئة في إشارة إلى التصريح بالشرف الذي يقر بمقتضاه المعني بالأمر أنه في وضعية جبائية نظامية إلى كون ذمته مبرأة بمجرد الدفع بترخيصه للمحاسب باستخلاص الواجبات الكرائية عن أملاك الدولة، دون التأكد من الأداء الفعلي لهذه الواجبات في وقت سابق للتصريح بالشرف الغير الصحيح في مضمونه، تكون قد أسست قضاءها على فهم خاطئ لشهادة تبرئة الذمة، التي يجب أن تصدر عن المحاسب العمومي بعد تأكد هذا الأخير وإقراره من خلال الدفاتر والأوراق المحاسبية التي يمسكها من أن المعني بالأمر برأ ذمته من كل دين مستحق عليه لفائدة الدائنة أملاك الدولة مستخلص وفق قواعد الديون العمومية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/4/6/2068

2020/875

2020-09-30

إن الفصل 104 من قانون التحفيظ العقاري وفق الصيغة المعدلة بمقتضى القانون رقم 07/14 المؤرخ في 2011/11/22 أصبح يحيل على جميع فصول القانون الجنائي المتعلقة بالتزوير، وليس على مقتضيات الفصلين 354 و356 منه فقط، ومن ثم، فإن التزوير الذي يطال الوثائق المقدمة للمحافظة العقارية من أجل التسجيل أو التشطيب يعاقب عليه بحسب طبيعة الوثيقة التي طالها التزوير وفق ما يحدده القانون الجنائي، إما باعتباره تزويرا في محررات رسمية أو عمومية، أو تزويرا في محررات عرفية أو تجارية، أو تزويرا في أنواع خاصة من الوثائق الإدارية والشهادات.

.....

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 14 يونيو 2021

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962)
بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي

كما تم تعديله

الفرع 3: في تزوير الأوراق الرسمية أو العمومية

(الفصول 351 – 356)

الفصل 351

تزوير الأوراق هو تغيير الحقيقة فيها بسوء نية، تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا متى وقع في محرر بإحدى الوسائل المنصوص عليها في القانون.

الفصل 3352

يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم، كل قاض أو موظف عمومي وكل موثق أو عدل ارتكب، أثناء قيامه بوظيفته، تزويرا
بإحدى الوسائل الآتية:

[3]- **تم تغيير وتتميم الفصل 352 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 33.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.44 بتاريخ 4 رجب 1440 (11 مارس 2019)؛ الجريدة الرسمية عدد 6763 بتاريخ 18 رجب 1440 (25 مارس 2019)، ص 1612.**

1- وضع توقيعات مزورة؛

2- تغيير المحرر أو الكتابة أو التوقيع؛

3- وضع أشخاص وهميين أو استبدال أشخاص بآخرين؛

4- كتابة إضافية أو مقحمة في السجلات أو المحررات العمومية، بعد تمام تحريرها أو اختتامها.

الفصل 4353

يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم، كل قاض أو موظف عمومي أو موثق أو عدل ارتكب، بسوء نية، أثناء تحريره ورقة متعلقة بوظيفته، تغييرا في جوهرها أو في ظروف تحريرها، وذلك إما بكتابة اتفاقات تخالف ما رسمه أو أملاه الأطراف المعنيون، وإما بإثبات صحة وقائع يعلم أنها غير صحيحة، وإما بإثبات وقائع على أنها اعترف بها لديه، أو حدثت أمامه بالرغم من عدم حصول ذلك، وإما بحذف أو تغيير عمدي في التصريحات التي يتلقاها.

الفصل 354

يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة كل شخص، عدا من أشير إليهم في الفصل السابق، يرتكب تزويرا في محرر رسمي أو عمومي بإحدى الوسائل الآتية:

- بالتزييف أو التحريف في الكتابة أو التوقيع؛

- باصطناع اتفاقات أو تضمينات أو التزامات أو إبراء أو بإضافتها في تلك المحررات بعد تحريرها؛

- بإضافة أو حذف أو تحريف الشروط أو التصريحات أو الوقائع التي خصصت تلك المحررات لإثباتها أو الإدلاء بها؛

- بخلق أشخاص وهميين أو استبدال أشخاص بآخرين.

الفصل 355

[4] - **تم تغيير وتتميم الفصل 353 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 33.18.**

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وغرامة من مائتين5 إلى خمسمائة درهم كل شخص ليس طرفا في المحرر، أدلى أمام العدل بتصريحات يعلم أنها مخالفة للحقيقة.

ومع ذلك يتمتع بعذر معف من العقوبة، بالشروط المشار إليها في الفصول 143 إلى 145، من كان قد أدلى، بصفته شاهدا، أمام العدل، بتصريح مخالف للحقيقة، ثم عدل عنه قبل أن يترتب على استعمال المحرر أي ضرر للغير وقبل أية متابعة ضده.

الفصل 356

يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات من يستعمل الورقة المزورة، في الأحوال المشار إليها في هذا الفرع، مع علمه بتزويرها.

الفرع 4: في تزوير الأوراق العرفية أو المتعلقة بالتجارة والبنوك

(الفصول 357 – 359)

الفصل 357

من ارتكب، بإحدى الوسائل المشار إليها في الفصل 354، تزويرا في محرر تجاري أو بنكي، أو حاول ذلك، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين وخمسين إلى عشرين ألف درهم.

ويجوز علاوة على ذلك، الحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 وبالمنع من الإقامة لمدة لا تزيد على خمس سنوات.

ويجوز أن تصل العقوبة إلى ضعف الحد الأقصى المشار إليه في الفقرة الأولى، إذا كان مرتكب الجريمة صاحب مصرف أو مدير شركة، أو على العموم، شخصا ممن يلجأون إلى الاكتتاب العام بواسطة إصدار الأسهم أو السندات أو الأذونات أو الحصص أو الأوراق المالية أيا كان نوعها، سواء كانت متعلقة بشركة أو مؤسسة تجارية أو صناعية.

الفصل 358

من ارتكب بإحدى الوسائل المشار إليها في الفصل 354 تزويرا في محرر عرفي، أو حاول ذلك، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين وخمسين إلى ألفي درهم.

5.

ويجوز علاوة على ذلك، أن يحكم عليه بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 وبالمنع من الإقامة مدة لا تزيد على خمس سنوات.

الفصل 359

من يستعمل ورقة مزورة في الحالات المشار إليها في هذا الفرع، مع علمه بتزويرها، يعاقب بالعقوبات المقررة للتزوير حسب التفصيلات المنصوص عليها في الفصول السابقة.

الفصل 1- 6359

استثناء من أحكام الفصل 358 أعلاه ، يعاقب بالعقوبات المقررة في الفصلين 352 و353 من هذا القانون، كل محام مؤهل قانونا لتحرير العقود الثابتة التاريخ طبقا للمادة 4 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في الفصلين المذكورين .

الفرع 5: في تزوير أنواع خاصة من الوثائق الإدارية والشهادات

(الفصول 360 – 367)

الفصل 360

من زيف أو زور أو غير في الرخص أو الشهادات أو الكتيبات أو البطاقات أو النشرات أو التواصيل أو جوازات السفر أو أوامر الخدمة أو أوراق الطريق أو جوازات المرور، أو أية وثيقة أخرى تصدرها الإدارات العامة إثباتا لحق أو هوية أو صفة أو منح ترخيص، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائتين7 إلى ألف وخمسمائة درهم.

ويجوز علاوة على ذلك، أن يحكم عليه بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40، لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر.

ويعاقب على المحاولة بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة.

وتطبق نفس العقوبات على من ارتكب أحد الأفعال الآتية:

1 - استعمال تلك الوثائق المزيفة أو المزورة أو المغيرة المشار إليها مع علمه بذلك؛

[6]- **تم تتميم الفصل 1-359 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 33.18،**

[7].

2 - استعمال إحدى الوثائق المشار إليها في الفقرة الأولى، مع علمه بأن البيانات المضمنة فيها قد أصبحت ناقصة أو غير صحيحة.

الفصل 361

من توصل، بغير حق، إلى تسلم إحدى الوثائق المشار إليها في الفصل السابق، أو حاول ذلك، إما عن طريق الإدلاء ببيانات غير صحيحة، وإما عن طريق انتحال اسم كاذب أو صفة كاذبة، وإما بتقديم معلومات أو شهادات أو إقرارات غير صحيحة، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائتين8 إلى ثلاثمائة درهم.

أما الموظف الذي يسلم أو يأمر بتسليم إحدى الوثائق المشار إليها في الفصل 360 لشخص يعلم أنه لا حق له فيها، فإنه يعاقب بالحبس من سنة إلى أربع سنوات وغرامة من مائتين وخمسين إلى ألفين وخمسمائة درهم، ما لم يكون فعله إحدى الجرائم الأشد المعاقب عليها بالفصل 248 وما بعده؛ كما يجوز الحكم عليه، علاوة على ذلك، بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 من خمس سنوات إلى عشر.

وتطبق العقوبات المقررة في الفقرة الأولى على من يستعمل وثيقة حصل عليها في الظروف المشار إليها فيما سبق أو كانت تحمل اسما غير اسمه.

الفصل 362

أصحاب الغرف أو الأنزال، إذا قيدوا في سجلاتهم أحد النزلاء تحت اسم زائف أو مختلق، وكذلك إذا أغفلوا تقييدهم باتفاق معهم، يعاقبون بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من مائتين9 إلى خمسمائة درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

وعلاوة على ذلك، فإنهم يكونون مسؤولين مدنيا عن كل ما يستحق من رد أو تعويضات أو مصاريف للمجني عليهم بسبب الجنايات أو الجنح التي يرتكبها هؤلاء الأشخاص أثناء نزولهم عندهم، في الظروف المشار إليها فيما سبق.

الفصل 366

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من مائتين10 إلى ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، ما لم يكون الفعل جريمة أشد، من:

---

[8].

[9] -.

[10] -.

1 - صنع عن علم إقرارا أو شهادة تتضمن وقائع غير صحيحة؛

2 - زور أو عدل، بأية وسيلة كانت، إقرارا أو شهادة صحيحة الأصل؛

3 - استعمل عن علم إقرارا أو شهادة غير صحيحة أو مزورة.

الفصل 367

جرائم التزوير المعاقب عليها في هذا الفرع، إذا ارتكبت أضرارا بالخزينة العامة أو بالغير، يعاقب عليها، بحسب ما يناسب طبيعتها إما باعتبارها تزويرا في المحررات العامة أو الرسمية، وإما باعتبارها تزويرا في المحررات الخاصة أو التجارية أو البنكية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/5/6/9695

2021/911

2021-07-28

لئن كان من حق المحكمة دراسة وثيقة التأمين ومناقشة بنودها وتفسيرها فّإنه يتعين عليها تحت رقابة محكمة النقض أن تتقيد في ذلك بالقواعد العامة في التفسير وتتجنب الانحراف عن معناها الواضح.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/4/4/2695

2020/409

2020-09-22

تطبيقا للفصل 4 من عقد الصفقة فإن مرسوم 2.99.1087 الصادر في 2000/5/4 هو الواجب التطبيق وليس مرسوم 2.14.394 الصادر في 2016/05/13 (المرسوم رقم 2.14.394بتاريخ 13ماي 2016 · المتعلق بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال) أي بتاريخ لاحق على الصفقة.

لئن كان محضر التسليم النهائي هو الوثيقة المعتبرة قانونا لإثبات تنفيذ وتسليم أشغال الصفقة العمومية وفق المعايير المتفق عليها، إلا أن الأشغال المنجزة تعتبر مسلمة تسليما نهائيا بمرور سنة على التسليم المؤقت لا يتعارض ذلك مع روح مضمون الفصل 62 من مرسوم 2.99.1087، متى ثبت أن محضر التسليم المؤقت الموقع عليه من طرف صاحبة المشروع لا يتضمن أية ملاحظات أو تحفظات بخصوص الأشغال المنجزة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/3/867

2020/37

2020-01-23

من المقرر أن طلب الزور الفرعي يكون مقبولا إذا انصب على مستند مقدم أثناء سريان الدعوى المدنية الأصلية، بهدف إثبات عدم صحته، واستبعاده من دائرة الإثبات للفصل في هذه الدعوى. وفي نازلة الحال فإن طلب الزور الفرعي المقدم ضد محضر الحجز الوصفي المنجز من لدن المفوض القضائي يقبل الطعن بالزور الفرعي، ما دام أنه قدم أثناء سريان الدعوى الأصلية، المنصبة على عرض منتجات حاملة لعلامة مزيفة لعلامة المطلوبة، بهدف إسقاط حجيته واستبعاده كوثيقة إثبات من المناقشات. والمحكمة لما ردت طلب الزور الفرعي المقدم من لدن الطالب ضد محضر الحجز الوصفي، اعتبارا لأنه محضر رسمي لا يجوز الطعن فيه إلا بالزور الأصلي، تكون قد جعلت قرارها غير مرتكز على أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2015/5/6/4723

2015/1175

2015-12-02

إن المادة 457 المحتج بها وإن لم تحل على المواد المنظمة لإجراءات تطبيق المسطرة الغيابية أمام غرفة الجنايات الابتدائية، فإنه لا نص في القانون يمنع غرفة الجنايات الاستئنافية من تطبيق المسطرة المذكورة إن رأت فائدة في تطبيقها وتمكين المتهم المتغيب عن الجلسة من فرصة أخرى للدفاع عن نفسه تحقيقا لمحاكمة عادلة تتوفر فيها كل الضمانات القانونية على النحو المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون المسطرة الجنائية. إن المحكمة حينما أيدت القرار الابتدائي الذي تأسس فيما انتهى إليه من إعادة تكييف الفعل المنسوب للمطلوب في من جناية الإيذاء العمدي المؤدي إلى الموت إلى جنحة القتل الخطأ الناتج عن حادثة سير، واعتبرت أن إصابة الضحية بعد إقلاع السيارة بكسر على مستوى الفخذ تسبب في وفاته بعد تعفنه يخضع لمقتضيات الفصل 172 من مدونة السير، تكون بتبنيها لهذا التعليل قد استعملت سلطتها في تقييم أدلة الإثبات وفي تقدير حقيقة الوقائع المعروضة عليها ووصفتها بالوصف المطابق للقانون بعدما كونت قناعتها الوجدانية بعدم تعمد الظنين إصابة الهالك، فجاء قرارها سالما من العيب المنسوب إليه.

.....

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية 11

الفرع السادس: استئناف قرارات غرف الجنايات

المادة 457

يمكن للمتهم وللنيابة العامة والمطالب بالحق المدني وللمسؤول عن الحقوق المدنية استئناف القرارات الباتة في الجوهر الصادرة عن غرف الجنايات أمام نفس المحكمة، مع مراعاة المادة 382 والفقرة الأولى من المادة 401 من هذا القانون.

يقدم الاستئناف وفق الكيفية المنصوص عليها في الفقرات 2 و3 و4 من المادة 399 أعلاه.

---

11 - **الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.**

تسري على آجال الطعن بالاستئناف وآثاره مقتضيات المواد 400 و401 و403 و404 و 406 و408 و409 و410 و411 و412 من هذا القانون.

ويمكن أيضاً الطعن بالاستئناف في القرارات الباتة في الاعتقال الاحتياطي أو المراقبة القضائية.

تنظر في الطعن بالاستئناف غرفة الجنايات الاستئنافية لدى نفس المحكمة، وهي مكونة من هيئة أخرى مشكلة من رئيس غرفة وأربعة مستشارين لم يسبق لهم المشاركة في البت في القضية، بحضور ممثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط تحت طائلة البطلان.

يمكن أن يضاف إلى تشكلة الهيئة، مستشار أو أكثر وفقاً لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 417 من هذا القانون.

خلافا للمقتضيات السالفة، يمكن للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أن يترأس شخصيا غرفة الجنايات الاستئنافية.

وتبت غرفة الجنايات التي تنظر في الطعن بقرار نهائي وفقاً للإجراءات المقررة في المواد 417 و418 ومن 420 إلى 442 من هذا القانون.

بعد تلاوة القرار، يشعر الرئيس المتهم أن له ابتداء من يوم صدور القرار أجلاً مدته عشرة أيام للطعن بالنقض.

مدونة السير على الطرق صيغة محينة بتاريخ 11 أغسطس 2016

ظهير شريف رقم 1.10.07 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق

- الجريدة الرسمية عدد 5824 بتاريخ 8 ربيع الأخر 1431 (25 مارس 2010)، ص 2168.

الفرع الرابع: القتل غير العمدي الناتج عن حادثة سير

المادة 172-**12**

كل سائق ثبتت مسؤوليته عن حادثة سير وتسبب، نتيجة هذه الحادثة، بعدم تبصره أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته لأحد التزامات السلامة أو الحيطة المقررة في هذا القانون أو في النصوص الصادرة لتطبيقه في قتل غير عمدي، يعاقب بالحبس من

12- تم تغيير وتتميم المادة 172 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 116.14، السالف الذكر.

ثلاثة (3) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من سبعة آلاف وخمسمائة (7.500) إلى ثلاثين ألف (30.000) درهم.

ترفع العقوبة إلى الضعف، إذا اقترن ارتكاب الحادثة بإحدى الحالات الآتية:

إذا كان الفاعل في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو تحت تأثير مواد مخدرة؛

إذا كان الفاعل تحت تأثير أدوية تحظر السياقة بعد تناولها؛

إذا تجاوز السرعة القصوى المسموح بها بما يعادل أو يفوق 50 كلم في الساعة؛

إذا كان غير حاصل على رخصة السياقة أو على الصنف المطلوب لسياقة المركبة المعنية؛

إذا كان يسوق مركبته خرقا لمقرر يقضي بسحب رخصة السياقة أو بتوقيفها أو بإلغائها؛

إذا ارتكب إحدى المخالفات التالية:

عدم احترام الوقوف الإجباري المفروض بضوء تشوير أحمر؛

عدم احترام الوقوف الإجباري المفروض بعلامة "قف" (Stop)؛

عدم احترام حق الأسبقية؛

التوقف غير القانوني ليلا ومن غير إنارة خارج تجمع عمراني؛

عدم توفر المركبة على الحصارات المحددة بالنصوص التنظيمية؛

السير في الاتجاه المعيب؛

التجاوز المعيب.

إذا لم يتوقف، رغم علمه بأنه ارتكب حادثة سير أو تسبب في وقوعها أو غير حالة مكان الحادثة، محاولا بذلك التملص من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي قد يتعرض لها.

المادة 173

يتعرض مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في المادة 172 أعلاه لما يلي:

توقيف رخصة السياقة لمدة سنة إلى ثلاث سنوات؛

في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 172 أعلاه، إلغاء رخصة السياقة مع المنع من اجتياز امتحان الحصول على رخصة جديدة خلال مدة سنتين إلى أربع سنوات؛

إلزامية الخضوع على نفقتهم لدورة في التربية على السلامة الطرقية.

يتعرض أيضا مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 172 أعلاه للعقوبة الإضافية المتعلقة بنشر أو تعليق الحكم المشار إليه في الفصل 48 من القانون الجنائي أو هما معا.

إذا ثبتت المسؤولية الجنائية للممثل القانوني لشخص معنوي في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في المادة 172 أعلاه، جاز الحكم عليه بالعقوبة الإضافية المتعلقة بنشر أو تعليق الحكم المشار إليه في الفصل 48 من القانون الجنائي أو هما معا.

المادة 174

يجب على الإدارة، في حالة عدم توصلها بنسخة من الحكم بتوقيف رخصة السياقة، أن ترجع الرخصة إلى صاحبها، عند انصرام المدة القصوى المنصوص عليها في المواد 168 و170 و173 أعلاه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2010/9/6/10191

2010/1644

2010-11-11

الحجة بشهادة الشهود تقام وفقا للقانون، والذي يستفاد منه أن الأصل هو أن الاستماع إلى الشهود يتم أمام هيئة الحكم التي تنظر في الدعوى، سواء قررت استدعاءهم تلقائيا من طرفها أو بناء على طلب أحد الأطراف، والاستثناء الذي يفسر تفسيرا ضيقا هو أنه لا تعمد هيئة الحكم إلى تلاوة الشهادة المدلى بها أمام قاضي التحقيق ومناقشتها مع الأطراف إلا في حالة وجود مانع واقعي أو قانوني يحول دون حضور صاحبها أمام المحكمة. والمحكمة عندما ردت ملتمس المتهم الرامي إلى استدعاء الشاهد والاستماع إليه من طرفها لتمكنه من مناقشته في ما يدلي به من أقوال بعلة أنه سبق له أن شهد بما يعرفه، بعد أدائه اليمين أمام قاضي التحقيق، وأن هذا

الأخير يعتبر هو أيضا جهة قضائية، تكون قد قدمت الاستثناء على الأصل، وحرمت المتهم من حقه في الدفاع، فكان تعليلها ناقصا مما يعرض قرارها للنقض. نقض وإحالة .

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2013/10/6/8162

2014/482

2014-04-03

إن المحكمة لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من عدم قبول مطالب المطالب بالحق المدني محمد الناصري، بعلة أن وثائق الملف تفيد بوجود تعارض للمصالح والمراكز القانونية من خلال تمثيل الدفاع للمتهم والمطالب بالحق المدني وتقديم مذكرة المطالب في مواجهة المتهم المذكور بل وتقديم مذكرة بيان أوجه الاستئناف عنهما معا، وأن تعارض المصالح يبرز من خلال ما تقتضيه النيابة عن المدعي وهو المطالب بالحق المدني من بدل العناية والجهد لإثبات المدعى فيه للوصول إلى إصدار حكم ضد المدعى عليه، في حين إن مؤازرة المدعى عليه وهو المتهم ترمي إلى ضرب دعوى المدعي أو على الأقل تحميله جزء من المسؤولية، وأن الجمع بين الوظيفتين في آن واحد يعد من قبيل الجمع بين المتناقضين لتعارض وتضارب الوظيفتين من حيث المرامي التي تصبو إليها كل وظيفة إذ لا يمكن بدل جهد في إثبات شيء وفي نفس الوقت بدل جهد لضحده وإنكاره، وأنه ولئن كان المشرع المغربي بمقتضى المادة 28 من قانون المحاماة قد نص على عدم جواز قيام المحامين المشتركين بتمثيل أو مؤازرة أطراف لها مصالح متعارضة وما يفهم من ذلك من استثناء المحامي الفرد من دائرة المادة المذكورة واقتصارها على المحامين في إطار الشركة، فإن القضاء أكد أن ذات المقتضى لا يقتصر على أولئك المحامين فقط إذ ينطبق أيضا على المحامي الواحد فيما يخص عدم جواز تمثيل المصالح المتعارضة، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا .

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2016/2/6/7416

2017/452

2017-03-29

من المقرر أن مجرد الاستدعاء لا يمكن أن تترتب عليه الآثار القانونية. والمحكمة لما أشارت إلى استدعاء المتهم دون ذكر توصله من عدمه طبقا للفصل 308 من ق. م. ج، يكون قرارها خارقا لحق الدفاع.

.....

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية - **13** -

القسم الثالث: بشأن عقد الجلسات وصدور الأحكام

الباب الأول: الجلسات

الفرع الرابع: الاستدعاء وحضور المتهمين

المادة 308

يسلم الاستدعاء بالحضور للمتهم وللمسؤول المدني والطرف المدني طبق الشروط المنصوص عليها في الفصول 37 و38 و39 من قانون المسطرة المدنية.

يتضمن الاستدعاء، تحت طائلة البطلان، بيان اليوم والساعة ومحل انعقاد الجلسة ونوع الجريمة وتاريخ ومحل ارتكابها والمواد القانونية المطبقة بشأنها.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2018/1/6/3499

13 - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.

2019/59

2019-01-09

إن المحكمة لما قضت على النحو الوارد بمنطوقها بعلة أن المتهم تخلف عن الحضور رغم توصله بالاستدعاء شخصيا بواسطة دفاعه الذي تعرض نيابة عنه، والحال أنه لم يتوصل بالاستدعاء للجلسة بشكل قانوني، فإنها لم تتقيد بالنقطة القانونية التي سبق أن بتت فيها محكمة النقض من أن القانون لا يرتب جزاء إلغاء التعرض إلا على عدم حضور المتعرض في الجلسة المحددة في الاستدعاء الجديد، وتكون بذلك قد حادت عن التطبيق السليم للقانون وعن الالتزام بالنقطة القانونية التي بتت فيها محكمة النقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

1999/6/6/4940

2001/3048

2001-10-24

الطعن بالاستئناف من طرف رئيس النيابة العامة ضد حكم ابتدائي يقضي بالبراءة يقتضي تبليغ هذا الطعن إلى المتهم وعند الاقتضاء إلى المسؤول عن الحقوق المدنية داخل الأجل المخول له، لأن ذلك يعتبر إحدى القواعد الجوهرية، وعدم احترامه يعد مسا بحقوق الدفاع.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2000/1/6/6096

2004/849

2004-05-05

- السلطة الرئاسية المخولة لوزير العدل (أنظر قانون المجلس الأعلى للسلطة القضائية) تقتصر صلاحياتها على إعطاء التعليمات، ولا تتجاوز ذلك إلى إبطال ما قد يقوم به رئيس

النيابة العامة من الإجراءات المخالفة لتعليمات وزير العدل، كما أن قرارات الحفظ المتخذة من طرف النيابة العامة ليست بقرارات قضائية ونهائية بل هي إدارية.

يحق التراجع عنها كلما ظهر دليل جديد أو حتى بدون ظهور عنصر جديد.

- إذا كان الفعل منسوبا إلى ضابط شرطة قضائية ينطبق عليه قواعد الاختصاص الاستثنائية فإن تعيين قاضي التحقيق من طرف الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف خارج نفوذه أصبح غير ممكن لعدم ارتباطه بقضاة يزاولون مهامهم خارج نفوذه، ويكون أمره بإجراء التحقيق وكذا قرار الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق مسايرا للمقتضيات القانونية.

- كل استدلال ببطلان الاستدعاء يتعين تقديمه قبل إثارة أي وجه من وجوه الدفع.

- لكي يقبل أي دفع من أي طرف يجب أن تتوفر في الدفع شرط المصلحة، وأن إعطاء الكلمة لدفاع الجمعيات الحقوقية لا يضر بمصالح المتهمين، والحال أن القرار المطعون فيه قضى بعدم قبول الدعوى المدنية المقدمة من طرف هذه الجمعيات.

- المحكمة غير ملزمة بتتبع الأطراف في دفوعهم ووسائل دفاعهم إلا إذا كانت قد عرضت على الشكل المتطلب قانونا، أي بواسطة ملتمس مكتوب وإما طلب تسجيله خصيصا في محضر الجلسة.

- يكون القرار قد بين وسائل الإثبات المعتمدة وأبرز العناصر الواقعية والقانونية لجريمة الاعتقال التحكمي. وتبقى المجادلة في قيمة حجج الإثبات التي حظيت بقبول قضاة الزجر في حدود سلطتهم التقديرية لا تخضع لرقابة المجلس الأعلى (محكمة النقض) .

.....

ظهير شريف رقم 40-16-1 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 13-100 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية .

القسم الأول
أحكام عامة
المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الدستور ولاسيما الفصل 116 منه، يحدد هذا القانون التنظيمي قواعد انتخاب وتعيين أعضاء المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وكيفيات تنظيمه وسيره واختصاصاته، وكذا المعايير المتعلقة بتدبير الوضعية المهنية للقضاة، ومسطرة التأديب.

المادة 2

طبقا لأحكام الفصل 107 من الدستور، تعتبر السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية، والملك هو الضامن لاستقلال السلطة القضائية.
تمارس السلطة القضائية من قبل القضاة الذين يزاولون فعليا مهامهم القضائية بالمحاكم التي يشملها التنظيم القضائي للمملكة.

المادة 3

طبقا لأحكام الفصل 56 من الدستور، يرأس الملك المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

المادة 4

تطبيقا لأحكام الفصول 107 و113 و116 من الدستور، يمارس المجلس الأعلى للسلطة القضائية مهامه بصفة مستقلة.

المادة 5

تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 116 من الدستور، يتمتع المجلس الأعلى للسلطة القضائية بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي.
ومن أجل ذلك تضع الدولة رهن إشارته الوسائل المادية والبشرية اللازمة.
يمثل الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية هذا المجلس أمام القضاء وباقي السلطات والإدارات العمومية وأمام الغير.
يتوفر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على مقر خاص بالرباط.
يشار إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية في هذا القانون التنظيمي باسم المجلس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2000/7/6/21023

2001/3270

2001-11-01

استماع المحكمة لبعض الشهود دون البعض الآخر رهين باستشارة الأطراف بمن فهم المتهم أو دفاعه وأن عدم استدعاء شهود النفي بناء على طلب الدفاع ودون مبرر أو تعليل لهذا الرفض يكون مسا بحق من حقوق الدفاع.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2002/1/6/19946

2003/1128

2003-05-21

بت المحكمة في الطعن بالتعرض دون أن تتأكد من تسلم المتهم للاستدعاء أو التوصل به بصفة قانونية يعتبر خرقا للمقتضيات القانونية ومسا بحقوق الدفاع.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2002/11/6/5726

2007/341

2007-03-07

يكون مآل الطعن بالنقض، الحكم بسقوط الطلب، إذا ثبت أن نسخة المقرر المطعون فيه لم تسلم للمصرح بالنقض داخل الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 528 من ق.م.ج، ولم توضع مذكرة وسائل الطعن بواسطة دفاع المتهم داخل أجل ستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة الضبط بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) .

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2003/10/6/17506

2005/1730

2005-11-23

إذا لم تنطق المحكمة بالحكم في اليوم المحدد للجلسة التي أشعرت بها الطاعن سلفا، وإنما مددت فيها المداولة ثم نطقت به في جلسة لاحقة، ولم يثبت من وثائق الملف أنها أشعرت المتهم أو أنذرته للحضور فيها أو أنهت إليه تاريخها أو أنه حضرها أو مثل فيها، فإن أجل الطعن لا يبتدئ إلا من يوم تبليغ الحكم إليه طبقا للقانون. يتعين على المحكمة متى ظهر لها أن تلغي الحكم الابتدائي القاضي بالبراءة أن تتعرض لمناقشة الحجج التي عرضت ونوقشت أمام المحكمة الابتدائية ومن ضمنها شهادة الشهود الذين استمعت إليهم للقول بأن الظنين لم يسلم ورقة الشيك الموقع على بياض للمطالب بالحق المدني، وبأن هذا الأخير استولى عليها من مكتب الظنين، ومحكمة الاستئناف لما قضت بعكس ذلك، لكن من غير أن تستمع من جديد إلى تلك الشهاداة التي بقيت أيضا قائمة في الملف ولم تستبعدها بأي تعليل مقبول، يكون قرارها منعدم التعليل وخارقا لحقوق الدفاع.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2003/3/6/12309

2004/324

2004-02-11

يعد إخلالا بحقوق الدفاع المنزل منزلة نقصان التعليل إدانة المتهم بجنحة النصب، والحال أنه توبع بجنحة ادعاء صفة وارث والتصرف في متروك بسوء نية ولم ينتج من القرار المطعون فيه ولا من باقي وثائق الملف أن المحكمة أشعرته بالتكييف الجديد للأفعال التي أدانته من أجلها وناقشتها في نطاقه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2006/9/6/16249

2008/1481

2008-12-24

إن المحكمة بردها على ما تمسك به المتهم من كونه كان في حالة دفاع شرعي عندما قام بقتل أحد المعتدين عليه بواسطة السلاح الأبيض، بأنه لم يثبت لها وجود تناسب بين الاعتداء ورده المشترط لتحقق حالة الدفاع الشرعي، دون أن تبرز تجليات عدم التناسب الذي استخلصته من عناصر الدعوى في حدود سلطتها التقديرية بأدلة سائغة موازاة مع الوقائع التي أثبتت المحكمة أنها أحاطت بالمتهم الأعزل ودفعته إلى وقاية نفسه من خطر جسيم وحال، بقتله المعتدي الحامل للسلاح، يكون قرارها مشوبا بنقصان التعليل.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2007/3/6/6638

2007/1817

2007-07-11

إن المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية خولت لقاضي التحقيق إصدار الأمر بالتقاط المكالمات الهاتفية دونما حاجة إلى ملتمس الوكيل العام - للملك - بشأنها ودون التقيد بأنواع الجرائم المنصوص عليها في المادة المذكورة مادامت قد ثبتت له حالة الضرورة انطلاقا من وقائع وظروف القضية والطريقة التي ارتكبت بها الأفعال موضوع التحقيق. إن القانون ينص على السماح للأطراف أو دفاعهم بالإطلاع على ملف القضية لا على تصوير وثائقه كما أن الدفع يجب أن يثار قبل استنطاق المتهم إذا كان المحامي حاضرا لإجراءاته.

.....

قانون المسطرة الجنائية

صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

المادة 108

يمنع التقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها أو أخذ نسخ منها أو حجزها[14].

غير أنه يمكن لقاضي التحقيق إذا اقتضت ضرورة البحث ذلك، أن يأمر كتابة بالتقاط المكالمات الهاتفية وكافة الاتصالات المنجزة بواسطة وسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها وأخذ نسخ منها أو حجزها.

كما يمكن للوكيل العام للملك إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث، أن يلتمس كتابة من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، إصدار أمر بالتقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها وأخذ نسخ منها أو حجزها وذلك إذا كانت الجريمة موضوع البحث تمس بأمن الدولة أو جريمة إرهابية[15] أو تتعلق بالعصابات الإجرامية، أو بالقتل أو التسميم، أو بالاختطاف وأخذ الرهائن، أو بتزييف أو تزوير النقود أو سندات القرض العام، أو بالمخدرات والمؤثرات العقلية، أو بالأسلحة والذخيرة والمتفجرات، أو بحماية الصحة.

غير أنه يجوز للوكيل العام للملك في حالة الاستعجال القصوى بصفة استثنائية، أن يأمر كتابة بالتقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها وأخذ نسخ منها وحجزها، متى كانت ضرورة البحث تقتضي التعجيل خوفاً من اندثار وسائل الإثبات، إذا كانت الجريمة تمس بأمن الدولة أو جريمة إرهابية[16] أو تتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو بالأسلحة والذخيرة والمتفجرات أو بالاختطاف أو بأخذ الرهائن.

يجب على الوكيل العام للملك أن يشعر فوراً الرئيس الأول بالأمر الصادر عنه.

يصدر الرئيس الأول خلال أجل أربع وعشرين ساعة مقرراً بتأييد أو تعديل أو إلغاء قرار الوكيل العام للملك، وفقاً للشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذه المادة وما يليها إلى المادة 114 بعده.

- انظر الفقرة 3 من الفصل 24 من الدستور الجديد: " لا تنتهك سرية الاتصالات الشخصية، كيفما كان 14 شكلها. ولا يمكن الترخيص بالاطلاع على مضمونها أو نشرها، كلا أو بعضا، أو باستعمالها ضد أي كان، إلا بأمر قضائي، ووفق الشروط والكيفيات التي ينص عليها القانون".

- تم تتميم الفقرة الثالثة من المادة 108 أعلاه بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة 15 الإرهاب، سالف الذكر.

- تم تتميم الفقرة الرابعة من المادة 108 أعلاه بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم 03.03 المتعلق 16 بمكافحة الإرهاب، سالف الذكر.

إذا ألغى الرئيس الأول الأمر الصادر عن الوكيل العام للملك، فإن التقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المشار إليها أعلاه يتم إيقافه على الفور، وتعتبر الإجراءات المنجزة تنفيذاً للأمر الملغى كأن لم تكن.

ولا يقبل المقرر الصادر عن الرئيس الأول بشأن قرار الوكيل العام للملك أي طعن.

تتم العمليات المأمور بها طبقاً لمقتضيات هذه المادة تحت سلطة ومراقبة قاضي التحقيق أو تحت سلطة ومراقبة الوكيل العام للملك حسب الأحوال.

المادة 109

يجب أن يتضمن المقرر الذي يتخذ طبقا للمادة السابقة كل العناصر التي تعرف بالمكالمة الهاتفية أو بالمراسلة المراد التقاطها وتسجيلها أو أخذ نسخ منها أو حجزها، والجريمة التي تبرر ذلك والمدة التي تتم فيها العملية.

لا يمكن أن تتجاوز المدة المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة أربعة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة ضمن نفس الشروط المشار إليها في المادة السابقة.

المادة 110

يمكن للسلطة القضائية المكلفة بالبحث أو التحقيق أو لضابط الشرطة القضائية الذي تعينه، أن تطلب من كل عون مختص تابع لمصلحة أو لمؤسسة موضوعة تحت سلطة أو وصاية الوزارة المكلفة بالاتصالات والمراسلات، أو من أي عون مكلف باستغلال شبكة أو مزود مسموح له بخدمات الاتصال، وضع جهاز للالتقاط.

المادة 111

تحرر السلطة القضائية المكلفة بالبحث أو التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المكلف من طرفها، محضرا عن كل عملية من عمليات التقاط الاتصالات والمراسلات المرسلة بواسطة وسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها وأخذ نسخ منها وحجزها، ويبين في هذا المحضر تاريخ بداية العملية وتاريخ نهايتها.

توضع التسجيلات والمراسلات في وعاء أو غلاف مختوم.

المادة 112

تنقل السلطة القضائية المكلفة بالبحث أو التحقيق أو الضابط المكلف من طرفها كتابة محتويات الاتصال المفيدة لإظهار الحقيقة التي لها علاقة بالجريمة، وتحرر محضرا عن هذا النقل يوضع في ملف القضية. ويمكن الاستعانة بذوي الاختصاص للتعرف على الرموز والألغاز.

تنقل كتابة الاتصالات والمراسلات التي تمت بلغة أجنبية إلى اللغة العربية بمساعدة ترجمان يسخر لهذا الغرض، ويؤدي اليمين كتابة على أن يترجم بأمانة وأن لا يفشي أسرار البحث والمراسلات، إن لم يكن مسجلا بجدول التراجمة المقبولين لدى المحاكم.

المادة 113

يتم بمبادرة من قاضي التحقيق أو من النيابة العامة المختصة إبادة التسجيلات والمراسلات عند انصرام أجل تقادم الدعوى العمومية أو بعد اكتساب الحكم الصادر في الدعوى قوة الشيء المقضي به. ويحرر محضر عن عملية الإبادة يحفظ بملف القضية.

المادة 114

يمكن، قصد القيام بعمليات التقاط الاتصالات المأذون بها وتسجيلها وأخذ نسخ منها وحجزها، الحصول على المعلومات والوثائق الضرورية للتعرف على الاتصال الذي سيتم التقاطه من أي مستغل لشبكة عامة أو مصلحة للاتصالات المشار إليها في القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الثاني 1418 (7 أغسطس1997)[17].

المادة 115

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام بوضع وسائل مهيأة لإنجاز التقاطات أو التقط أو بدد أو استعمل أو نشر مراسلات مرسلة بواسطة وسائل الاتصال عن بعد خلافاً للمقتضيات المشار إليها في المواد السابقة.

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد، تكون العقوبة السجن من خمس إلى عشر سنوات إذا ارتكبت الأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة لغرض إرهابي[18].

المادة 116

يعاقب بنفس العقوبات كل عون من أعوان السلطة العمومية، أو أجير لدى شبكة عمومية للاتصالات أو لدى مزود بخدمات الاتصالات قام بمناسبة ممارسة مهامه بالكشف عن وجود التقاط أو أمر أو ارتكب أو سهل التقاط أو تبديد مراسلات مرسلة بواسطة وسائل الاتصال عن بعد.

---

17 - **كما تم تغييره وتتميمه، الجريدة الرسمية عدد 4518 بتاريخ 15 جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997)، ص 3721.**

-18

- أضيفت الفقرة الثانية من المادة 115 أعلاه بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم 03.03 المتعلق **بمكافحة الإرهاب**.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2008/8/6/6406

2009/532

2009-03-25

تكون مؤازرة المحامي إلزامية في القضايا الجنحية في الأحوال التي يكون فيها المتهم معرضا للحكم عليه بالإبعاد من محل إقامته، والمحكمة التي قضت بالإدانة دون حضور دفاع المتهم وتذرعها بإعلامه في حين أنه كان لزاما عليها تعيين محام آخر على الفور لمؤازرة المتهم، تكون قد خرقت القانون.

.....

À la une

26 -septembre 2022

DROIT DE LA RESPONSABILITÉ CIVILE

Véhicule impliqué dans un accident de circulation : la qualité de passager du propriétaire n’exclut pas le transfert de la garde

Ne donne pas de base légale à sa décision la cour d’appel se bornant à relever que resté passager dans son propre véhicule, un propriétaire en état d’ébriété n’avait pu en transférer la garde à un tiers, conducteur du véhicule dans son seul intérêt et pour un laps de temps limité.

Civ. 2e, 7 juill. 2022, n° 20-23.240

Contrairement à ce que la jurisprudence laissait supposer, l’arrêt rapporté admet que la garde d’un véhicule impliqué dans un accident

de la circulation puisse être transférée par son propriétaire à un tiers conducteur, alors même que le propriétaire se trouvait, en qualité de passager, à l'intérieur de son véhicule au moment de l'accident.

En état d'ébriété, un propriétaire automobile, après s'être installé à l'arrière de son véhicule, en avait confié la conduite à un passager. Après qu'un accident de la circulation eut lieu, causant des blessures au passager conducteur, la caisse primaire d'assurance maladie assigna le propriétaire, en sa qualité de gardien du véhicule, en remboursement de ses débours. La cour d'appel fit droit à sa demande, jugeant le propriétaire civilement responsable de l'accident survenu, aux motifs que « le fait que le propriétaire […] ait, dans son seul intérêt et pour un laps de temps limité, confié la conduite à une autre personne en raison de son état d'ébriété tout en restant passager dans son propre véhicule n'était pas de nature à transférer au conducteur les pouvoirs d'usage, de direction et de contrôle caractérisant la garde ".

Devant la Cour de cassation, le propriétaire soutenait au contraire que les circonstances de l'accident obligeaient à renverser la présomption de gardien pesant sur lui pour établir le transfert effectif de la garde du véhicule au tiers conducteur ayant été, au moment de l'accident, seul à même de prévenir le dommage : en effet, alors que lui se trouvait assis, au moment de l'accident, à l'arrière de sa voiture et dans un état d'ébriété tel qu'il n'aurait pu prévenir le dommage, le passager auquel il avait cédé le volant en était objectivement devenu le conducteur, et disposait en outre d'un pouvoir de maîtrise du véhicule qui aurait dû lui permettre d'éviter l'accident. Selon le demandeur au pourvoi, la cour d'appel aurait ainsi violé l'article 2 de la loi Badinter (désignant soit le propriétaire soit le conducteur du véhicule impliqué dans l'accident comme débiteur de l'indemnisation), motivant sa décision par une conception juridique

et abstraite de la garde depuis longtemps délaissée, alors qu'il lui revenait de vérifier lequel des deux protagonistes avait été effectivement en mesure d'empêcher l'accident.

Accueillant la thèse du pourvoi, la deuxième chambre civile casse l'arrêt des juges du fond au visa de l'article 2 précité, retenant un défaut de base légale, les motifs retenus par la cour d'appel étant « impropres à exclure, en considération des circonstances de la cause, que le propriétaire non conducteur avait perdu tout pouvoir d'usage, de contrôle et de direction de son véhicule

Promis à une large diffusion, cet arrêt consacre la possibilité d'un transfert de la garde d'un véhicule impliqué dans un accident de la circulation à un tiers conducteur même dans le cas où le propriétaire, à l'origine de ce transfert, était passager au moment de l'accident. Or la jurisprudence antérieure laissait entendre le contraire. En effet, en dépit de la conduite effective du véhicule par un tiers lors de la réalisation du dommage, les juges laissaient inchangée la qualité de gardien du propriétaire, pourtant simplement présumée, au seul motif que ce dernier était resté à l'intérieur de son véhicule (Civ. 2e, 29 févr. 2000, n° 96-22.884 ; Civ. 2e, 10 juin 1998, n° 96-17.787), et ce même dans le cas où son état d'ébriété était tel qu'il s'était vu contraint de confier la conduite de son véhicule à un passager (v. à propos d'un auto-stoppeur, Civ. 2e, 2 juill. 1997, n° 96-10.298). En toutes hypothèses, la présomption de garde du véhicule pesant sur son propriétaire semblait donc insusceptible d'être renversée. Il avait en ce sens été souligné que « (b)ien qu'elle n'ait pas un caractère irréfragable, cette présomption ne paraît le plus souvent pouvoir être renversée […] lorsque le propriétaire se trouvait au moment de l'accident dans son véhicule conduit par un tiers » (Rép. civ., v° Responsabilité – Régime des accidents de la circulation, P. Oudot, n° 88). Cette réticence des juges semble tout à fait contestable, la

conception matérielle de la garde de la chose étant acquise (depuis l'arrêt Franck, Cass., ch. réun., 2 déc. 1941), de même que le caractère simple de la présomption de garde pesant sur son propriétaire. Dès lors, en cas de remise volontaire de la chose à un tiers par son propriétaire, le transfert de la garde doit pouvoir être retenu, du moins lorsque ce tiers a objectivement acquis les trois pouvoirs constitutifs de la garde (usage, direction et contrôle). Ainsi, la seule conduite du véhicule (pouvoir d'usage) ne peut d'évidence suffire à constituer un tel transfert, l'essentiel résidant dans l'aptitude à le maîtriser (pouvoirs de direction et de contrôle), en sorte qu'il ne cause pas de dommage. C'est la raison pour laquelle la Cour de cassation insiste ici sur la nécessité, pour les juges du fond, de caractériser le cumul des trois pouvoirs de garde, qu'il s'agisse de retenir ou d'exclure leur transfert à un tiers. Elle affirme qu'un tel transfert est tout état de cause envisageable et que l'écarter, comme l'ont fait les juges d'appel dans cette affaire, suppose de démontrer que le propriétaire en avait conservé la garde effective et concrète, ie le pouvoir de maîtriser son véhicule, même conduit par un tiers conducteur (comp., Civ. 2e, 3 oct. 1990, n° 89-16.113 : le fait de confier le volant à un jeune passager, depuis peu titulaire du permis de conduire, ne revient pas à lui transférer la garde du véhicule, conservée par son propriétaire). Or en l'espèce, l'état d'ébriété du propriétaire était tel qu'il avait jugé préférable de céder le volant à son passager qui avait, semble-t-il, la pleine maîtrise du véhicule. Peu importe, dès lors, que le propriétaire fût présent à l'intérieur dudit véhicule au moment de l'accident. À rebours de la jurisprudence dominante, la Cour de cassation juge cette circonstance indifférente, en sorte qu'il appartenait aux juges du fond de motiver autrement leur décision pour exclure le transfert de la garde du véhicule impliqué dans l'accident.

Références :

Civ. 2e, 29 févr. 2000, n° 96-22.884 : D. 2000. 145 ; RTD civ. 2000. 589, obs. P. Jourdain

Civ. 2e, 10 juin 1998, n° 96-17.787 : RTD civ. 1999. 123, obs. P. Jourdain

Civ. 2e, 2 juill. 1997, n° 96-10.298 : D. 1997. 448, note H. Groutel ; ibid. 1998. 203, obs. D. Mazeaud ; RTD civ. 1997. 959, obs. P. Jourdain

Cass., ch. réun., Franck, 2 déc. 1941

Civ. 2e, 3 oct. 1990, n° 89-16.113 : RTD civ. 1991. 129, obs. P. Jourdain ; ibid. 349, obs. P. Jourdain

Auteur :Merryl Hervieu

.....

https://www.cspj.ma

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/5/6/12898

2021/1054

2021-09-22

يجب على غرفة الجنايات أن تكيف قانونيا الأفعال التي تحال إليها، وأن تطبق عليها النصوص الجنائية المتلائمة مع نتيجة بحث القضية بالجلسة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/5/6/10759

2021/1023

2021-09-22

إن عنصر القصد الخاص المتمثل في انصراف نية الجاني إلى إزهاق روح الضحية من المكونات الأساسية في جريمة القتل العمد أو محاولتها، وأنه كلما انعدم هذا العنصر أمكن تكييف الأفعال طبقا لوصف آخر.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/5/6/6066

2021/923

2021-09-01

المحكمة ملزمة بتبرير سندها في الواقع والقانون الذي أسست عليه إعادة التكييف، مع خضوعها في ذلك لرقابة محكمة النقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/3/1792

2020/38

2020-01-23

قيام التشابه بين العلامتين من حيث الكتابة والشكل ورنة النطق، من شأنه أن يخلق اللبس في ذهن الجمهور، ويجعل التزييف قائما، سيما وأن الشركتين تشتغلان في نفس النشاط، والمتمثل في بيع مواد الصباغة، ووضع حرف بدل آخر ليس له أدنى تأثير على نتيجة قضاء المحكمة، مادام أن العبرة بأوجه التشابه وليس بأوجه الاختلاف، وهي بنهجها هذا تكون قد استعملت

سلطتها الموضوعية في تكييف الفعل الذي ارتكبته الطالبة على أنه تزييف، معللة ذلك بتعليل مستساغ ومبرر لما انتهت إليه من ثبوته في حقها.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/4/2424

2020/347

2020-03-12

إن الفصل 43 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية الذي يقضي بأنه لا يجوز أن تزيد الرخص المرضية القصيرة الأمد كحد أقصى 6 أشهر عن فترة كل 12 شهرا متتالية، لا يطبق على الموظفين المتمرنين بالإدارات العمومية عملا بمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 4 من المرسوم الملكي المؤرخ في 17/05/1968، كما أن الفصل 8 من هذا المرسوم ينص على كون الإجازات ورخص التغيب التي يستفيد منها المتمرن تطبق عليها نفس الشروط المنصوص عليها بالنسبة للموظف المرسم باستثناء مقتضيات الفصلين43 و45 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية. وبما أن المستأنف عليها لا يتصور إحالتها على المعاش ولا جعلها في وضعية توقف مؤقت عن العمل عملا بمقتضيات الفصل الرابع من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه، فإن ذلك يعوض بإعفاء لا يخول الحق في أي تعويض، وهو إعفاء لا يمكن تكييفه بكونه عقوبة تأديبية تستوجب العرض على أنظار المجلس التأديبي.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/4/6174

2020/376

2020-06-18

إن محكمة الاستئناف لما أيدت الحكم الابتدائي تكون قد تبنت تعليلاته، والحكم المستأنف علل فيما انتهى إليه بأن الإنذار الذي وجهه رئيس الجماعة للمعني بالأمر كان موضوع جواب من هذا الأخير بعد خمسة أيام من توصله بالإنذار، نفى من خلاله أي ترك أو امتناع عن مزاولة وظيفته، والتمس فيه من الجهة المطعون ضدها وضع سجل الحضور رهن إشارة الموظفين، وأنه بغض النظر عن مدى انضباط الطاعن في تنفيذ مقتضيات القرار - موضوع الطعن ومدى ارتكابه لمخالفة مهنية تتمثل في عدم الامتثال لأوامر الإدارة، فإن اعتباره في حالة ترك الوظيفة على الرغم من تحقق استمرار تردده على مقر عمله بالجماعة وملازمته له إلى غاية توصله بقرار العزل، يشكل خطأ في التكييف القانوني من جانب الإدارة للمخالفة المرتكبة من طرف الطاعن، إذ كان من المتعين إحالته على أنظار المجلس التأديبي لإخلاله بواجبه المهني إن ثبت، ومنحه كافة الضمانات القانونية للدفاع عن مركزه القانوني، وليس تطبيق مقتضيات الفصل 75 مكرر المشار إليه أعلاه، مما يكون معه قرار العزل المتخذ في إطار هذا الفصل مشوبا بعيب مخالفة القانون ويتوجب لذلك التصريح بإلغائه، مما جاء معه القرار المطعون فيه مؤسسا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/2/2/381

2021/136

2021-03-30

لما كان المقرر أن الهبة تمليك بلا عوض لوجه الله تعالى صدقة، وكان البين من هبة حق رقبة العقار المدعى فيه أن الطاعنة أجرتها للمطلوبة لوجه الله، فإنها تكيف صدقة لا تقبل الرجوع لخلو عقدها من اشتراطها ذلك عملا بالفقه المحرر زمان إبرامها، وبما أن الثابت أيضا من هبة حق الانتفاع بذات العقار، أن الطالبة وهبته للمطعون ضدها هبة نهائية لا رجعة فيها، فإنه باتحاده مع حق الرقبة أعلاه وتقييده بالرسم العقاري، صارت المطلوبة هي المالكة لجميع العقار المدعى فيه وحائزته حيازة قانونية، وصار تبرع الطاعنة بمنأى عن أي إمكانية للرجوع فيه وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، وحق للمطعون ضدها بمقتضى ما ذكر، المطالبة بطردها وإفراغها ومن يقوم مقامها منه، والمحكمة لما انتهت إلى ذلك استنادا للتعليل المنتقد الذي تستعيض عنه محكمة النقض بتعليلها هذا، فقد وصلت إلى النتيجة التي يجب الوقوف عندها، ويبقى النعي دون أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/3/6/11073

2020/1222

2020-09-23

إن المحكمة لما قضت بإعادة تكييف الوقائع إلى جنحة إلحاق ضرر بالغ بأطفال طبقا للفصل 482 من القانون الجنائي بدل جناية الاتجار في البشر، استندت في قضائها إلى إنكار المطلوب في النقض في سائر مراحل الدعوى وإلى تصريحات المشتكية كونها كانت تتعاطى رفقة أبنائها للتسول بشكل إرادي وفي غياب المطلوب، فضلا عن أن المقصود بالاستغلال في جناية الاتجار في البشر لا يتحقق إلا إذا ترتب عنه سلب إرادة الشخص وحرمانه من حرية تغيير وضعه وإهدار كرامته الإنسانية، وبالتالي فهو عملية تحكم في شخص باستعمال وسائل مختلفة يكون معها الضحية في وضعية يفقد معها السيطرة الكاملة على نفسه وإرادته، مما يجعله خاضعا كليا للفاعل. وبذلك تكون المحكمة، قد أبرزت وجه قناعتها فيما انتهت إليه بعد أن استعملت سلطتها في تقدير ما عرض عليها من وقائع وأدلة، وأعطت التكييف القانوني السليم للوقائع وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/3/6/12802

2020/1224

2020-09-23

إن المحكمة لما قضت بتأييد القرار المستأنف المحكوم بمقتضاه ببراءة المطلوب من جناية تكوين عصابة إجرامية والسرقة الموصوفة والاختطاف بعلة أنه لا يوجد أي دليل إثبات فيما يخص الجرائم المذكورة، كما قضت بإعادة تكييف جناية الاغتصاب مع الاستعانة بأشخاص آخرين إلى جنحة الخيانة الزوجية بعلة اعتراف المطلوب في سائر المراحل بممارسته للفساد

مع الفتيات اللواتي يستدرجهن لفائدة الأجانب وبمقابل، واعتبرت الفعل المنسوب إليه يشكل خيانة زوجية، وهو تعليل مجمل ومبهم لم تناقش فيه المحكمة الجرائم المنسوبة إلى المطلوب من خلال النصوص القانونية المنظم لها وعلى ضوء تصريحاته التمهيدية، ولم تعمل على استدعاء مصرح المسطرة المرجعية الذي جاءت تصريحاته منسجمة مع إفادة الضحايا المستمع إليهن تمهيديا، وتحديد موقفها من مجموع القرائن إما إيجابا أو سلبا، وهي عندما قضت على النحو المذكور أعلاه، دون أن تبين الأسباب الواقعية والقانونية التي أسست عليها قضاءها تكون قد حالت دون بسط محكمة النقض لرقابتها على مدى التطبيق السليم للقانون، فجاء قرارها مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/3/6/19645

2020/871

2020-07-08

لما اعتبرت المحكمة استنادا إلى اعترافات المطلوب وما يعززها من تصريحات القاصر وفي غياب ما يفيد سلب إرادة الضحية وحرمانها من حرية تغيير وضعها، وإعمالا لسلطتها في منح التكييف والوصف القانوني السليم للوقائع المعروضة عليها طبقا للفصل 432 من ق.م.ج. أن ما ارتكبه المطلوب من أفعال جرمية تكيف بجريمة حماية ممارسة البغاء وجلب شخص للبغاء وأخذ نصيب مما يتحصل عليه الغير عن طريق البغاء والوساطة في ممارسة البغاء، تكون قد أبرزت وجه قناعتها فيما انتهت إليه بعد أن استعملت سلطتها في تقدير ما عرض عليها من وقائع وأدلة، وأعطت التكييف القانوني السليم للوقائع وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/9/6/10772

2021/292

2021-02-16

إن جناية السرقة الموصوفة عالجها المشرع في القانون الجنائي من خلال الفصول 507 – 508 – 509 و 510 من القانون الجنائي، والبيّن من الفصل 507 المذكور أنه ذكر لفظ "السلاح" صراحة مرتين (إذا كان السارقون أو أحدهم حاملا لسلاح - إذا احتفظ السارقون أو احتفظ أحدهم فقط بالسلاح) وذكره مضمرا مرتين (سواء كان ظاهرا أو خفيا)؛ مما يفيد أن ظرف السلاح هو المقصود في الفصل 507 المذكور للتدليل على خطورته، ولذلك خص المشرع السرقة المقترنة به بالعقوبة الأشد (السجن المؤبد)، لكونه يُغني عن أي ظرف آخر من الظروف المشددة ومن بينها التعدد، ومما يؤكد ذلك قرينة السياق الواردة في الفقرة الأخيرة من الفصل 507 من القانون الجنائي، المعبر عنها بعبارة: "وبدون توفر أي ظرف آخر من الظروف المشددة"، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه حينما تمسكت قبل النقض وبعده بنفس الوصف تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 507 من القانون الجنائي والمادة 554 من قانون المسطرة الجنائية ومقتضيات المادة 518 من نفس القانون (التي أناط المشرع فيها محكمة النقض وحدها السهر على التطبيق السليم للقانون والعمل على توحيد الاجتهاد القضائي ومراقبة التكييف القانوني للوقائع المبنية عليها المتابعة الجنائية)، مما يعرض قرارها للنقض والإبطال.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/1/5/1467

2020/1336

2020-10-20

عقود شغل الأجانب تقتضي طبقا للمادة 516 من مدونة الشغل، الحصول على ترخيص من السلطة الحكومية المكلفة بالشغل، يمنح على شكل تأشيرة توضع على عقد الشغل وهذه التأشيرة لا تأثير لها على طبيعة العقد الرابط بين الطرفين، ذلك أنه - عقد الشغل - يبقى خاضعا في تكييفه لما يوجبه القانون المنظم لعلاقة الشغل بين الأجير والمؤاجر وهو في النازلة القانون رقم 99-65 المتعلق بمدونة الشغل، الذي حدد بمقتضى المادتين 16 و17 حالات إبرام عقود شغل محددة المدة على سبيل الحصر، دون تمييز بين عقود شغل الأجراء الوطنيين، وعقود شغل الأجانب. علاقة الشغل الرابطة بين الأجير الأجنبي والمشغل تخضع لمدونة الشغل،

وللاتفاقية الدولية لحماية حقوق كافة العمال المهاجرين بتاريخ 21 يونيو 1993 المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، والمصادق عليها من طرف المغرب، والمنشورة بالجريدة الرسمية عدد 6015 بتاريخ 23 يناير 2011، والتي نصت على احترام حقوق العمال المهاجرين دون تمييز من أي نوع، والمساواة مع رعايا الدولة المعنية أمام المحاكم بأنواعها، كما نصت على تمتع العمال المهاجرين بمعاملة لا تقل مراعاة عن المعاملة التي تنطبق على رعايا دولة العمل، وهو ما يتطابق مع المادة 9 من مدونة الشغل التي تنص على مبدأ عدم التمييز بين الأجراء، وتمنع التمييز بسبب الأصل في مجال التشغيل، وتحث على المعاملة بالمثل، وهو المبدأ الذي كرسه أيضا الدستور المغربي بمقتضى الفصل 30 الذي نص على تمتع الأجانب بالحريات الأساسية المعترف بها للمواطنات والمواطنين المغاربة وفق القانون، وهو ما يمكنهم من الاستفادة من جميع الحقوق بمقتضى القانون، أو تطبيقا للاتفاقيات الدولية، أو ممارسات المعاملة بالمثل.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/4/6/814

2020/1220

2020-12-23

سلطة محكمة الموضوع في إعادة تكييف الوقائع تنحصر في الأفعال المحالة عليها، ولا تمتد لوقائع لم تعرض عليها ولم تكن محل متابعة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2017/1/3/2380

2019/312

2019-06-27

إن المحكمة لما اكتفت بتأييد الحكم المستأنف فيما نحا إليه من تكييف للعلاقة الرابطة بين الطرفين بأنها عقد رهن حيازي منصب على أصل تجاري، وهو ما يتماشى مع الطبيعة القانونية للعلاقة المذكورة، ومع ادعاءات الطالبة نفسها التي تمسكت منذ البداية بأن الأمر يتعلق بعقد رهن وليس عقد تسيير، تكون قد اعتمدت التكييف القانوني الذي استخلصه الحكم المذكور مما عرض عليه من وقائع ووثائق، دون أن يكون من واجبها إعادة البحث في ذلك التكييف، في ظل عدم انتقاد الطالبة له ضمن أسباب طعنها بالاستئناف، مسايرة بذلك مبدأ عدم تجاوز أسباب الطعن بالاستئناف، الذي لا يلزمها باعتبارها مرجعا ثانيا للتقاضي سوى بالبت فيما يعرضه عليها المستأنف من أسباب ضمن مقاله الاستئنافي ويحظر عليها مناقشة نقط وأسباب أخرى لم يؤسس عليها الاستئناف باستثناء ما تعلق بالنظام العام، تكون قد بنت قضاءها على أساس وجاء بذلك قرارها غير خارق لأي مقتضى.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2017/1/5/255

2018/69

2018-01-30

إن المحكمة لما اعتبرت أن غياب الأجير كان غير مبرر، رغم أن مدة الغياب لم تتجاوز أربعة أيام كما تشترط المادة 39 من مدونة الشغل، فإنها لم تبرز بكيفية واضحة ثبوت واقعة المغادرة التلقائية، واستبعادها لمحضر الرجوع إلى العمل، وجاء قرارها مبنيا على تكييف غير سليم لخطأ الغياب الغير مبرر.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2017/11/6/4709

2018/1027

2018-10-04

إن المحكمة لما قضت تصديا بإدانة الطاعن من أجل جنحة التعرض على تنفيذ السلطة المحلية لمقررات جمعية نواب الجماعة السلالية بشأن توزيع حق الانتفاع بين أعضاء الجماعة السلالية بعد إعادة التكييف بعلة أن الطاعن ومن معه رفضوا الامتثال لمقتضيات قرار الجماعة النيابية، واستمروا في استغلال وحرث الأرض موضوع الدعوى حسب إفادة الشهود، تكون قد أبرزت العناصر التكوينية للجريمة المدان من أجلها الطاعن بما فيه الكفاية، وعللت قرارها تعليلا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2017/4/1/7720

2018/608

2018-09-25

من المقرر فقها أن هبة المجهول والمعدوم المتوقع الوجود جائزة، والمحكمة لما تبين لها أن موروث الطاعنين تنازل للمطلوب عن المدعى فيه، وهو يتوقع تملكه، وكيفته أنه عقد هبة منه لفائدته وفق القانون الساري زمان إبرامه، ورتبت آثاره بعد تملك الواهب له، وجد الموهوب له في طلبه قبل حصول المانع، وقضت وفق ما جرى به منطوق قرارها، تكون قد بنته على أساس وعللته تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2018/1/4/2505

2020/194

2020-02-13

يشكل الخطأ المهني ركن السبب في قرار العقوبة التأديبية فيتوجب إثبات ماديته من طرف الإدارة، كما يتوجب أن تكون الأفعال المادية المكونة له قابلة للتكييف على أنها أخطاء مهنية، والمحكمة لما تبين لها من وثائق الملف ومعطيات النازلة خلوها مما يدل بشكل قاطع على

مادية واقعة تغاضي المستأنف عليه (المطلوب) عن فحص ومراقبة بضاعة مستوردة، واستخلصت عن صواب عدم مشروعية قرار العزل المتخذ في حقه لاستناده إلى سبب غير صحيح من حيث وجوده المادي، ورتبت عن ذلك تأييدها للحكم المستأنف فيما انتهى إليه، وجاء قرارها غير خارق للمقتضى المحتج بخرقه ومبنيا على أساس قانوني ومعللا تعليلا كافيا وسائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2018/1/5/223

2019/1268

2019-09-24

من المقرر أن طلب إعادة النظر في قرارات محكمة النقض يجب أن يكون في حدود الفصلين 375 و379 من قانون المسطرة المدنية وذلك بتأسيسه بخصوص التعليل على انعدامه أي على عدم وجود التعليل بالمرة أو بعدم الجواب على إحدى الوسائل المثارة في طلب النقض أو جزء منها. وإذا كان الفصل 375 من قانون المسطرة المدنية، قد أجاز إمكانية الطعن بإعادة النظر ضد قرارات محكمة النقض غير المعللة، فإن ما يقصده المشرع في هذا الشأن هو الحالة السلبية التي تتجلى في عدم الجواب على دفع أثير بعدم القبول أو عدم الجواب على وسائل الطعن أو بعضها، أما المناقشة القانونية لعلل قرار محكمة النقض والمجادلة فيها بطرح آراء مخالفة لما انتهى إليه في قضائه، حين تفسيره للنصوص القانونية المعتمدة بالقرار وتكييفها، فإن ذلك لا يدخل ضمن حالة انعدام التعليل.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2018/1/5/250

2019/697

2019-05-07

لما ثبت أن الأجير اشتغل مع المطلوبة في أوراش مختلفة وبكيفية مستمرة باعتبار أن طبيعة نشاطها هو العمل بالأوراش، وهو ما يجعل منه أجيرا قارا يرتبط مع مشغلته بعقد غير محدد المدة، فمعيار العمل بالورش ليس هو المحدد الوحيد لتكييف العقد على أنه عقد محدد المدة...

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2018/3/6/21928

2020/1221

2020-09-23

إن المحكمة لما قضت بإعادة تكييف الوقائع إلى جنحة استغلال طفل دون الخامسة عشر سنة لممارسة عمل قسري بدل جناية الاتجار في البشر، استندت في قضائها إلى تصريحات المطلوب في النقض في سائر مراحل الدعوى كونه قام بالتغرير بقاصر واستغلاله في عمل قسري تمثل في مساعدته على بيع الفواكه الجافة دون أن يقوم بالاعتداء عليه جنسيا أو هتك عرضه. فضلا عن أن المقصود بالاستغلال في جناية الاتجار في البشر لا يتحقق إلا إذا ترتب عنه سلب إرادة الشخص وحرمانه من حرية تغيير وضعه وإهدار كرامته الإنسانية، وبالتالي فهو عملية تحكم في شخص باستعمال وسائل مختلفة يكون معها الضحية في وضعية يفقد معها السيطرة الكاملة على نفسه وإرادته، مما يجعله خاضعا كليا للفاعل، وبذلك تكون المحكمة قد أبرزت وجه قناعتها فيما انتهت إليه، بعد أن استعملت سلطتها في تقدير ما عرض عليها من وقائع وأدلة، وأعطت التكييف القانوني السليم للوقائع وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2018/4/1/4979

2019/251

2019-04-30

إن اليمين التي توجه لمنكر الصورية، هي يمين متهوم لا تنقلب ابتداء ولا انتهاء، والمحكمة لما اعتبرتها يمينا متممة وقضت وفق ما جرى به منطوق قرارها بعلة أن اليمين التي وجهتها المحكمة الابتدائية للمدعى عليه وأداها، هي يمين متممة وليست يمين حاسمة، بدليل أن المحكمة وجهتها له تلقائيا بعد أن اعتبرت مقال الدعوى مجردا عن ما يثبت الصورية واستكملت إنكار المدعى عليه بيمينه، ولم يسبق للمستأنف أن التمس توجيهها للمستأنف عليه حسما للنزاع، تكون قد كيفتها تكييفا خاطئا، وجاء قرارها خارقا للقانون وغير مرتكز على أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/3/1428

2020/23

2020-01-09

منح الشهادة وتجديدها عمل إداري يبقى من اختصاص وصلاحية وزارة التجهيز، وتقديم الطلب إلى القاضي المنتدب، دون أن تراجع المقاولة الجهة المختصة، يجعل الطلب غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2015/3/1/1117

2016/192

2016-03-08

إن المحكمة ملزمة بتقصي التكييف القانوني للدعوى والتطبيق السليم للقانون عملا بمقتضيات الفصل 3 من ق.م.م، وأن من بين أهم المقتضيات القانونية التي تؤطر المسؤولية التقصيرية مقتضيات الفصل 78 من ق.ل.ع الذي ينص على أنه: "كل شخص مسؤول عن الضرر المعنوي أو المادي الذي أحدثه،

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2015/3/1/75

2016/179

2016-03-08

إن العبرة بفحوى عقد التنازل المطلوب الحكم ببطلانه في تكييفه التكييف الصحيح من طرف المحكمة الخاضعة في ذلك لرقابة محكمة النقض، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللت قرارها بأن عقد التفويت والتنازل المطعون فيه يقع لذلك باطلا بطلانا مطلقا طالما أنه يتعلق بأرض في اسم نظارة الأحباس .

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2015/5/6/4723

2015/1175

2015-12-02

إن المادة 457 المحتج بها وإن لم تحل على المواد المنظمة لإجراءات تطبيق المسطرة الغيابية أمام غرفة الجنايات الابتدائية، فإنه لا نص في القانون يمنع غرفة الجنايات الاستئنافية من تطبيق المسطرة المذكورة إن رأت فائدة في تطبيقها وتمكين المتهم المتغيب عن الجلسة من فرصة أخرى للدفاع عن نفسه تحقيقا لمحاكمة عادلة تتوفر فيها كل الضمانات القانونية على النحو المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون المسطرة الجنائية. إن المحكمة حينما أيدت القرار الابتدائي الذي تأسس فيما انتهى إليه من إعادة تكييف الفعل المنسوب للمطلوب في من جناية الإيذاء العمدي المؤدي إلى الموت إلى جنحة القتل الخطأ الناتج عن حادثة سير، واعتبرت أن إصابة الضحية بعد إقلاع السيارة بكسر على مستوى الفخذ تسبب في وفاته بعد تعفنه يخضع لمقتضيات الفصل 172 من مدونة السير، تكون بتبنيها لهذا التعليل قد استعملت سلطتها في تقييم أدلة الإثبات وفي تقدير حقيقة الوقائع المعروضة عليها ووصفتها بالوصف المطابق

للقانون بعدما كونت قناعتها الوجدانية بعدم تعمد الظنين إصابة الهالك، فجاء قرارها سالما من العيب المنسوب إليه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2016/1/1/4202

2018/187

2018-03-27

إن العبرة بالتكييف الذي يعطيه القانون للمراكز القانونية للأطراف، وأن إدراج الطاعنة مدعى عليها في المقال الافتتاحي للدعوى لا يمكن معه نزع تلك الصفة عنها في دعوى استدعيت لها بصفة نظامية، وقدمت جوابا في الملف، بمجرد مقال إصلاحي للطرف المدعي حولها من مدعى عليها إلى مطلوب الحكم بحضورها دون مراعاة لمركزها القانوني، لما لها من صفة ومصلحة باعتبارها المعنية المباشرة بمشروع نزع الملكية الذي تم الحكم بالتشطيب عليه، سيما وأن الحكم المطعون فيه بالاستئناف أوردها في ديباجته كمدعى عليها وجعل منها بالتالي طرفا فيه، وأن المحكمة المطعون في قرارها لما لم تراع ذلك، جاء قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه، وغير مرتكز على أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2016/1/5/2438

2018/459

2018-04-25

إذا كان الفصل 375 من قانون المسطرة المدنية، قد أجاز إمكانية الطعن بإعادة النظر ضد قرارات محكمة النقض غير المعللة، فإن ما يقصده المشرع في هذا الشأن هو الحالة السلبية التي تتجلى في عدم الجواب على دفع أثير بعدم القبول أو عدم الجواب على وسائل الطعن أو بعضها، أما مناقشة قانونية علل قرار محكمة النقض والمجادلة فيها بطرح آراء مخالفة لما

انتهى إليه في قضائه، حين تفسيره للنصوص القانونية المعتمدة بالقرار وتكييفها، فإن ذلك لا يدخل ضمن حالة انعدام التعليل.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2016/1/5/2439

2017/522

2017-05-16

إن طلب إعادة النظر في قرارات محكمة النقض يجب أن يكون في حدود الفصلين 375 و 379 من ق.م.م، وذلك بتأسيسه بخصوص التعليل على انعدامه أي على عدم وجود التعليل بالمرة، أو بعدم الجواب على إحدى الوسائل المثارة في طلب النقض أو جزء منها. وإذا كان الفصل 375 من ق.م.م، قد أجاز إمكانية الطعن بإعادة النظر ضد قرارات محكمة النقض غير المعللة، فإن ما يقصده المشرع في هذا الشأن هو الحالة السلبية التي تتجلى في عدم الجواب على دفع أثير بعدم القبول او عدم الجواب قرار على وسائل الطعن أو بعضها، أما مناقشة قانونية علل قرار محكمة النقض والمجادلة فيها بطرح أراء مخالفة لما انتهى إليه في قضائه، حين تفسيره للنصوص القانونية المعتمدة بالقرار وتكييفها، فإن ذلك لا يدخل ضمن حالة انعدام التعليل.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2016/11/6/6020

2016/824

2016-06-02

إن المحكمة المطعون في قرارها لما قضت بتأييد القرار الجنائي المستأنف في مبدئه بمؤاخذة المطلوب في النقض من أجل السرقة بعد إعمال الفصل 509 من ق.ج بدلا من الفصل 507

من نفس القانون أسست استبعادها للفصل 507 على مجرد عدم توفر عنصر الخطر في استعمال السلاح حسب سلطتها التقديرية دون أن تتأكد وتناقش مدى توفر الدليل القانوني المحال عليه بالفصل 507 من ق.ج موضوع المتابعة والوقوف على توفر عناصر الفصل 303 من نفس القانون من عدمها بدل اعادة التكييف للفصل 509 من ق.ج، والمحكمة بذلك غير ملزمة بالبحث في توفر عنصر الخطر من عدمه وأنها بعدم سلوكها هذا المنحى القانوني تكون قد بنت قضاءها على غير أساس قانوني صحيح وجاء قرارها متسما بنقصان التعليل الموازي لانعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2016/4/6/16948

2018/145

2018-02-07

إن مصطلح "الوطنية" الوارد بالفصل 343 من ق.ج لا ينصرف إلى أن جريمة التزوير في الطوابع تسري على الوثائق الصادرة عن الدولة المغربية دون الوثائق الأجنبية، وإنما يقصد به كل الطوابع التي تصدر باسم الدولة وعن السلطات والإدارات التابعة لها بشكل عام سواء داخل المملكة أو خارجها، وذلك لتمييزها عن أختام الدولة وعن غيرها من الوثائق التي يطالها التزوير، والتي لا تعتبر صادرة عن السلطات والإدارات التابعة للدولة، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي الذي أعاد التكييف من جناية التزوير في أختام الدولة إلى جناية تزييف طوابع وطنية طبقا للفصل 343 من القانون الجنائي، فإنها تكون قد تبنت تعليله الذي جاء فيه بأنه بالرغم من أن تلك الوثائق أجنبية فإنها تدخل تحت طائلة الفصل 343 من القانون الجنائي، وبذلك تكون قد عللت قرارها تعليلا قانونيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2016/4/6/19079

2018/478

2018-05-16

إن المحكمة لما أعادت تكييف الأفعال من مقتضيات الفصل 507 من القانون الجنائي إلى مقتضيات الفصل 509 من نفس القانون فقط لكون محاولة السرقة اقترفت موصوفة بظرف التعدد والعنف، واعتبرت أن الفصل 509 من القانون المذكور هو القائم في نازلة الحال بدلا من الفصل 507 المذكور،

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2016/4/6/21755

2017/1472

2017-11-08

من المقرر أن التزوير يقع في أصل المحررات كما يقع في نسخها وفي الصور الشمسية لها، ولا يوجد في التشريع الجنائي ما يقصر هذه الجريمة على أصول الوثائق دون صورها الشمسية متى وقعت بإحدى الوسائل المنصوص عليها قانونا وكان الهدف منها تغيير الحقيقة بسوء نية وإضرارا بالحق العام، والمحكمة لما قضت بإدانة المطلوب من أجل جنحة صنع عن علم شهادة تتضمن وقائع غير صحيحة واستعمالها طبقا للفصل 366 من ق.ج بعد إعادة التكييف من جناية المشاركة في تزوير محرر رسمي والمشاركة في استعماله وبراءة باقي المتهمين بعلة إنكارهم وعدم توفر أركان التزوير، والحال أن الأمر يتعلق بتغيير الحقيقة في محرر أعطي الشكل المعتاد في المحررات الرسمية، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا ينزل منزلة انعدام التعليل.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2013/4/1/4072

2014/289

2014-05-13

من المقرر قضاء أن المعتبر في تكييف العقود هو معناها وليس مبناها. وما دام العقد المبرم بين موروث الطاعنين والدولة تم في إطار تسوية النزاع الناشئ عن تطبيق ظهير 2 مارس 1973 وتنازلت بمقتضى ذلك عن حقها في العقار المدعى فيه مقابل مبلغ مالي من أجل حسم النزاع القائم بينهما، فإنه يستجمع أركان عقد الصلح. والمحكمة لما اعتبرت العقد المذكور بيعا ورتبت عن ذلك استحقاق المطلوب شفعة الحقوق المفوتة، تكون قد كيفت العقد المذكور تكييفا خاطئا وخرقت الفصل 1089 من قانون الالتزامات والعقود.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2014/1/3/985

2015/70

2015-04-01

إن المحكمة لما قضت بإرجاع الأطراف إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد طبقا لما ينص عليها الفصل 306 من ق.ل.ع بعلة أن القانون المطبق على النازلة هو الفصل 618-3 من ق.ل.ع، فإنها تكون قد طبقت الأثر الناتج عن هذا التكييف الذي يجعل العقد الرابط بين الطرفين باطلا...

.....

https://www.cspj.ma

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2014/1/5/1291

2016/128

2016-01-20

لما كانت العبرة في تكييف عقد الشغل بتوفر عناصره ومن أبرزها علاقة التبعية والتي تنتفي في من يقوم بمهمة مدير عام ورئيس مجلس إدارة شركة مجهولة الاسم، باعتبار أن هذا المنصب لا يسمح للشركة أن تباشر عليه سلطة التوجيه والإشراف والمراقبة، وإنما هو الذي يملك هذه السلطة تجاه العاملين بالشركة، كما أن علاقة التبعية لا تثبتها أوراق الأداء وأوراق الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ما دام يخضع في تعيينه للضوابط والشكليات المنصوص عليها في المادة 63 من القانون 17-95 المتعلق بشركات المساهمة، كما أنه يمكن عزله طبقا للمادة 67 مكررة مرتين من نفس القانون، وأما ما كان يتقاضاه من الشركة فيدخل في إطار المكافأة التي يمنحها له مجلس إدارة الشركة ولا يعتبر أجرا تطبيقا للمادة 65 من نفس القانون فإنه تبعا لذلك لا يحمل صفة أجير ولا يستفيد من مقتضيات مدونة الشغل.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2014/10/6/4472

2014/794

2014-06-26

لما أيدت المحكمة المصدرة القرار المطعون فيه القرار الجنائي الابتدائي في إعادة تكييف المنسوب للمطلوب في النقض من جناية القتل العمد إلى جنحة القتل الخطأ استنادا إلى مجرد تعليلاته ولم تجب على ما تضمنه تقرير النيابة العامة الاستئنافي من إهمال قضاة الدرجة الأولى للاعترافات التمهيدية للمطلوب في النقض بما فيها نية قتله لأي مستعمل للطريق قد يصادفه، فإنها تكون قد أغفلت البت في دفع جدي من شأنه التأثير على نتيجة قضائها وحرمت جهة النقض من بسط رقابتها عليها في مناقشة الركن المعنوي لجناية القتل العمد موضوع المتابعة الأصلية وهو نية القتل المعبر عنها بالعمد في المادة 392 المشار إليها آنفا وبنت قرارها على غير أساس من القانون.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2014/4/6/16398

2015/243

2015-03-25

إن المقصود بخاتم الدولة الوارد في الفصل 342 من القانون الجنائي هو الخاتم الذي يوضع بالوثائق الرسمية الصادرة عن رئيس الدولة ويتخذ شكل الطابع الشريف لجلالة الملك، أما ما عدا ذلك من الطوابع التي يستعملها موظفو الدولة كعلامة للسلطة الخاصة بهم التي ينتمون إليهما فتطبق عليها مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 346 من نفس القانون، وبذلك فإن المحكمة لما أعادت تكييف الأفعال على النحو الوارد أعلاه، تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2014/5/6/14251

2015/14

2015-01-07

لئن كانت غرفة الجنايات لا ترتبط بتكييف الجريمة المحال عليها، ويجب عليها أن تكيف قانونيا الأفعال التي تحال إليها، وأن تطبق عليها النصوص الجنائية المتلائمة مع نتيجة بحث القضية بالجلسة، فإنه يتعين عليها أن تستند في ذلك إلى أدلة تؤدي واقعا وقانونا وعلى سبيل الجزم واليقين إلى قيام عناصر الجريمة طبقا للوصف الجديد الذي انتهت إليه. إن المحكمة عندما أدانت الطاعن بجناية الإيذاء العمدي ضد أحد الأصول طبقا للفصلين 403 و404 من ق.ج بدلا من جناية القتل العمد لأحد الأصول متبنية في ذلك علل القرار الابتدائي الذي تأسس على قرينة تواجده لوحده مع الهالك ساعة وقوع الحادث وما كان بينهما من خلاف وعلى تقرير التشريح الطبي، الذي يفيد أن الوفاة ناتجة عن إصابة الضحية بأداة صلبة على مستوى الرأس

تكون بنت قرارها على أدلة لا تبرز بصورة يقينية عناصر الجريمة طبقا للوصف المذكور مما يجعله مشوبا بنقصان التعليل ومعرضا للنقض والإبطال.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2014/5/6/7045

2015/961

2015-10-14

تكون المحكمة قد تناقضت حينما أشارت في تعليلها أن المنسوب إلى المتهم وهو "محاولة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد" ثابت في حقه، والحال أنها أدانته في منطوقها فقط من أجل جنحة الضرب والجرح طبقا للفصل 401 من ق.ج بعد إعادة التكييف، علما بأنها أشارت في تعليلات قرارها كذلك بأن الضحية أصبح معاقا من جراء الاعتداء عليه مما يستنتج منه أن الضحية مصاب بعاهة وهي حين أعادت وصف الأفعال المنسوبة على هذا النحو تكون خرقت المادة 432 المذكورة وعللت قرارها تعليلا ناقصا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2014/8/6/2629

2014/820

2014-06-05

الطعن بإعادة النظر وتصحيح القرارات في إطار المادة 563 من قانون المسطرة الجنائية إنما هو طعن محدد الأسباب منصب على قرارات محكمة النقض لا ينبغي أن ينقلب سلوكه كطعن إلى محاكمة جديدة لقرارات محاكم النقض، والقرار موضوع الطعن بإعادة النظر سبق وأن بسط في إطار الفقرة الثانية من المادة 518 من القانون المذكور رقابته في حدود التكييف القانوني للوقائع المبنية عليها المتابعة الجنائية للطالب، ليبقى ما ورد بسبب الطعن بإعادة النظر

من مناقشة لمقتضيات المادة 287 من قانون المسطرة الجنائية وانعدام وسائل الإثبات وتراجع المصرحين عن تصريحاتهم التمهيدية وعدم الاستماع للشهود إنما هي في حقيقتها مآخذ على القرار الذي كان محلا للطعن بالنقض ولا تشكل سببا للطعن بإعادة النظر في قرار محكمة النقض بمفهوم المادة 563 المذكورة، لأن مراقبة محكمة النقض لا تمتد إلى الوقائع المادية التي سبق وأن شهد بثبوتها قضاة الموضوع، مما يجعل اعتمادها كسبب للطعن بإعادة النظر مخالفا لمقتضيات المادتين 518 و563 من قانون المسطرة الجنائية أمرا غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2015/1/6/2396

2016/138

2016-02-03

المتهم معهود إليه بموجب القانون أداء عمل دائم في خدمة إحدى المرافق العمومية التي تديرها الدولة إدارة مباشرة وهو بذلك تتحقق فيه صفة الموظف العمومي. اعتراف المتهم أنه هو المسؤول و المؤتمن على المنقولات الموجودة بمستودع المحجوزات التابع لإدارة الجمارك بالميناء، يعني ان ملكيتها تعود لمؤسسة عمومية وهي إدارة الجمارك والضرائب الغير المباشرة وتدخل في ذمتها المالية ولها حق التصرف فيها وتعتبر بالتالي أموال عمومية. المحكمة قضت بمؤاخذة المتهم من أجل المنسوب اليه بعد إعادة تكييف جناية تبديد منقولات موضوعة تحت يده بمقتضى وظيفته إلى جناية اختلاس منقولات عمومية موضوعة تحت يده بمقتضى وظيفته على اساس ان المقرر قانونا أن جناية تبديد منقولات عمومية تنطبق على الحالة التي يقوم فيها الموظف العمومي باستعمال و استغلال المنقولات الموضوعة تحت يده استعمالا معيبا وغير شرعي دون احترام المساطر والقواعد التنظيمية وهو يعي جيدا بأن من شأن ذلك إلحاق أضرار مادية بالمؤسسة العمومية وهو ما لا ينطبق على نازلة الحال لأن المتهم لما قام بالتصرف في المنقولات التي كان يحوزها على سبيل الأمانة بحكم وظيفته وذلك عن طريق تسليمها للمتهم الثاني والرابع مقابل مبالغ مالية تكون نيته قد اتجهت إلى التصرف فيما يحوزه بسبب وظيفته كأنه مملوك له، وبالتالي فان ما اقترفه المتهم تنطبق عليه جريمة اختلاس منقولات عمومية المنصوص عليها في الفصل241 من القانون الجنائي و لا تنطبق عليه جناية تبديد منقولات عمومية. رفض الطلب .

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2015/2/3/28

2018/26

2018-01-18

إنه بمقتضى الفصل 5 من ظهير 55/5/24 لا يحق لكل فرد أن يطالب بالتجديد إلا إذا توفرت فيه شروط الانتفاع بالمحل المدة القانونية، ولأن الفصل في النزاع حول الحق في طلب التجديد يدخل في مجال تكييف الدعوى والبحث في القانون الواجب التطبيق فإن قاضي الصلح لم يتجاوز اختصاصاته عندما استعمل صلاحياته للتأكد من مدى توفر شرط المدة بالنسبة للمكتري للمطالبة بتجديد عقد الكراء وأن قول المحكمة بخلاف ذلك يجعل قرارها منعدم الأساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2010/3/6/5889

2011/935

2011-10-12

بمقتضى الفقرة 1 من الفصل 537 من ق.م.ج، فإنه إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي نفس العقوبة على الجريمة المرتكبة، فلا يمكن لأي كان أن يطلب إبطال القرار بدعوى وجود خطأ في التكييف. والطاعن لما تسلم مبلغ الشيك من المطالب بالحق المدني ولم يقم بالإجراءات المتطلبة الملزم بها ولم يرجع المبلغ المذكور ولم يسلمه للبائع، فإن ذلك يعتبر خيانة الأمانة طبقا للفصل 547 من ق.ج، وأن العقوبة المحكوم بها أخف من العقوبة المقررة للفعل الثابت.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2010/4/6/289

2010/909

2010-09-15

إن غرفة الجنايات لما أثبتت أن واقعة التزوير انصبت على مضمون وثيقة رسمية وهي عدة الإراثة المحررة من طرف عدلين، فإنها لما اعتبرتها مجرد شهادة تتضمن وقائع غير صحيحة، تكون قد نزعت عنها الصبغة الرسمية التي أضفاها عليها المشرع وأساءت إعادة تكييف الجريمة من جناية إلى جنحة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2010/8/6/5294

2010/871

2010-10-21

إذا كانت المحكمة لا تتقيد بالوصف الذي تعطيه النيابة العامة للجريمة بل تكون ملزمة بفحص الواقعة المطروحة عليها من خلال وثائق الملف والبحث الذي تجريه بالجلسة وفي إطار هذه السلطة المخولة لها قانونا،

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2011/10/6/14370

2012/327

2012-03-14

القرار المطعون فيه لما ألغى الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة الطاعن من جناية التزوير في محرر رسمي و إدانته بعد إعادة التكييف من أجل جنحة النصب و الاحتيال اقتصر في تعليله ذلك على ان الاحتيال الممارس من طرف الموثق بإخفاء وقائع صحيحة لو علم بهما المشتكيان لما وقعا العقد و بالتأكيدات الخادعة أي خداعه للطرف المشتكي بالوثيقة بأن البيع سليم ، وهو ما أوقعه في الغلط بالوهم و دفع به إلى القيام بتصرفات تمس مصالحه المالية ، وبذلك يكون الركن المادي لجنحة النصب قائما في حقه بعناصره الثلاث : الفعل المادي وهو الاحتيال بالوسائل المذكورة و النتيجة الإجرامية أي المساس بمصالح الطرف المالية و العلاقة السببية أي احتيال الظنين هو الذي أدى مباشرة إلى النتيجة الاجرامية ، و الحال أن واقعة الاحتيال بواسطة اخفاء وقائع صحيحة تخالف ما تضمنه الملف من وثائق مستدل بها من طرف الطاعن و هي التصريح المؤرخ في 1996/12/24 الصادر عن المطلوب في النقض الموقع عليه من طرفه ،والاعتراف بالدين الصادر عن المطلوب في النقض يستفاد منهما ان الطاعن أشعر الطرف المشتكي بالرهن و أن كلا من البائع و المشتري تعهد بالقيام بما يلزم لرفعه بمقتضى الوثيقتين المذكورتين ، وان القرار المطعون فيه لما قضى بإدانة الطاعن من أجل جنحة النصب على الأساس المذكور دون القيام بالبحث و التقصي في مضمون الوثيقتين و دون استدعاء محرريهما و الاستماع إليهما في موضوعهما و لم يجعل لما قضى به أساسا من القانون و علل تعليلا فاسدا يوازي انعدامه مما يعرضه للنقض والإبطال .

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2012/1/4/934

2013/513

2013-05-30

إن المحكمة لما قضت بعدم مؤاخذة الموثق المشتكى به من أجل المخالفات المنسوبة إليه، استنادا إلى كون القضاء أعفاه من مسؤولية عدم إتمام إجراءات بيع الأصل التجاري ابتدائيا ونهائيا، لأن الطرف المشتري استصدر عن المحكمة التجارية بمراكش حكما قضى على البائع بإتمام إجراءات بيع الأصل التجاري مع المشترين، وذلك بتحريره من الحجز التنفيذي المقيد لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وأن هذا الحكم تم تأييده بمقتضى قرار محكمة الاستئناف التجارية وحملت المحكمة المسؤولية للبائع لكون الموثق قد قام بجميع الإجراءات المفروضة عليه بمقتضى الفصل الأول من ظهير 1925/5/4 المتعلق بالتوثيق العصري (

عدل) ، وأن عدم قيامه بأداء الديون المقيدة بالسجل التجاري كان نتيجة إعفائه منها من طرف المشتكي الذي التزم بأدائها بمقتضى عقد البيع وبمقتضى ملحق عقد البيع، تكون قد استعملت سلطتها في تكييف الوقائع المعروضة عليها، وعللت قرارها تعليلا سليما، ولم تخرق المقتضيات القانونية المحتج بها في شيء، وما بالوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2012/3/6/15850

2013/650

2013-05-29

لما ألغت المحكمة القرار الجنائي الابتدائي القاضي بالإدانة من أجل جناية التزوير في محرر رسمي وانتهاك عمليات الاقتراع بعلة أن المتهم قد ارتكب مخالفة بمناسبة الانتخابات تندرج ضمن المادة 98 من مدونة الانتخابات، والحال أن المطلوب متابع بفعلين مجرمين الأول يقع تحت طائلة التجريم بموجب مدونة الانتخابات وهو المتعلق بالسماح للناخبين خارج الوقت القانوني، والفعل الثاني متعلق بتزوير محضر الانتخابات باستبدال أعضاء مكتب التصويت وتوقيعاتهم عملا بمقتضيات الفصل 360 من ق. ج، والمحكمة لما أصدرت قرارها على النحو المذكور دون القيام بإعادة تكييف الأفعال التكييف الصحيح لم تعلله بما فيه الكفاية الأمر الذي يعرضه للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2013/1/3/1668

2014/579

2014-12-11

المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبين لها أن المطلوب قام بتفويت الحصص موضوع النزاع بتاريخ لاحق عن تاريخ صدور الحكم القاضي بتمديد مسطرة التصفية القضائية إليه،

اعتبرت أن عقد التفويت المذكور يطاله المنع المنصوص عليه في المادة 619 من مدونة التجارة وصرحت ببطلانه،مؤيدة بذلك الحكم المستأنف على اساس انه تصرف أجراه المدين بعد صدور الحكم القاضي بفتح مسطرة التصفية القضائية في حقه، و أعطته بذلك التكييف القانوني السليم الذي يناسبه ،وطبقت بشأنه النص القانوني الواجب التطبيق، الذي يحظر على المدين المفتوحة في حقه المسطرة السالفة الذكر التصرف في أمواله و تسييرها. و لا يشترط للتصريح بالبطلان ضرورة إثبات علم المتعاقد مع المدين، بتوقف هذا الأخير عن الدفع، أو تواطئه معه، أو علمه بصدور الحكم المفتتح للمسطرة في حقه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2013/1/6/10820

2015/481

2015-04-15

المحكمة أبرزت بما فيه الكفاية العناصر القانونية لجنحة المشاركة في اختلاس أموال عمومية، بعد إعادة تكييف الأفعال إليها، المدان بها الطالب طبقا لما هو منصوص عليه في الفصلين 241 و 129 من القانون الجنائي، وعللت قرارها المطعون فيه تعليلا سليما وكافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية، مستندة في ذلك على نتائج تقرير لجنة التفتيش وتقرير المجلس الأعلى للحسابات والخبرتين المنجزتين بشأن الصفقة. رفض الطلب .

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2013/10/5/19501

2014/706

2014-06-05

المحكمة لما ألغت الحكم المستأنف القاضي بالإدانة من اجل جنحة الفرار عقب ارتكاب الحادثة و صرحت تصديا بالبراءة بعلة أن التصرف الذي قام به السائق لا يمكن اعتباره فرارا بمعنى

المادة 182من مدونة السير إذ توقف على بعد بضعة أمتار عقب وقوع الحادثة تخوفا من سقوط العمود على سيارته، و الذي عثرت الضابطة القضائية عليه بالقرب من مكان الحادثة مما يتعين معه عدم اعتباره في حالة فرار، تكون قد استعملت سلطتها في مراقبة تكييف الوقائع المعروضة عليها بهذا الخصوص، و عللت بما فيه الكفاية وجهة نظرها في عدم مطابقتها للنموذج القانوني للجنحة المذكورة كما هو منصوص عليه في فصل المتابعة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف:

2013/3/6/1174

2013/603

2013-05-22

إن محكمة القرار المطعون عندما قضى بإلغاء الحكم الابتدائي القاضي بإدانة المطلوب من أجل المس بنزاهة التصويت خارج مكتب تصويت أو مكتب إحصاء أو مكتب السلطة بعد إعادة التكييف عللت ذلك بقولها: "حيث إن المحكمة وبعد دراستها لوقائع القضية من الناحيتين الواقعية والقانونية تبين لها أن الجريمة المنسوبة إلى المطلوب والمتمثلة في الحصول بواسطة الغير على صوت عدة ناخبين بفعل تبرعات نقدية وعينية ومنافع قصد بها التأثير على تصويتهم غير ثابتة في حقه، ذلك أنه من الثابت من وقائع النازلة أن المتهم الثاني كان هو المنافس المباشر له للفوز بمقعد بالدائرة الانتخابية وبالتالي يعتبر خصما سياسيا له وأنه لا يعقل من الناحية الواقعية أن يقوم خصم المتهم الأول بتمهيد الطريق له للحصول على رئاسة المجلس البلدي من خلال التوسط في تقديم منافع عينية وتبرعات لفائدة باقي الفائزين وحثهم على التصويت لفائدة خصمه...." وبذلك تكون المحكمة قد عللت قرارها بما فيه الكفاية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف:

2003/7/1/4008

2005/1180

2005-04-20

الأشياء والأفعال والحقوق المعنوية الداخلة في دائرة التعامل تصلح وحدها لأن تكون محلا للالتزام، ويدخل في دائرة التعامل جميع الأشياء التي لا يحرم القانون صراحة التعامل بشأنها. لما كان الطلب يرمي إلى إبطال العقد لكون هيكل السيارة - موضوع البيع - مزور حسبما أثبته محضر الشرطة القضائية فإن السيارة لم تعد قابلة للتداول ولا أن تكون محلا للالتزام، والمحكمة حينما لم تلتزم حدود الطلب وقامت بتكييف الدعوى في إطار الفصل 553 من قانون الالتزامات والعقود المتعلق بضمان عيوب الشيء المبيع، تكون قد بنت قرارها على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف:

2003/9/6/2623

2004/242

2004-02-11

إعادة تكييف الوقائع بالضرب والجرح، واعتماد المحكمة فيما قضت به من براءة المتهم مما نسب إليه من جناية الضرب المؤدي إلى الموت دون نية إحداثه على شهادة الطبيب، وما خلص إليه التشريح الطبي بعد تشريح الجثة من أن الوفاة قد تكون بسبب ورم في المبيضتين وأن الضربة التي تلقاها الهالك قد يؤدي إلى تفاقم الوضعية الصحية له، مما تكون معه وسائل الإثبات منسجمة مع ما انتهت إليه المحكمة دون تحريف.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف:

2004/1/3/192

2005/514

2005-05-04

يمكن الحكم بالكف عن القيام بالأعمال التي تشكل منافسة غير مشروعة كجزاء وقائي يمكن إيقاعه ولو لم يكن هناك ضرر. تكييف فعل المنافسة واعتباره مشروعا من عدمه يعد مسألة واقع يخضع أمر تقديره لمحكمة الموضوع ولا رقابة عليها من طرف المجلس الأعلى متى كانت قناعتها مؤسسة على تعليلات سائغة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف:

2006/1/4/3078

2007/610

2007-07-11

- إن طلب استدعاء الموظفين شخصيا لاستبيان المسؤول الشخصي والمباشر عن عرقلة التنفيذ دون تبرئة الإدارة من ذلك لا يمكن تكييفه على أنه دعوى تهم المسؤولية الشخصية للموظف التي تقوم على شبه التدليس والخطأ الجسيم إلا بعد الإطلاع على أجوبتهم في الموضوع التي تبقى المحكمة الإدارية مختصة للنظر فيه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2006/3/1/1079

2008/4320

2008-12-17

يكيف العقد الرابط بين الطرفين على أنه عقد مزارعة وليس عقد كراء باعتبار ما شهد به شهوده أن تسليم الأرض كان بنصف الغلة، إذ لايجوز كراء الأرض بجزء مما تخرجه لأن أجرة الكراء يجب أن تكون معلومة المقدار، ومن تم كانت المحكمة على صواب لما قضت بفسخ عقد المزارعة لعدم تحديد مدته ولعدم وجود ما يثبت وجود زرع في المدعى فيه، وهي في ذلك لم تكن في حاجة إلى مناقشة ضرورة توجيه الإنذار ومدته وشكليات التوصل به، كما هو مشترط لإنهاء عقد الكراء .

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2007/4/6/3020

2009/270

2009-02-18

ما دام ان المتهم أنكر في سائر المراحل تعمده إضرام النار في الغابة وانما نسي إخمادها بعد طهوه الشاي، فان المحكمة لما أعادت تكييف الفعل وطبقت في حقه مقتضيات الفصل 607 من القانون الجنائي بدلا من الفصل 581 من القانون الجنائي لانعدام توفر القصد الجنائي تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2009/1/4/156

2009/332

2009-03-25

إذا كان من واجب محكمة الموضوع، أن تتقصى تلقائيا التكييف الصحيح للدعوى، مما تتبينه من وقائعها المنتجة، مقيدة في ذلك بما يقدمه أطرافها من وقائع وطلبات، وبحقيقة المقصود من هذه الطلبات لا بألفاظ صياغتها أو تكييفهم لها، فإنها لا تملك تغيير مضمونها أو استحداث طلبات جديدة،

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2009/1/5/851

2009/447

2009-05-20

بما أن القانون ينص على أن كل شخص التزم ببذل نشاطه المهني تحت تبعية مشغل واحد أو عدة مشغلين لقاء أجر أيا كان نوعه وطريقه أدائه يعد أجيرا، فإن العقد الرابط بين المشغل وطبيب الشغل بالمؤسسة يكيف على أنه عقد شغل، ويستمد طبيب الشغل صفته كأجير من نوعية العمل الذي يقوم به لحساب المشغل. يبقى عنصر التبعية قائما حتى ولو مارس طبيب الشغل عمله في المقاولة بكل استقلال وحرية إزاء مشغله، إذ يبقى خاضعا لسلطته التأديبية. رفض الطلب .

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2010/1/1/1818

2011/4821

2011-11-15

لا يصح تكييف العقد المبرم بين الطرفين على أنه مجرد وعد بالبيع اعتمادا على عنوانه فقط، ودون مناقشته على ضوء الشروط المنصوص عليها في الفصل 488 من قانون الالتزامات والعقود، فإذا توافرت في العقد جميع أركان عقد البيع اعتبر بيعا تاما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2010/1/4/1211

2010/768

2010-10-21

المعول عليه في تكييف الدعوى هو الطلب الأساسي فيها لا الطلبات الفرعية. وعليه فإن الدعوى المرفوعة من طرف الطاعن أمام المحكمة الإدارية الرامية إلى الحصول على تعويض من الدولة وإلغاء قرار المحافظ بنقل ملكية عقاره لفائدة الأملاك المخزنية استنادا إلى قرار جنائي يقضي بمصادرة ممتلكاته المتحصلة من الاتجار في المخدرات، بالرغم من عرضه أداء قيمة الممتلكات المصادرة، هي في حقيقتها دعوى تتعلق أساسا ببطلان إجراءات تنفيذ القرار الجنائي بمصادرة الممتلكات، بينما باقي الطلبات ذات الطبيعة العقارية والإدارية تعتبر دعاوى مستقلة وقابلة للتجزئة. ولما كان البت في الإشكال المتعلق بتنفيذ القرار الجنائي يسبق حتما النظر في تلك الطلبات، فإنه يتعين إحالة الملف إلى غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف التي أصدرت المقرر الجنائي المراد تنفيذه قصد النظر في صعوبة التنفيذ.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

1990/1/1/789

1965/322

1965-06-09

إن تكييف الاتفاقية الرابطة بين الأطراف يقتضي البحث عن إرادتهم المشتركة دون الإقتصار على الوصف الذي يختارونه وذلك عن طريق تحليل نص العقد و باقي الوثائق المدلى بها. إن تسديد حصة أحد الشركاء الذي سبق له أن قدمها على شكل قرض واجب الإعتماد لا يؤدي إلى حل الشركة وإنما فقط إلى تقديم الحساب بين الشركاء طبقا لشروط العقد.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

1997/1/6/3820

2000/846

2000-04-19

يتعين على المحكمة التي تحال عليها القضية أن تتقيد بقرار النقض فيما يرجع للنقطة القانونية التي بت فيها المجلس. إذا نقض المجلس قرار غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف جزئيا فيما يخص ظروف التخفيف ورفض طلب النقض فيما عدا ذلك. فإن محكمة الإحالة ملزمة بالتقيد بالنقطة التي بت فيها المجلس وبتعليل ما ستقضي به تعليلا كافيا وصحيحا من غير أن تعمد إلى إعادة تكييف الوقائع مرة ثانية من جناية إلى جنحة مادام أن هذا التغيير في التكييف قد وقع التصديق عليه بقرار المجلس الصادر سابقا بالنقض الجزئي وبرفض طلب النقض في باقي ما كان ينتقد على القرار المطعون فيه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

1998/10/6/474

2001/1458

2001-12-27

إن المحكمة التي تصف فقط جزءا من الوقائع المعروضة عليها بوصف قانوني، وتغفل البت في باقي الأفعال التي اشهدت بأن المتهم اعترف بارتكابها وأكدت وقائعها الضحية تجعل قضاءها ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

1999/1/6/10258

1999/1909

1999-09-16

إذا كانت غرفة الجنايات طبقا للفصل 487 من قانون المسطرة الجنائية غير مرتبطة بوصف الجريمة المقرر من طرف سلطة الاتهام، فإنه يجب عليها تكييف الأفعال الثابتة لديها بعد دراستها للقضية طبقا لفصول القانون الجنائي التي تنطبق عليها. إن إهمال الأم لرضيعها وتركه

وحيدا في منزلها دون تعهده بالتغذية والرعاية في الأوقات المناسبة، مما نتج عنه هزاله ووفاته، لا ينطبق عليه الوصف القانوني الوارد في الفصلين 461 – 462 من القانون الجنائي والذي يتضمن تعريض الطفل العاجز للخطر وتركه في مكان خال من الناس دون نية الرجوع إليه أو إبقائه تحت عهدة أو مسؤولية مرتكب الفعل.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2001/3/6/25893

2002/2565

2002-07-17

اكتفاء المحكمة بالرد في جوابها على ملتمس النيابة العامة الرامي إلى إعادة تكييف الفعل المتابع به المتهم - من أجل مسك وإخراج أموال نقدية خرقا للنظام الداخلي للمؤسسات السجنية وجعله ينصرف إلى المساهمة بمفهوم الفصل 128 من القانون الجنائي - بأن الطلب غير مرتكز على أساس مادام القانون رقم 89-28 خول لمدير المؤسسة السجنية اتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة بتطبيقه ودون أن تجيب على أحكام المساهمة يجعل قرارها ناقص التعليل.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2001/3/6/26529

2002/2732

2002-09-18

محكمة الموضوع غير ملزمة بالوصف القانوني للمتابعة، ولها أن تغيره من جنحة السرقة إلى محاولة السرقة إذا ثبت لها ذلك من دراسة الوقائع حسب مفهوم الفصل 350 من قانون المسطرة الجنائية طالما أن التكييف الجديد لم يشدد من وضعية الطاعن، إذ أن جنحة محاولة السرقة التي أدين من أجلها معاقب عليها بنفس عقوبة الجريمة التامة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2001/4/1/1166

2004/1340

2004-04-28

إن تكييف العقد مسألة قانون تخضع لرقابة المجلس الأعلى. البيع بثمن رمزي يعتبر تبرعا ولذلك لا شفعة فيه. للمجلس الأعلى إحلال العلة القانونية المستمدة من الوقائع المعروضة والمناقشة أمام محكمة الموضوع محل العلة المنتقدة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2002/7/6/1083

2002/3672

2002-11-28

المحكمة ملزمة ببيان الوقائع التي أدانت بها المحكوم عليه لمعرفة صحة التكييف وقانونية العقوبة. لما كان الأصل أنه يجب لسلامة الحكم أن يبين واقعة الدعوى والأدلة التي استند إليها وبيان مؤداها بيانا كافيا يتضح منه واقع الدعوى، كما اقتنعت به المحكمة، فإن الحكم المطعون فيه إذا لم يورد الوقائع وأدلة الإثبات التي يقوم عليها قضاؤه وتؤدى كل منها في بيان كاف يكشف عن مدى تأييد لواقعة الدعوى فإنه يكون ناقص التعليل. ومادام الثابت من القرار المطعون فيه أن الطالب توبع بمقتضيات الفصلين 436 و437 من القانون الجنائي وأدين بذلك من غير أن تكلف المحكمة نفسها بيان المدة التي ظلت فيها الضحية محجوزة من طرف الطاعن، ليتمكن المجلس من مراقبة صحة الوصف القانوني وقانونية العقوبة، مما يجعل قرارها ناقص التعليل.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2003/3/6/12309

2004/324

2004-02-11

يعد إخلالا بحقوق الدفاع المنزل منزلة نقصان التعليل إدانة المتهم بجنحة النصب، والحال أنه توبع بجنحة ادعاء صفة وارث والتصرف في متروك بسوء نية ولم ينتج من القرار المطعون فيه ولا من باقي وثائق الملف أن المحكمة أشعرته بالتكييف الجديد للأفعال التي أدانته من أجلها وناقشتها في نطاقه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2003/5/1/3541

2005/2221

2005-07-20

لتطبيق المسؤولية المقررة في اتفاقية وارسو المتعلقة بالنقل الجوي واعتبار مرور أجل سنتين عن الحادثة أجل سقوط يجب تطبيق مقتضيات الفصل 17 من الاتفاقية التي يشترط لتطبيقها أن يكون الحادث المتسبب للضرر قد وقع على متن الطائرة أو وقع أثناء عملية الصعود أو النزول التي يباشرها الناقل الجوي، أي أن يكون الضحية وقت وقوع الحادث معرضا لمخاطر الطيران وتحت إمرة الناقل الجوي أو تابعيه. يكون القرار ناقص التعليل، اقتصاره في جوابه على أن الحادثة وقعت داخل المطار، في حين يجب على المحكمة أن تبين وتحدد المكان الذي وقع فيه الحادث لتطبيق الاتفاقية أو مسؤولية المتبوع، وألا تتقيد بالتكييف الذي أعطاه الأطراف للدعوى، إذ أن من صميم اختصاصها تكييف الوقائع التكييف القانوني السليم وتطبيق القاعدة القانونية الواجبة.

.....

.....

https://www.cspj.ma

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 75 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 285

القرار عدد 437

الصادر بتاريخ 12 ماي 2011

في الملف الجنائي عدد 2011/9/6/2328

تجريم - سرقة رمال المقالع - تطبيق المقتضى الجنائي الخاص.

إن القانون رقم 01.08 المتعلق باستغلال المقالع، ينص على عقوبات جنائية واجبة التطبيق في حالة ارتكاب أحد الأفعال الجرمية المبينة فيه، والمحكمة لما أدانت المتهم من أجل سرقة الرمال بناء على الفصل 517 من القانون الجنائي المتعلق بالسرقة بدل القانون الخاص المذكور تكون قد أساءت تطبيق القانون.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك

في شأن الوسيلة الأولى المستدل بها على النقض والمتخذة من خرق القانون،

ذلك أن المحكمة أدانت الطاعن من أجل المشاركة في سرقة الرمال استنادا إلى

الفصلين 517 و129 من القانون الجنائي، وبالرجوع للفصل الأول يتبين أنه لا

يعاقب على سرقة الرمال كما أن الطاعن لا يد له في هذه السرقة، وأن عجز

الضابطة القضائية عن إلقاء القبض على السائق جعل النيابة العامة توجه التهمة إلى الطاعن رغم انتفاء عناصر الفصل 129 من القانون المذكور في حقه وهو ما يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

بناء على المادة 518 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى المادة المذكورة فإن مراقبة اجمللس الأعلى تمتد إلى التكييف القانوني للوقائع المبنية عليها المتابعة الجنائية.

حيث إنه لما كان القانون رقم 01.08 الصادر الأمر تنفيذه بالظهير الشريف

المؤرخ في 2002/6/13 المنظم لاستخراج الرمال من المقالع، ينص على العقوبة الواجبة التطبيق في حالة الإخلال بشروط استغلال المقالع فإن المحكمة لما أعملت مقتضيات الفصل 517 من القانون الجنائي وطبقتها على النازلة وعاقبت الطاعن بمقتضياتها بدل القانون الخاص المذكور تكون قد أساءت تطبيق القانون وعرضت قرارها للنقض.

لـهـذه الأسـبـاب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس: السيد التهامي الدباغ – المقرر: السيد عبد الهادي الأمين –

المحامي العام: السيد نجيب بركات.

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 75 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 287

القرار عدد 576

الصادر بتاريخ 17 غشت 2011

في الملف الجنحي عدد 2011/2/6/7007

تغريم - مخالفة قانون السير - انعدام الفحص الطبي.

لئن كانت المادة 14 من مدونة السير على الطرق تنص على إجبارية خضوع كل شخص حاصل على رخصة السياقة لفحص طبي كل عشر سنوات، دون أن ترتب جزاء على هذه المخالفة، فإنه بالرجوع إلى ظهير 19 يناير 1953 بشأن المحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان، والذي لم يتم نسخ فصله 16 مادام لم يأت تكرارا أو مخالفا لأحكام القانون الجديد، يتبين أن كل مخالفات السير غير المعاقب عليها

بأحكام خاصة يتم تغريم مرتكبها من 100 إلى 200 درهم.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك

في شأن وسيلة النقض الفريدة والمتخذة من سوء التعليل الموازي لانعدامه،

ذلك أن المحكمة المطعون في حكمها قد انتهت إلى تبرئة المطلوب مما نسب إليه

من انعدام الفحص الطبي معللة قضاءها على النحو الوارد في ذلك الحكم، والحال أنه ولئن كانت المادة 14 من مدونة السير لم ترتب أي جزاء على مخالفة أحكامها، في حين أن ظهير 1953/1/19 لا يعاقب عن انعدام الفحص الطبي إلا إذا تعلق الأمر بالشاحنات والعربات المخصصة للنقل العمومي دون غيرها فطالما أن مدونة السير لم تنسخ من الظهير المذكور إلا الأحكام المخالفة أو المكررة لها عملا بمقتضيات المادة 316 من تلك المدونة، فإنه يتعين الرجوع إلى الظهير الآنف الذكر باعتباره مكملا لهذه المدونة، وهو الظهير الذي يعاقب الفصل 16 منه المخالفات لأحكام ذلك الظهير أو النصوص المتخذة لتطبيقه والتي – أي المخالفات – لم تحدد لها عقوبة خاصة بمقتضى الظهير أو النصوص أعلاه، مما يكون معه الحكم المطعون فيه وتبعا لذلك قد جاء مشوبا بسوء التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يستوجب نقضه وإبطاله.

بناء على المادتين 365 في فقرتها 8 و370 في فقرتها 3 من قانون المسطرة

الجنائية وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وينزل سوء التعليل منزلة انعدامه.

حيث عللت المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه قضاءها ببراءة المطلوب مما نسب إليه بقولها: " حيث ضبط المتهم وهو يسوق سيارته الخفيفة بالرغم من انعدام الفحص الطبي، وحيث أن المادة 14 من مدونة السير تنص على إجبارية خضوع كل شخص حاصل على رخصة السياقة لفحص طبي كل عشر سنوات دون الإشارة إلى أي جزاء في حالة مخالفة ذلك، وحيث أن ظهير

1953/1/19 الذي لم يتم نسخ مواده المكررة لا يعاقب على انعدام الفحص

الطبي إلا بالنسبة للشاحنات والعربات المخصصة للنقل العمومي، وحيث إنه لا

عقوبة ولا جريمة إلا بنص".

وحيث لئن كانت المادة 14 من مدونة السير لم ترتب أي جزاء على مخالفة

أحكامها، فإن المادة 316 من نفس المدونة لما نسخت أحكام ظهير 1953/1/19 كما وقع تغييره وتتميمه، إنما خصت بذلك النسخ الأحكام المخالفة من ذلك الظهير لمقتضيات تلك المدونة أو التي قد تكون تكرارا لهذه الأخيرة، وعليه لما كانت مقتضيات الفصل 16 من الظهير

الآنف الذكر هي الواجبة التطبيق كلما تعلق الأمر بمخالفات أحكام ذلك الظهير أو النصوص المتخذة لتطبيقه وغير المعاقب عليها بمقتضى الظهير المذكور، وكانت مقتضيات الفصل 16 أعلاه لا تعد مخالفة لما نصت عليه مدونة السير ولا تكرارا لما ورد فيها (لما كان الأمر كذلك) فإن مخالفة انعدام الفحص الطبي تقع تحت طائلة الفصل 16 المنوه عنه سواء تعلق الأمر بسيارة خفيفة أو بناقلة مخصصة للنقل العمومي

للمسافرين أو يفوق مجموع حمولتها 3500 كيلو غرام، ما دام أن المادة 14 أعلاه قد أوجبت على جميع سائقي تلك الناقلات الخضوع لفحص طبي ولم تفرق

بينهم في الحكم إلا فيما يخص زمن إجراء ذلك الفحص، وذلك خلافا لما كانت تنص عليه الفقرة الأخيرة من الفصل 5 المكرر أربع مرات من ظهير 1953/1/19 (وهو الفصل المضاف بمقتضى ظهير 1973/2/20 ،(والتي كانت تفرض الفحص الطبي كل سنتين على سائقي الناقلات المخصصة لنقل المسافرين وناقلات الأجرة والناقلات التي يفوق مجموع حمولتها 3500 كلغ الشيء الذي تكون معه المحكمة لما عللت قضاءها على النحو الوارد أعلاه، لم تجعل لما قضت به أساسا سليما من القانون فجاء قرارها بذلك مشوبا بسوء التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا للنقض والإبطال.

من أجـلـه

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس: السيدة زبيدة الناظم – المقرر: السيد عبد السلام البقالي –

المحامي العام: السيد رشيد صدوق.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

1997/1/6/3820

2000/846

2000-04-19

يتعين على المحكمة التي تحال عليها القضية أن تتقيد بقرار النقض فيما يرجع للنقطة القانونية التي بت فيها المجلس. إذا نقض المجلس قرار غرفة الجنايات بمحكمة الاستئنـاف جزئيا فيما

يخص ظروف التخفيف ورفض طلب النقض فيما عدا ذلك. فإن محكمة الإحالة ملزمة بالتقيد بالنقطة التي بت فيها المجلس وبتعليل ما ستقضي به تعليلا كافيا وصحيحا من غير أن تعمد إلى إعادة تكييف الوقائع مرة ثانية من جناية إلى جنحة مادام أن هذا التغيير في التكييف قد وقع التصديق عليه بقرار المجلس الصادر سابقا بالنقض الجزئي وبرفض طلب النقض في باقي ما كان ينتقد على القرار المطعون فيه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2003/3/6/12309

2004/324

2004-02-11

يعد إخلالا بحقوق الدفاع المنزل منزلة نقصان التعليل إدانة المتهم بجنحة النصب، والحال أنه توبع بجنحة ادعاء صفة وارث والتصرف في متروك بسوء نية ولم ينتج من القرار المطعون فيه ولا من باقي وثائق الملف أن المحكمة أشعرته بالتكييف الجديد للأفعال التي أدانته من أجلها وناقشتها في نطاقه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2003/9/6/2623

2004/242

2004-02-11

إعادة تكييف الوقائع بالضرب والجرح، واعتماد المحكمة فيما قضت به من براءة المتهم مما نسب إليه من جناية الضرب المؤدي إلى الموت دون نية إحداثه على شهادة الطبيب، وما خلص إليه التشريح الطبي بعد تشريح الجثة من أن الوفاة قد تكون بسبب ورم في المبيضتين وأن الضربة التي تلقاها الهالك قد يؤدي إلى تفاقم الوضعية الصحية له، مما تكون معه وسائل الإثبات منسجمة مع ما انتهت إليه المحكمة دون تحريف.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2010/3/6/5889

2011/935

2011-10-12

بمقتضى الفقرة 1 من الفصل 537 من ق.م.ج، فإنه إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي نفس العقوبة على الجريمة المرتكبة، فلا يمكن لأي كان أن يطلب إبطال القرار بدعوى وجود خطأ في التكييف. والطاعن لما تسلم مبلغ الشيك من المطالب بالحق المدني ولم يقم بالإجراءات المتطلبة الملزم بها ولم يرجع المبلغ المذكور ولم يسلمه للبائع، فإن ذلك يعتبر خيانة الأمانة طبقا للفصل 547 من ق.ج، وأن العقوبة المحكوم بها أخف من العقوبة المقررة للفعل الثابت.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2010/4/6/289

2010/909

2010-09-15

إن غرفة الجنايات لما أثبتت أن واقعة التزوير انصبت على مضمون وثيقة رسمية وهي عدة الإراثة المحررة من طرف عدلين، فإنها لما اعتبرتها مجرد شهادة تتضمن وقائع غير صحيحة، تكون قد نزعت عنها الصبغة الرسمية التي أضفاها عليها المشرع وأساءت إعادة تكييف الجريمة من جناية إلى جنحة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2011/10/6/14370

2012/327

2012-03-14

القرار المطعون فيه لما ألغى الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة الطاعن من جناية التزوير في محرر رسمي و إدانته بعد إعادة التكييف من أجل جنحة النصب و الاحتيال اقتصر في تعليله ذلك على ان الاحتيال الممارس من طرف الموثق بإخفاء وقائع صحيحة لو علم بهما المشتكيان لما وقعا العقد و بالتأكيدات الخادعة أي خداعه للطرف المشتكي بالوثيقة بأن البيع سليم ، وهو ما أوقعه في الغلط بالوهم و دفع به إلى القيام بتصرفات تمس مصالحه المالية ، وبذلك يكون الركن المادي لجنحة النصب قائما في حقه بعناصره الثلاث : الفعل المادي وهو الاحتيال بالوسائل المذكورة و النتيجة الإجرامية أي المساس بمصالح الطرف المالية و العلاقة السببية أي احتيال الظنين هو الذي أدى مباشرة إلى النتيجة الاجرامية ، و الحال أن واقعة الاحتيال بواسطة اخفاء وقائع صحيحة تخالف ما تضمنه الملف من وثائق مستدل بها من طرف الطاعن و هي التصريح المؤرخ في 1996/12/24 الصادر عن المطلوب في النقض الموقع عليه من طرفه ،والاعتراف بالدين الصادر عن المطلوب في النقض يستفاد منهما ان الطاعن أشعر الطرف المشتكي بالرهن و أن كلا من البائع و المشتري تعهد بالقيام بما يلزم لرفعه بمقتضى الوثيقتين المذكورتين ، وان القرار المطعون فيه لما قضى بإدانة الطاعن من أجل جنحة النصب على الأساس المذكور دون القيام بالبحث و التقصي في مضمون الوثيقتين و دون استدعاء محرريهما و الاستماع إليهما في موضوعهما و لم يجعل لما قضى به أساسا من القانون و علل تعليلا فاسدا يوازي انعدامه مما يعرضه للنقض والإبطال .

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2012/3/6/15850

2013/650

2013-05-29

لما ألغت المحكمة القرار الجنائي الابتدائي القاضي بالإدانة من أجل جناية التزوير في محرر رسمي وانتهاك عمليات الاقتراع بعلة أن المتهم قد ارتكب مخالفة بمناسبة الانتخابات تندرج ضمن المادة 98 من مدونة الانتخابات، والحال أن المطلوب متابع بفعلين مجرمين الأول يقع

تحت طائلة التجريم بموجب مدونة الانتخابات وهو المتعلق بالسماح للناخبين خارج الوقت القانوني، والفعل الثاني متعلق بتزوير محضر الانتخابات باستبدال أعضاء مكتب التصويت وتوقيعاتهم عملا بمقتضيات الفصل 360 من ق. ج، والمحكمة لما أصدرت قرارها على النحو المذكور دون القيام بإعادة تكييف الأفعال التكييف الصحيح لم تعلله بما فيه الكفاية الأمر الذي يعرضه للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2013/3/6/1174

2013/603

2013-05-22

إن محكمة القرار المطعون عندما قضى بإلغاء الحكم الابتدائي القاضي بإدانة المطلوب من أجل المس بنزاهة التصويت خارج مكتب تصويت أو مكتب إحصاء أو مكتب السلطة بعد إعادة التكييف عللت ذلك بقولها: "حيث إن المحكمة وبعد دراستها لوقائع القضية من الناحيتين الواقعية والقانونية تبين لها أن الجريمة المنسوبة إلى المطلوب والمتمثلة في الحصول بواسطة الغير على صوت عدة ناخبين بفعل تبرعات نقدية وعينية ومنافع قصد بها التأثير على تصويتهم غير ثابتة في حقه، ذلك أنه من الثابت من وقائع النازلة أن المتهم الثاني كان هو المنافس المباشر له للفوز بمقعد بالدائرة الانتخابية وبالتالي يعتبر خصما سياسيا له وأنه لا يعقل من الناحية الواقعية أن يقوم خصم المتهم الأول بتمهيد الطريق له للحصول على رئاسة المجلس البلدي من خلال التوسط في تقديم منافع عينية وتبرعات لفائدة باقي الفائزين وحثهم على التصويت لفائدة خصمه...." وبذلك تكون المحكمة قد عللت قرارها بما فيه الكفاية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2014/10/6/4472

2014/794

2014-06-26

لما أيدت المحكمة المصدرة القرار المطعون فيه القرار الجنائي الابتدائي في إعادة تكييف المنسوب للمطلوب في النقض من جناية القتل العمد إلى جنحة القتل الخطأ استنادا إلى مجرد تعليلاته ولم تجب على ما تضمنه تقرير النيابة العامة الاستئنافي من إهمال قضاة الدرجة الأولى للاعترافات التمهيدية للمطلوب في النقض بما فيها نية قتله لأي مستعمل للطريق قد يصادفه، فإنها تكون قد أغفلت البت في دفع جدي من شأنه التأثير على نتيجة قضائها وحرمت جهة النقض من بسط رقابتها عليها في مناقشة الركن المعنوي لجناية القتل العمد موضوع المتابعة الأصلية وهو نية القتل المعبر عنها بالعمد في المادة 392 المشار إليها آنفا وبنت قرارها على غير أساس من القانون.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2014/5/6/14251

2015/14

2015-01-07

لئن كانت غرفة الجنايات لا ترتبط بتكييف الجريمة المحال عليها، ويجب عليها أن تكيف قانونيا الأفعال التي تحال إليها، وأن تطبق عليها النصوص الجنائية المتلائمة مع نتيجة بحث القضية بالجلسة، فإنه يتعين عليها أن تستند في ذلك إلى أدلة تؤدي واقعا وقانونا وعلى سبيل الجزم واليقين إلى قيام عناصر الجريمة طبقا للوصف الجديد الذي انتهت إليه. إن المحكمة عندما أدانت الطاعن بجناية الإيذاء العمدي ضد أحد الأصول طبقا للفصلين 403 و404 من ق.ج بدلا من جناية القتل العمد لأحد الأصول متبنية في ذلك علل القرار الابتدائي الذي تأسس على قرينة تواجده لوحده مع الهالك ساعة وقوع الحادث وما كان بينهما من خلاف وعلى تقرير التشريح الطبي، الذي يفيد أن الوفاة ناتجة عن إصابة الضحية بأداة صلبة على مستوى الرأس تكون بنت قرارها على أدلة لا تبرز بصورة يقينية عناصر الجريمة طبقا للوصف المذكور مما يجعله مشوبا بنقصان التعليل ومعرضا للنقض والإبطال.

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 69 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 222

القرار عدد 3/395

المؤرخ في : 13/2/2008

الملف الجنائي عدد 07/21620

صحفي - إخفاء شيء متحصل من جريمة - نشر وثيقة في جريدة - سر

مهني - حراسة نظرية - إثارة الدفع قبل الجوهر.

إذا كانت المادة 323 من قانون المسطرة الجنائية توجب تحت طائلة السقوط أن تقدم قبل كل دفاع في جوهر الدعوى ودفعة واحدة، طلبات الإحالة بسبب عدم الاختصاص، وأنواع الدفع المترتبة إما عن بطلان الاستدعاء أو بطلان المسطرة سابقا، فإن الطاعن الذي لم يستأنف القرار الابتدائي الذي رد الدفوع الشكلية ولم يتقدم بالدفع المتعلق بخرق الوضع تحت الحراسة النظرية وشروطها قبل كل دفع في الجوهر وإنما أشار إلى

ذلك في مرافعته في الجوهر تكون وسيلته غير مقبولة.

يجوز تطبيق مقتضيات المادة 571 من القانون الجنائي المتعلقة بالقانون العام على الصحفي الذي يتسلم وثيقة يعلم بسريتها وبمصدرها غير المشروع من طرف شخص ملزم بحفظ السر المهني ويدخلها في حيازته المادية، رغم أنها ناشئة عن جريمة وهو يعلم بمصدرها ولو لم يتسلمها مباشرة، واعتباره واقعا تحت طائلة جريمة إخفاء شيء متحصل عليه من جريمة، واعتبار الأشياء التي جاءت في الفصل 571 من القانون الجنائي تدخل في عداد الأشياء التي أشارت إليها مقتضيات المادة 187 من نفس القانون".

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

وبعد المداولة وطبقا للقانون

ونظرا للمذكرتين المدلى بهما من لدن الطاعن بواسطة الأستاذين عبد الفتاح

الودغيري وخير الدين الحسين المحاميين بهيئة المحامين بالدار البيضاء والمقبولين للترافع أمام اجمللس الأعلى والمستوفيين للشروط المتطلبة في المادتين 528 و530 من ق.م.ج.

الموضوع :

في شأن وسيلة النقض الأولى في مذكرة الأستاذ خير الدين الحسيني والمتخذة

من خرق الإجراءات الجوهرية المسطرية الجنائية المواد 66 و67 و80 ق.م.ج المتعلقة بالوضع تحت الحراسة النظرية وشروطها ذلك أن مدة الحراسة النظرية دامت 96 ساعة وأنها مددت ل 96 ساعة أخرى وأن المتابعة لا علاقة لها بالمس بسلامة أمن الدولة بل إن الأمر يتعلق بجنحة، والتي يفترض أن مدة الحراسة النظرية فيها لا تتعدى 48 ساعة، وأنه كان على النيابة العامة أن لا تقبل تمديد مدة الحراسة النظرية، وأن الصفحة الأولى من محضر الضابطة القضائية لم تتضمن المس بسلامة أمن الدولة الخارجي وإنما تضمنت إخفاء أشياء متحصل عليها من جريمة خاصة وأن طلب التمديد المقدم بتاريخ 07/7/20 لا يمكن أن تبرر المدة السابقة أي قبل الطلب وأنه ما دام هذا الإشعار لم يتم داخل 48 ساعة فإن الاعتقال يبقى تحكميا وأن الإجراءات الذي قام به وكيل الملك بخصوص التمديد إلى 96 ساعة هو إجراء غير قانوني وأن الطاعن استأنف الحكم القاضي برد الدفوع الشكلية وأن المحكمة اعتمدت في إدانة الطاعن على محضر الشرطة وهو ما يعتبر خرقا للقانون الأمر الذي يعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال.

حيث إنه بمقتضى المادة 323 ق.م.ج فإنه يجب تحت طائلة السقوط أن

تقدم قبل كل دفاع في جوهر الدعوى ودفعة واحدة طلبات الإحالة بسبب عدم الاختصاص ما لم تكن سبب نوع الجريمة وأنواع الدفع المتركبة إما عن بطلان الاستدعاء وبطلان المسطرة اجملراة سابقا وكذا المسائل المتعين فصلها أوليا.

وحيث يتجلى من تنصيصات القرار المطعون فيه وكذا من محضر الجلسة

المؤرخ في 07/9/11 أن الطاعن لم يتقدم بالدفع المثار في الوسيلة قبل كل دفع في الجوهر طبقا للمادة المشار إليها وإنما أشار إلى ذلك في مرافعته في الجوهر وأن الطاعن لم يستأنف القرار المستقل الابتدائي الذي رد الدفوع الشكلية الأمر الذي كانت معه الوسيلة غير مقبولة.

في شأن وسيلة النقض الأولى في مذكرة الودغيري والثانية في مذكرة خير الدين

الحسيني والمتخذة أولهما من خرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة - خرق

مقتضيات الفصل 407 ق.م.ج ذلك أن محكمة الاستئناف استمعت للطاعن عن

الأفعال المنسوبة إليه كما استمعت إلى مرافعة دفاعه وتم حجز القضية للمداولة للنطق بالحكم في جلسة 07/9/18 دون التنصيص في القرار على أن الطاعن كان آخر من تكلم وأن هذا الإجراء يعتبر جوهريا وعدم احترامه يعرض ما قضت به المحكمة إلى النقض.

والمتخذة ثانيهما من الخرق الجوهر للقانون خرق المادة 407 من ق.م.ج ذلك

أن المحكمة استمعت إلى الطاعن وإلى مرافعة دفاعه وحجزت القضية للمداولـة

للنطق بالحكم في جلسة 07/9/18 دون التنصيص على أن الطاعن كان آخر مـن

تكلم وهو ما يعتبر خرقا للمادة المذكورة ويعرض بالتالي القـرار المطعـون فيـه

للنقض والإبطال.

حيث إنه لئن كان القرار المطعون فيه لم ينص على أن الطاعن كان آخر من

تكلم فإن محضر الجلسة المؤرخ في 07/9/11 والصحيح الشكل يكمل ما عـسى أن يرد في القرار المطعون فيه من إغفال فقد نص المحضر المذكور على أن الظـنين الطاعن ومن معه أكد أن ثقتهما بالمحكمة كبيرة وهو ما يفيد أن الطاعن كان آخر من تكلم، وبذلك تكون المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قد طبقت في الواقع الفقرة الأخيرة من المادة 407 من ق.م.ج الأمر الذي كانت معـه الوسـيلتان غـير جديرتين بالاعتبار.

في شأن وسيلة النقض الثالثة والرابعة في مذكرة الأستاذ خير الدين الحـسيني

والوسيلة الثانية في مذكرة الأستاذ الودغيري والمتخذة أولهما من عـدم الارتكـاز على أساس من الواقع والقانون فيما يخص تطبيق الفصل 571 من ق.ج ذلـك أن الطاعن أثبت سواء أمام الضابطة القضائية أو خلال مراحل المحاكمة أن ما قـام به يدخل في صميم عمله كصحفي وأنه بصفته تلـك لـه الحـق في الوصـول إلى المعلومة ونشرها وتنوير الرأي العام وأن كل محتويات الملف تؤكد على أن ما قام به الطاعن لا يتضمن لا العنصر المادي ولا العنصر المعنوي طبقا لمـا يـشترطه الفصل 571 من ق.ج وأن الإخفاء يحمل معاني التستر والسرية ولا يمكن أن يـرتبط

بالعلانية وأنه بالرجوع إلى وقائع القضية فالأمر يتعلق بوثيقتين تم نشر محتواها في إطار عمل صحفي مهني صرف والهدف منه هو تحسيس المواطنين بالأخطار التي تهدد البلد وأن الطاعن لو أراد إخفاء تلك الوثائق لاحتفظ بها واستعملها بـشكل سري وبالتالي عنصر الإخفاء غير متوفر وكذلك الأمر بالعنصر النفسي أي علـم الطاعن بالعنصر الإجرامي للشيء والذي تسلم ظرفا مختوما دون أن يعلم محتواه وأن تكييف الأفعال إلى مقتضيات الفصل 571 من ق.ج. والمتعلق بجرائم الأمـوال

هو تكييف غير سليم.

والمتخذة ثانيتهما من انعدام التعليل ذلك أنه بمقتضـى المادة 517 من ق.م.ج

فإنه تمتد مراقبة اجمللس الأعلى إلى التكييف القـانوني للوقـائع المبنيـة عليهـا

المتابعة الجنائية وأنه سبق للطاعن أن أثار بأنه توبع بالإخفاء في الوقت الذي أدلى بشيء منشور في الجريدة وبأن الصحفيين لما توصلا بالوثيقة قررا نشرها ولم يقرر إخفاءها وأن النيابة العامة اعتبرت جريدة الـوطن الآن العـدد 253 وسـيلة مـن وسائل الإثبات وأنه ليست لها وسائل أخرى وبذلك فالنازلة تتعلق بجريمة صحفية طبقا للفصل 42 من قانون الصحافة وأن القرار المطعون فيه بدل إعادة الأمـور إلى نصابها وذلك بمراقبة الإجراءات المسطرية وسلامتها مـن العيـوب وإعطـاء الوقائع الوصف القانوني السليم أيد الحكم الابتدائي وتبنى تعليله وذلك بناء علـى حيثيات تتناقض مع ما جاء في الحكم الابتدائي.

والمتخذة ثالثتهما من الخرق الجوهري للقانون وعدم الارتكاز على أساس من

الواقع والقانون فيما يخص تطبيق الفصل 571 من ق.ج ونقصان التعليل وضـعف الحيثيات وانعدامها بناء على المادتين 365 و370 من ق.م.ج والمس بحقوق الـدفاع ذلك أن الطاعن أثبت بأن ما قام به يتدخل في صميم عمله كصحفي وأنـه بهـذه الصفة له الحق في الوصول إلى المعلومة ونشرها وتنوير الرأي العام وأن ما قام بـه الطاعن لا يتضمن عناصر الفصل 571 من ق.ج وأن الإخفاء يحمل معاني التـستر

والسرية ولا يمكن أن يرتبط بالعلانية وأنه بالرجوع إلى وقائع النازلة فالأمر يتعلـق بوثيقتين تم نشر محتواهما في إطار عمل صحفي مهني صرف وأن الهدف منه هـو تحسيس المواطنين بالأخطار التي تهدد البلد وأن الطاعن لـو أراد إخفـاء تلـك الوثائق لاحتفظ بها واستعملها بشكل سري وبالتالي فإن عنصر الإخفاء غير متوفر كما أنه لا علم له بالمصدر الإجرامي للشيء وأنه تسلم ظرفا مختوما دون أن يعلم محتواه وأن تكييف الأفعال إلى الفصل 571 ق.ج المتعلق بجرائم الأموال هو تكييف

غير سليم.

حيث إن المحكمة لما أدانت الطاعن من أجل جنحة إخفاء أشـياء متحـصل

عليها من جريمة استندت في ذلك على تصريحاته التمهيدية وأمام المحكمة والـتي مفادها بأنه تسلم الوثائق التي وصفها بالسرية وحازها ليستعملها في تحرير المقالين المنشورين في أسبوعية الوطن الآن وأضاف الظنين م.ح بأن المسمى م.م الرقيـب في القوات المسلحة الملكية سلمه ظرفا مغلقا بعد فتحه وجد به الوثائق الـتي تم نشرها بالجريدة المذكورة والمتمثلة في البرقيـة الموجهـة إلى جميـع الحاميـات العسكرية والمذكرة الإخبارية السرية الـصادر عـن المكتـب الخـامس للقـوات المسلحة الملكية والتي سلمها بدوره إلى مدير النشر الظنين ع.أ والـذي عمـد إلى نشر مقال حول التقارير السرية التي حركت حالة الاستنفار بالمغرب، وآخر

بعنوان (بعد أن أعلنها أيمن الطواهري) هل المغرب مستعد لمواجهة حرب العصابات، واعتبرت المحكمة أن الوثيقتين المحصل عليهما من طرف الظنين م.ح والظنين ع.أ من الرقيب العسكري م.م هي من ضمن الأشياء التي جاءت في الفصل 571 ق.ج. والتي يدخل فيها ما أشار إليه الفصل 187 من نفس القانون، وهي أن يكون الشيء من مصدر غير مشروع كجرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة وقد استخلصت المحكمة عنصر العلم الذي يشترطه الفصل 571 ق.ج لدى الطاعن

من خلال وقائع القضية الممثلة في توصله بالوثيقتين وهو يعلم بسريتهما

وبمصدرهما غير المشروع المرتكب من طرف شخص ملزم بحفظ السر المهني

العسكري ويمنع عليه منعا كليا مده بها وأيضا من خلال صفة الطاعن وهو

صحفي لا يمكنه التنكر للمصدر غير المشروع للوثيقتين وبذلك تكون المحكمة قد عللت قرارها تعليلا سليما وأبرزت بما فيه الكفاية عناصر الفصل 571 ق.ج واعتبرت ذات المحكمة أن الطاعن بتسلمه الوثائق التي وصفها بالسرية وحازها ليستعملها في تحرير المقالين المذكورين فيكون بذلك قد توصل بها وأدخلها في حيازته المادية وبسط سلطته عليها وظل يخفي جسم الوثيقتين موضوع الجريمة وأن نشر محتواها في الأسبوعية لا يتنافى وعناصر الفصل المذكور الأمر الذي كانت معه الوسائل الثلاث على غير أساس.

لهذه الأسباب

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب المرفوع من الطاعن أعلاه وبرد المبلغ المودع بعد

استيفاء المصاريف القضائية.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة

الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط.

وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة محمد الحبيب بنعطية رئيس الغرفة

والمستشارين السادة : محمد بنرحالي مقررا، محمد مقتاد، محمد بن حم، وعبد الرزاق الكندوز وبمحضر المحامية العامة السيدة أمينة الجيراري وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز إيبورك.

رئيس الغرفة المستشار المقرر كاتبة الضبط

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 69 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 229

ملف

المستشار المقرر السيد : بنرحالي

قضية : م.ح

ضد : النيابة العامة

مستنتجات النيابة العامة

إلى السادة رئيس ومستشاري الغرفة الجنائية للمجلس الأعلى المجلس الأعلى (محكمة النقض)

عملا بمقتضى الفصل 593 من قانون المسطرة الجنائية،

يتشرف الوكيل العام للملك بأن يعرض ما يلي :

بعد دراسة الوثائق والمستندات المدرجة بالملف،

ونظرا لكون طلب النقض يستوفي شروط القبول الشكلية.

وفي الموضوع،

بناء على الطعن بالنقض المقدم من طرف الطاعن م.ح بواسطة نائبيه

الأستاذين عبد الفتاح الودغيري وخير الدين الحسين المحاميان بنقابة الدار

البيضاء والمقبولان للترافع أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) .

وبناء على أن المذكرتين جاءتا مستوفيتين للشروط الشكلية والقانونية المنصوص عليها في الفصل 528 من قانون المسطرة الجنائية وما بعده.

في شأن وسيلة النقض الأولى من مذكرة الأستاذ خير الدين الحسن المتخذة

من خرق الإجراءات الجوهرية المسطرية وخرق المواد 66-67 و80 من قانون

المسطرة الجنائية المتعلقة بالموضع تحت الحراسة النظرية وشروطها.

حيث تبين من الاطلاع على القرار المطعون فيه أن الطاعن لم يثر الدفوع

المشار إليها أمام محكمة الاستئناف وبذلك فقد اندمجت في الدعوى ولم يعد بالإمكان إثارتها أمام اجمللس الأعلى (الفصل 323 من ق م ج + 535 .)

وفيما يخص الوسيلة الأولى من مذكرة الأستاذ الودغيري والثانية من مذكرة

الأستاذ خير الدين الحسين المتخذة من خرق مقتضيات الفصل 407 من قانون

المسطرة الجنائية المتعلقة بالتنصيص في القرار على أن الطاعن كان آخر من

تكلم.

حيث ولئن أغفل القرار التنصيص على أن المتهم كان آخر من تكلم فإن

اجتهاد المجلس الأعلى (محكمة النقض) استقر على أن المحضر الصحيح الشكل يكمل ما يكون ناقصا بالقرار، وأن محضر الجلسة ما دام قد نص على أن المتهم الطاعن كان آخر من تكلم فإن الوسيلة غير جديرة بالاعتبار (محضر جلسة 2007/09/11 .)

وفيما يخص الوسيلة الثانية من مذكرة الأستاذ الودغيري والثالثة والرابعة من

مذكرة الأستاذ خير الدين الحسين المتخذة من عدم ارتكاز الحكم على أساس من الواقع والقانون فيما يخص تطبيق الفصل 571 من القانون الجنائي، من ضعف التعليل وانعدام الحيثيات خرقا للمادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية والمس بحقوق الدفاع (الفصل 518 من ق م ج، تمتد رقابة المجلس الأعلى (محكمة النقض) على التعليل).

ذلك أن المحكمة تعاملت مع الطاعن على أساس أن مجرم مخفي لوثائق

متحصل عليها من جنحة طبقا للفصل 571 من القانون الجنائي مع أن كل

محتويات الملف تؤكد على أن ما قام به الطاعن م.ح لا يتضمن العنصر المادي ولا

العنصر المعنوي طبقا لما اشترطته فصل المتابعة، وأن المتابعة بدل أن تكون

جريمة النشر تم الاحتيال على الفصل 571 من قانون المسطرة الجنائية وتمت

متابعة الطاعن به عوض قانون الصحافة وأن النيابة العامة اعتبرت جريدة

"الوطن الآن" العدد 253 وسيلة وسائل الإثبات لأنه ليست لها وسيلة أخرى،

وبذلك فالنازلة تتعلق بجريمة صحفية طبقا لمقتضيات الفصل 42 من قانون

الصحافة التي يتعلق بالنشر (الفصل 187 من القانون الجنائي).

حيث إنه من الثابت قانونا أن واضع اليد على الشيء المتحصل من جنحة

يعتبر مخفي لجسم الجريمة ما لم يعمل على إبلاغ السلطات المختصة بها.

وحيث إنه يتبين من الاطلاع على أوراق الملف أن الطاعن قد تسلم الظرف

المتضمن للوثائق السرية من شخص مسؤول دون أن يكون متخصصا بحسب مهنته بالإشراف على إنجاز تلك المأمورية، وأن حصوله على تلك الوثائق كان عن طريق الاختلاس وأن الطاعن لما تسلمها لم ينكر كون الظرف كان يحمل اسما مستعارا الشيء الذي ينم عن كونه كان يعلم أنه لاحق له في تسلمها وأنه لما لم يقم بتسليمها للجهة المختصة التي عليها أن تحارب تسربها لما له من تأثير خطير على الأمن العام جعله واقعا تحت طائلة مقتضيات المادة 571 من القانون الجنائي، وأن الظروف التي تسلم فيها الطاعن الظرف والقرائن المحيطة بتسلمه كلها كانت سرية تهدف إلى الإخفاء والتستر على من سلمها وذلك بوضع اسم مستعار على الظرف الشيء الذي استنتجت معه المحكمة عنصر العلم بكون الوثائق التي تسلمها هي مسروقة من صاحب الاختصاص وأن من سلمها لا حق له في وضع اليد عليها باعتباره شخصا مكلفا بتدريب الكلاب فقط.

وأن الطاعن لما تسلمها ولم يخبر السلطات المختصة وعمل على نشر

البعض منها يكون في وضع المخفي والمتستر على الجريمة الواقعة.

وهذا ما أقرته محكمة النقض الفرنسية في الغرفة الجنائية حسب القرار

الصادر بـ 13 ماي 1991 والمنشور بالجريدة الجنائية رقم 220 في الصفحة 514 والذي أفاد أن الصحافي يعتبر واقعا تحت طائلة جنحة إخفاء متحصل من جنحة عند نشره معلوما صادرة عن الشرطة القضائية أو رجال الدرك متعلقة بمساطر

رائجة وذلك عند تحقق قضاة الموضوع من أن الصحافي كان على علم أن الوثائق

المنشورة كانت نتيجة مصدرة مشبوه.

وحيث إن المحكمة لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بإدانة الطاعن

من أجل إخفاء أشياء متحصلة من جنحة تكون قد اقتنعت بقيامه بالفعل

المنسوب إليه استنادا إلى الاعتراف التمهيدي بالتوصل بالوثائق من جنحة تكون قد

اقتنعت بقيامه بالفعل المنسوب إليه استنادا إلى الاعتراف التمهيدي بالتوصل بالوثائق السرية وخرق السر المهني العسكري مع علم الطاعن مصدر الخبر الغير المشروع وإخفاءه لجسم الجريمة بإدخاله في حيازته الوثائق المسروقة المادية وبسط سلطانه عليها، وعللت ذلك بقولها :

"حيث إن ما تمسك به المتهمان من كون ما نشر بأسبوعية "الوطن الآن" يدخل ضمن الإطار المهني الذي يعملان به، وأنهما يسعيان إلى تحقيق السبق الصحفي في نشر الأخبار هو قول لا يمكن مسايرته بالنظر إلى كيفية الحصول على الوثائق وقيمتها الجوهرية والآثار السلبية المترتبة عن نشرها وما يرتبط بها من مساس بأمن الوطن وخصوصا تلك التي تكتسي طابع السرية وأن العمل والسبق الصحفيين لا يمكن أن ينهضا شكلا من الحماية وذريعة للمساس بأمور تتعلق بأمن واستقرار الوطن، وأن الطريقة التي تم بها وضع اليد في السرية وصادرة عن مؤسسة لها علاقة بالأمن وأنه لا يعقل لشخص محترف ألا يقدر قيمتها وآثارها السلبية في حال نشرها".

وبذلك فإن المحكمة قد استنتجت عنصر العلم بالمصدر المشبوه للوثائق المنشورة من خلال طريقة وضع اليد عليها من غير صاحبها ووضع إسم مستعار عليها وتسليمها في غير مكان العمل.

وحيث إن أمر تقدير الوقائع ومدى ثبوتها موكول لقضاة الزجر في حدود سلطتهم التقديرية والتي لا رقابة للمجلس الأعلى (محكمة النقض) عليها إلا من حيث التعليل.

وحيث إن القرار المطعون فيه جاء معللا بما فيه الكفاية وسليما من الناحية القانونية والواقعية مما يجعله في محله والوسائل المعتمدة على غير أساس.

لأجله

تستنتج النيابة العامة أنه ينبغي رفض الطلب.

وحرر بالرباط بتاريخ 2008/01/14

المحامية العامة

أمينة الجيراري

.....

.....

.....

.....

.....

.....

https://www.cspj.ma

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2013/10/6/3294

2014/1118

2014-10-16

لما قضت المحكمة بسقوط الدعوى العمومية بخصوص مخالفة عدم اتخاذ الاحتياط عند منعرج على أساس أن الأفعال المتابع بها المتهم لم تعد جريمة بمقتضى المدونة الجديدة للسير والحال أنه وإن كان واقعا قبل دخول المدونة حيز التنفيذ إلا أنه بقي مجرما بمقتضى المادة 12 في فقرتها الرابعة من مرسوم 2010/9/29 رقم 210420 و معاقبا عليه بمقتضى المادة 92 من المدونة في فقرتها الرابعة على غرار ما كان عليه في ظل قرار 24-1-53 و ظهير 19-1-53 ، لم تجعل لما قضت به أساس من القانون و عللت قضاءها تعليلا فاسدا مما يعرضه للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2013/7/6/17804

2014/156

2014-01-29

انصرام أمد التقادم بين تاريخ الفعل وتاريخ المطالبة بإجراء تحقيق، وخلو الملف مما يفيد قطعه يترتب عنه قانونا سقوط الدعوى العمومية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2013/8/6/10515

2014/346

2014-03-13

لما كان من المقرر أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وبالتالي يتعين عدم التوسع في تفسير القوانين الجنائية سواء بخصوص النص العام أو النصوص الخاصة، وما دامت المقتضيات الزجرية من ظهير 1917/10/10 كنص خاص لم تحدد صراحة الطبيعة القانونية للغرامة المالية فإنه أمام عدم التنصيص هذا لا يمكن استنباطها، من اتحاد الذعيرة ومقتضيات الرد والتعويض سواء من حيث المنشأ أو الغاية، أو من خلال مماثلتها للرد والإرجاع في التقدير كضرائب، أو من خلال الأنظمة المقارنة في تسويتها بين الذعائر المحددة بنصوص خاصة والجزاءات الإدارية في الميدان الجبائي ، مما يجعل الغرامة المالية في ظهير 1917/10/10 تأخذ طابع الغرامة المالية في القانون الجنائي العام، فهي عقوبة مالية زجرية يرتبط إيقاعها بشخص المحكوم عليه المرتكب للفعل المادي للجريمة تطالها الآثار القانونية المترتبة عن سقوط الدعوى العمومية، طبقا للمادة الرابعة من قانون المسطرة الجنائية. إن المحكمة لما ثبتت لها وفاة المتهم المحكوم عليه قيد حياته ابتدائيا بعقوبة حبسية وغرامة مالية وتعويض وإرجاع، فطبقت من جهة مقتضيات المادة 4 من قانون المسطرة الجنائية بأن صرحت بسقوط الدعوى العمومية الجارية في حقه لوفاته ورتبت آثار السقوط بخصوص العقوبة الحبسية والغرامة المالية بحكم أن الجزاء المالي يكتسي طابعا زجريا مرتبطا بشخص المحكوم عليه، وأيدت من جهة أخرى الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويض وإرجاع لفائدة المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر بحكم الطبيعة المدنية الصرفة لهذه المقتضيات من الحكم المستأنف

طبقا للمادة 12 من قانون المسطرة الجنائية، لم تخرق بصنيعها هذا أي نص قانوني صريح وطبقت القانون تطبيقا سليما وردت ضمنيا ما أثير أمامها من دفوع في هذا الجانب.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2013/8/6/1276

2013/1362

2013-10-31

لما قضت المحكمة بإلغاء الحكم الابتدائي والتصريح بسقوط الدعوى العمومية للتقادم معتبرة المدة المسقطة للدعوى هي بين تاريخ ارتكاب المخالفة وتاريخ الاستدعاء المباشر، في حين أن هذا الاستدعاء الأخير يتعلق بحضور المتهم أمام غرفة الاستئنافات الجنحية،

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الباب السابع: التقادم

الفصل 371

التقادم خلال المدة التي يحددها القانون يسقط الدعوى الناشئة عن الالتزام.

الفصل 372

التقادم لا يسقط الدعوى بقوة القانون، بل لابد لمن له مصلحة فيه أن يحتج به.

وليس للقاضي أن يستند إلى التقادم من تلقاء نفسه.

الفصل 373

لا يسوغ التنازل مقدما عن التقادم، ولكن يسوغ التنازل عنه بعد حصوله.

- مقارنة مع النص الفرنسي، سقطت الفقرة الثانية لهذا الفصل من الترجمة العربية؛

وبذلك يمكن صياغة الفصل 373 أعلاه كالآتي:

لا يسوغ التنازل مقدما عن التقادم، ولكن يسوغ التنازل عنه بعد حصوله.

ومن ليست له أهلية التبرع ليس له ترك الحق الحاصل من التقادم

On ne peut d'avance renoncer à la prescription. On peut renoncer à la prescription acquise.

Celui qui ne peut faire de libéralité ne peut renoncer à la prescription acquise .

... .

الفصل 374

يسوغ للدائن ولكل شخص آخر له مصلحة في التمسك بالتقادم، كالكفيل، أن يتمسك به ولو تنازل عنه المدين الأصلي.

الفصل 375

لا يسوغ للمتعاقدين، بمقتضى اتفاقات خاصة، تمديد أجل التقادم إلى أكثر من الخمس عشرة سنة التي يحددها القانون.

الفصل 376

التقادم يسقط الدعاوى المتعلقة بالالتزامات التبعية في نفس الوقت الذي يسقط فيه الدعوى المتعلقة بالالتزام الأصلي، ولو كان الزمن المحدد لتقادم الالتزامات التبعية لم ينقض بعد.

الفصل 377

لا محل للتقادم إذا كان الالتزام مضمونا برهن حيازي أو برهن بدون حيازة أو برهن رسمي.

الفصل 378

لا محل لأي تقادم:

1 - بين الأزواج خلال مدة الزواج؛

- قارن مع المادة 195 من مدونة الأسرة التي تنص على أنه « يحكم للزوجة بالنفقة من تاريخ إمساك الزوج عن الإنفاق الواجب عليه، ولا تسقط بمضي المدة إلا إذا حكم عليها بالرجوع لبيت الزوجية وامتنعت».

2 - بين الأب أو الأم وأولادهما؛

3 - بين ناقص الأهلية أو الحُبُس أو غيره من الأشخاص المعنوية والوصي أو المقدم أو المدير مادامت ولايتهم قائمة ولم يقدموا حساباتهم النهائية.

الفصل 379

لا يسري التقادم ضد القاصرين غير المرشدين وناقصي الأهلية الآخرين إذا لم يكن لهم وصي أو مساعد قضائي أو مقدم، وذلك إلى ما بعد بلوغهم سن الرشد أو ترشيدهم أو تعيين نائب قانوني لهم.

الفصل 380

لا يسري التقادم بالنسبة للحقوق إلا من يوم اكتسابها، وبناء على ذلك لا يكون للتقادم محل:

1 - بالنسبة إلى الحقوق المعلقة على شرط، حتى يتحقق الشرط؛

2 - بالنسبة لدعوى الضمان إلى أن يحصل الاستحقاق أو يتحقق الفعل الموجب للضمان؛

3 - بالنسبة إلى كل دعوى تتوقف مباشرتها على أجل إلى أن يحل ذلك الأجل؛

4 - ضد الغائبين إلى أن يثبت غيابهم ويعين نائب قانوني عنهم ويعتبر في حكم الغائب من يوجد بعيدا عن المكان الذي يتم فيه التقادم؛

5 - إذا وجد الدائن بالفعل في ظروف تجعل من المستحيل عليه المطالبة بحقوقه خلال الأجل المقرر للتقادم.

الفصل 381

ينقطع التقادم:

1 - بكل مطالبة قضائية أو غير قضائية يكون لها تاريخ ثابت ومن شأنها أن تجعل المدين في حالة مَطْل لتنفيذ التزامه، ولو رفعت أمام قاض غير مختص، أو قضي ببطلانها لعيب في الشكل؛

2 - بطلب قبول الدين في تفليسة المدين؛

3 - بكل إجراء تحفظي أو تنفيذي يباشر على أموال المدين أو بكل طلب يقدم للحصول على الإذن في مباشرة هذه الإجراءات.

الفصل 382

وينقطع التقادم أيضا بكل أمر يعترف المدين بمقتضاه بحق من بدأ التقادم يسري ضده، كما إذا جرى حساب عن الدين أو أدى المدين قسطا منه وكان هذا الأداء ناتجا عن سند ثابت التاريخ، أو طلب أجلا للوفاء، أو قدم كفيلا أو أي ضمان آخر، أو دفع بالتمسك بالمُقاصة عند مطالبة الدائن له بالدين.

الفصل 383

إذا انقطع التقادم بوجه صحيح، لا يحسب في مدة التقادم الزمن السابق لحصول ما أدى إلى انقطاعه، وتبدأ مدة جديدة للتقادم من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع.

الفصل 384

انقطاع التقادم ضد الوارث الظاهر أو غيره ممن يحوز الحق، يسري على من يخلفه في حقوقه.

الفصل 385

يسوغ التمسك بانقطاع التقادم في مواجهة ورثة الدائن وخلفائه.

الفصل 386

يحسب التقادم بالأيام الكاملة لا بالساعات، ولا يحسب اليوم الذي يبدأ التقادم منه في الزمن اللازم لتمامه.

ويتم التقادم بانتهاء اليوم الأخير من الأجل.

الفصل 387

كل الدعاوى الناشئة عن الالتزام تتقادم بخمس عشرة سنة، فيما عدا الاستثناءات الواردة فيما بعد، والاستثناءات التي يقضي بها القانون في حالات خاصة.

الفصل 388

(معدل بظهائر 8 أبريل 1938 و6 يوليوز 1954 و2 أبريل 1955)

تتقادم بخمس سنوات: دعوى التجار والموردين وأرباب المصانع بسبب التوريدات التي يقدمونها لغيرهم من التجار أو الموردين أو أرباب المصانع من أجل حاجات مهنهم.

تتقادم بسنتين:

1 - دعوى الأطباء والجراحين والمولدين وأطباء الأسنان والبياطرة من أجل ما يقومون به من زيارات ويؤدونه من عمليات، وكذلك من أجل ما يوردونه من أشياء وما يقدمونه من نقود ابتداء من تاريخ حصوله؛

2 - دعوى الصيادلة من أجل الأدوية التي يوردونها، ابتداء من تاريخ توريدها؛

3 - دعوى المؤسسات الخاصة أو العامة المخصصة لعلاج الأمراض البدنية أو العقلية أو لرعاية المرضى، من أجل العلاج المقدم منها لمرضاها والتوريدات والمصروفات الحاصلة منها لهم، ابتداء من تاريخ تقديم العلاج أو حصول التوريدات؛

4 - دعوى المهندسين المعماريين وغيرهم من المهندسين والخبراء والمساحين من أجل مواصفاتهم أو عملياتهم والمصروفات المقدمة منهم ابتداء من تاريخ تقديم المواصفة أو إتمام العمليات أو إجراء المصروفات؛

5 - دعوى التجار والموردين وأرباب المصانع من أجل التوريدات المقدمة منهم للأفراد لاستعمالهم الخاص؛

6 - دعوى الفلاحين ومنتجي المواد الأولية من أجل التوريدات المقدمة منهم، إذا كانت قد استخدمت في الأغراض المنزلية للمدين، وذلك ابتداء من يوم وقوع التوريدات.

تتقادم بسنة ذات ثلاثمائة وخمسة وستين يوما:

1 - دعوى المعلمين والأساتذة وأصحاب المؤسسات المخصصة لإقامة التلاميذ العامة منها والخاصة، من أجل أتعابهم المستحقة على تلاميذهم وكذلك من أجل التوريدات المقدمة منهم إليهم، وذلك ابتداء من حلول الأجل المحدد لدفع أتعابهم؛

2 - دعوى الخدم من أجل أجورهم وما قاموا به من مصروفات وغير ذلك من الأداءات المستحقة لهم بمقتضى عقد إجارة العمل، وكذلك دعوى المخدومين ضد خدامهم من أجل المبالغ التي يسبقونها لهم على أساس تلك الرابطة؛

- قارن مع الأجل الوارد في المادة 395 من مدونة الشغل الذي ينص على أنه « تتقادم بمرور سنتين كل الحقوق الناتجة عن عقود الشغل الفردية، وعن عقود التدريب من أجل الإدماج

المهني، وعن عقود التدرج المهني، وعن الخلافات الفردية التي لها علاقة بهذه العقود، أيا كانت طبيعة هذه الحقوق، سواء كانت نابعة عن تنفيذ هذه العقود أو عن إنهائها.»

3 - دعوى العمال والمستخدمين والمتعلمين والمتجولين ومندوبي التجارة والصناعة، من أجل رواتبهم وعمولاتهم، وما أدوه من مصروفات بسبب وظائفهم، وما يستحقونه من عطلة سنوية مؤدى عنها أو ما يعوضها وذلك عن السنة الجارية وعند ثبوت الحق في عطل مجتمعة، عن السنة أو السنتين الماضيتين؛

دعوى أرباب الحرف من أجل توريداتهم ومياوماتهم وما أنفقوه بسبب خدماتهم؛

دعوى المخدوم أو رب العمل من أجل المبالغ المسبقة للعمال والمستخدمين والمتعلمين والمتجولين والمندوبين من أجورهم أو عمولاتهم أو المبالغ التي أنفقوها بسبب خدماتهم؛

قارن مع الأجل الوارد في المادة 395 من مدونة الشغل الذي ينص على أنه « تتقادم بمرور سنتين كل الحقوق الناتجة عن عقود الشغل الفردية، وعن عقود التدريب من أجل الإدماج المهني، وعن عقود التدرج المهني، وعن الخلافات الفردية التي لها علاقة بهذه العقود، أيا كانت طبيعة هذه الحقوق، سواء كانت نابعة عن تنفيذ هذه العقود أو عن إنهائها.»

4 - دعوى أصحاب الفنادق والمطاعم، من أجل الإقامة والطعام وما يصرفونه لحساب زبنائهم؛

5 - دعوى مكري المنقولات من أجل أجرتها.

الفصل 389

(ظهير 8 أبريل 1938 وظهير 17 يبراير 1939).

تتقادم أيضا بسنة ذات ثلاثمائة وخمسة وستين يوما:

1 - دعوى وكلاء الخصومة، من أجل الأتعاب، والمبالغ التي يصرفونها وذلك ابتداء من الحكم النهائي أو من عزلهم من الوَكالة؛

قارن مع الفقرة الأخيرة من المادة 50 من القانون المنظم لقانون المحاماة التي تنص على أنه « تتقادم جميع الطلبات والمنازعات المتعلقة بالأتعاب بمرور خمس سنوات من انتهاء تاريخ انتهاء التوكيل»؛ القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لقانون المحاماة الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.08.101 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)، الجريدة الرسمية عدد 5680 بتاريخ 7 ذو القعدة 1429 (6 نوفمبر 2008) ص 4044.

2 - دعوى الوسطاء من أجل استيفاء السمسرة، ابتداء من إبرام الصفقة؛

3 - دعوى المتعاقدين ضد الأشخاص المذكورين فيما سبق، من أجل ما سبقوه لهم، لأداء ما أنيط بهم من أعمال، وذلك ابتداء من نفس التاريخ المقرر لكل طائفة منهم؛

4 - الدعاوى التي تثبت من أجل العوار والضياع والتأخير وغيرها من الدعاوى التي يمكن أن تنشأ عن عقد النقل، سواء أكانت ضد الناقل أو الوكيل بالعمولة أو ضد المرسل أو المرسل إليه، وكذلك الدعاوى التي تنشأ بمناسبة عقد النقل.

وتحسب مدة هذا التقادم، في حالة الهلاك الكلي، ابتداء من اليوم الذي كان يجب فيه تسليم البضاعة، وفي غير ذلك من الأحوال، ابتداء من يوم تسليم البضاعة للمرسل إليه أو عرضها عليه.

الأجل لرفع كل دعوى من دعاوى الرجوع هو شهر، ولا يبدأ هذا التقادم إلا من يوم مباشرة الدعوى ضد الشخص الذي يثبت له الضمان.

في حالة النقل الحاصل لحساب الدولة، لا يبدأ التقادم إلا من يوم تبليغ القرار الإداري المتضمن للتصفية النهائية أو للأمر النهائي بالأداء.

الفصل 390

يسري التقادم المنصوص عليه في الفصلين 388 و389 السابقين ولو حصل الاستمرار في التوريدات أو التسليم أو الخدمات أو الأعمال.

(ظهير 6 يوليوز 1954) ومع ذلك يحق للأشخاص الذين يحتج ضدهم بالتقادم المنصوص عليه في الفصلين 388 و389 المذكورين آنفا أن يوجهوا اليمين للأشخاص الذين يتمسكون به، ليقسموا أن الدين قد دفع فعلا، ويسوغ توجيه اليمين لأرامل هؤلاء ولورثتهم ولأوصيائهم إن كانوا قاصرين ليصرحوا بما إذا كانوا لا يعلمون بأن الدين مستحق.

الفصل 391

الحقوق الدورية والمعاشات وأكرية الأراضي والمباني والفوائد وغيرها من الأداءات المماثلة تتقادم في مواجهة أي شخص كان بخمس سنوات ابتداء من حلول كل قسط.

الفصل 392

جميع الدعاوى بين الشركاء بعضهم مع بعض أو بينهم وبين الغير بسبب الالتزامات الناشئة عن عقد الشركة، تتقادم بخمس سنوات، ابتداء من يوم نشر سند حل الشركة، أو من يوم نشر انفصال الشريك عنها.

وإذا كان حق دائن الشركة لا يحل أجله إلا بعد النشر فإن التقادم لا يبدأ إلا بعد هذا الحلول.

وذلك كله دون إخلال بما يقرره القانون من تقادم أقصر في موضوع الشركة.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2015/8/6/6190

2015/1534

2015-11-12

لما كانت المتابعة من أجل جنحة تبادل الضرب والجرح بواسطة السلاح تمت في زمن لم يطله التقادم، فإن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من سقوط الدعوى العمومية للتقادم، ودون أن تناقش المحاضر الموجودة بالملف وتاريخ تحريرها وما لها من أثر قانوني على سريان مدة التقادم طبقا للمادة 6 من القانون الجنائي، يكون قرارها خارقا للقانون.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2016/12/6/12279

2018/378

2018-04-03

إن المحكمة لما ألغت الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول المتابعة استنادا إلى المادة 369 من قانون المسطرة الجنائية، وقضت من جديد بسقوط الدعوى العمومية، وعدم الاختصاص في الطلبات المدنية لسبق صدور قرار اكتسب قوة الشيء المقضي به بشأن نفس الوقائع قبل إقامة الدعوى المدنية من قبل إدارة الجمارك،

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2016/12/6/20833

2019/33

2019-01-08

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي وأدانت الطاعن من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير ردت الدفع بتقادم وسقوط الدعوى العمومية، بعلة أن جريمة انتزاع عقار من حيازة الغير جريمة مستمرة تمتد في الزمان، وأن المتهمين مازالوا يضعون يدهم على العقار، والحال أن جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير جريمة فورية تنتهي بانتهاء فعل الانتزاع، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2016/2/6/1225

2016/842

2016-06-08

لئن كانت محكمة الدرجة الأولى قضت بسقوط الدعوى العمومية فيما يخص الجرح الخطأ وإدانته من أجل مخالفة عدم ضبط السرعة، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما وضعت يدها على القضية بناء على استئناف المطالب بالحق المدني وحده، لم يكن بوسعها سوى تأييد الحكم الابتدائي أو إلغائه لفائدته تلافيا لإضراره باستئنافه ومراعاة منها لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 409 من قانون المسطرة الجنائية، فجاء قرارها مؤسسا وغير خارق لأي مقتضى قانوني.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2016/4/6/8857

2017/37

2017-01-18

إن القرار المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي لما صرح بسقوط الدعوى العمومية بخصوص جنحة استعمال وثيقة مزورة بعلة أن أمد تقادمها يبتدئ من تاريخ اكتشافها، والحال أن مدة احتساب أمد التقادم بشأنها لا يبتدئ إلا من تاريخ الكف عن التمسك بالورقة، أو التنازل عنها، أو من تاريخ صدور الحكم بزوريتها، يكون ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2000/1/6/14547

2000/1150

2000-06-09

سقوط الدعوى العمومية قانونا لا يؤدي بالضرورة إلى عدم قبول الدعوى المدنية التابعة إذا لم تتوفر شروطه القانونية .

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2002/1/6/2401

2004/2132

2004-07-28

بقاء المحكمة الزجرية مختصة بالنظر في الدعوى المدنية التابعة مشروط بكون الوقائع المسقطة للدعوى العمومية وقعت وقت نظر المحكمة في الدعويين معا العمومية والمدنية، أما إذا وقعت حوادث مسقطة للدعوى العمومية قبل ذلك ،فإن المحكمة الزجرية لا تكون مختصة

بالنظر في البت في الدعوى المدنية التابعة، لأن الأساس الذي تقوم عليه هذه الأخيرة لم يعد قائما أمام هذه المحكمة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2008/1/2/90

2009/414

2009-03-04

لما كانت الاستقامة شرطا في استحقاق الحضانة فإن سقوط الدعوى العمومية في المرحلة الاستئنافية للتنازل عن الشكاية الموجهة ضد الحاضنة المدانة من أجل الخيانة الزوجية لا تأثير له على سقوط حقها في الحضانة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2008/7/6/15938

2009/319

2009-02-04

لما قضت المحكمة المطعون في قرارها بسقوط الدعوى العمومية في حق المطلوب في النقض للتقادم وذلك لمرور أكثر من خمس سنوات من تاريخ تحرير مذكرة بحث في حقه، ولعدم وجود ما يفيد قطع التقادم بأي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة، دون أن تبحث في مصير المتابعة الجنائية التي قدم بموجبها مصرح المسطرة المرجعية من أجل الاتجار في المخدرات، بصفته مشاركا للمطلوب في النقض، وذلك للتأكد من تاريخ الإجراء القاطع للتقادم، تكون قد خرقت القانون.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2011/1/6/15705

2012/156

2012-02-22

المحكمة قضت برفض الدفع بسقوط الدعوى العمومية للتقادم دون أن تحدد تاريخ ارتكاب الأفعال المنسوبة للطالب، وتاريخ متابعته بها، ودون بيان طبيعة الإجراء الذي اعتبرته قاطعا للتقادم، والتاريخ الذي اتخذ فيه، وهي بذلك حرمت محكمة النقض من بسط مراقبتها على ما ذهبت إليه في قرارها ، والتأكد من مطابقته للقانون. نقض واحالة .

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2011/1/6/4067

2011/483

2011-06-01

لا تخرج الدعوى العمومية الناتجة عن الجرائم التي توصف بالمستمرة من أن يطالها سلطان التقادم، وإنما يختلف تاريخ احتساب بدء سريان أمد تقادمها عنه في الجرائم الفورية، فمقتضيات المادة 5 من قانون المسطرة الجنائية المتعلقة بتقادم الدعوى العمومية شاملة للجرائم الفورية والجرائم المستمرة معا، وإن الغرفة الجنحية في تعليل قضائها بتأييد أمر قاضي التحقيق بعدم إجراء تحقيق في الشكاية المباشرة لسقوط الدعوى العمومية للتقادم، لم تجب بشكل مباشر وواضح على مضمون ما دفع به المشتكون أمامها بكون جنحة إخفاء جثة بارتباط مع جريمة الاختطاف تعد من الجرائم المستمرة التي لا تتقادم، فاتسم بذلك قرارها بنقصان التعليل الموازي لانعدامـه، مما يعرضه للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2012/3/6/6042

2014/1086

2014-09-16

لما قضت المحكمة بإلغاء الحكم الابتدائي القاضي بسقوط الدعوى العمومية في حق الطاعن المبنية على متابعته من أجل عدم احترام قرار مجلس الوصايا طبقا لظهير 1919/04/27 بعلة أنه: "لم يصادف الصواب فيما قضى به من سقوط الدعوى العمومية لسبقية البت، لأن كل تعرض على تدبير من تدابير السلطة المحلية بهذا الشأن يشكل في حد ذاته جريمة مستقلة عن التعرض الذي سبقه"، دون أن تبين التعرض الثاني أو اللاحق الذي قام به الطاعن على قرار مجلس الوصاية المؤرخ في 1999/03/24 موضوع النزاع، خاصة وأن الثابت من وثائق القضية أن هذا الأخير تعرض على تنفيذ القرار المذكور حسب محضر التنفيذ المحرر من طرف القائد، وليس بالملف ما يفيد أن السلطات حاولت تنفيذ القرار المذكور مرة ثانية أو حررت محضر امتناع آخر في حقه. إضافة إلى تمسك الطاعن بالدفع بسبقية البت في النزاع وأدلى بأحكام وقرارات قضائية بتت في نفس النزاع وحائزة لقوة الشيء المقضي فإن القرار المطعون برده لهذا الدفع استنادا إلى العلة المشار إليها أعلاه، لم يجعل لقضائه أي أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2012/8/6/3036

2013/328

2013-03-21

لما قضت المحكمة بسقوط الدعوى العمومية المثارة في حق المتهم استنادا على ما ثبت لها من محاضر إدارة المياه والغابات بأن النزاع يتعلق بنفس الملك، وعلى خلو الملف مما يفيد إفراغه من الملك موضوع المخالفة الحالية،

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2013/1/3/533

2014/188

2014-04-03

لئن كانت الديون موضوع التصريح تعد ديونا عمومية، فإنها لا تكتسي طابع السند التنفيذي إلا بعد استنفاذ طرق التحصيل الحبي والجبري بشأن الجداول والقوائم المتعلقة بها، كما تقضي بذلك مدونة تحصيل الديون العمومية في مادتها الرابعة التي تجيز استيفاء الديون العمومية عن طريق الأداء التلقائي، ومادتها الخامسة التي توجب على الإدارة إخبار الملزمين بتواريخ الشروع في التحصيل، ومادتها السابعة التي تذكر أن الديون العمومية تستوفى إما رضائيا أو باللجوء للتحصيل الجبري، ومادتها السادسة والثلاثين التي تعتبر أنه لا يمكن مباشرة التحصيل الجبري إلا بعد إرسال آخر إشعار للمدين بدون صائر. ومن ثم لا يستقيم قانونا القول بأن الجداول المصرح بها للقاضي المنتدب هي سندات تنفيذية لم ينازع فيها المدين أمام الجهة المختصة داخل الآجال المقررة قانونا، والحال أنه أدلي بها لأول مرة أمام السنديك في شكل تصريح بدين، ولم يثبت للمحكمة أنها أصبحت سندات تنفيذية بعد سلوك المساطر المتبعة بمقتضى نظام الضمان الاجتماعي ومدونة تحصيل الديون العمومية، حتى يعاب على المدين عدم الطعن فيها قبل التصريح بها. لما يكون التصريح مرفقا بقوائم أو سندات لم تحز بعد صفة السند التنفيذي، وواجهها المدين بمنازعة يرجع أمر البت فيها لمحكمة أخرى، فإن القاضي المنتدب يكون ملزما بمعاينة أن المنازعة لا تدخل في اختصاصه كما هو مقرر بالمادة 695 المذكورة، ولا يوجد ما يمنعه رفعا للبس الوارد بالمادة 697 من تحديد الطرف المدعي الملزم برفع الدعوى داخل الأجل المحدد بها تحت طائلة سقوط حقه، والذي قد يكون هو المدين المعتبر مدعيا في دعوى المنازعة في سندات الدين العمومي.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2013/10/6/1641

2014/1050

2014-10-02

لما عللت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قضاءها بسقوط الدعوى العمومية بخصوص مخالفة الدخول إلى الطريق العمومي بدون احتياط على أساس أن الفعل المتابع به المتهم لم

يعد يعتبر جريمة بمقتضى المدونة الجديدة للسير، والحال أنه وإن كان واقعا قبل دخول المدونة حيز التنفيذ إلا أنه بقي مجرما معاقب عليه بمقتضى المادة 92 من المدونة في فقرتها الرابعة على غرار ما كان عليه في ظل قرار 24-1-53 وظهير 19-1-53، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قضاءها تعليلا فاسدا.

.....

.....

.....

https://www.cspj.ma

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/12/6/19265

2020/881

2020-09-22

العنف في مفهوم الفصل 300 من القانون الجنائي موضوع المتابعة لا يقتضي بالضرورة إلحاق الأذى المادي بممثلي السلطة العامة أثناء قيامهم بتنفيذ الأوامر في نطاق وظيفتهم، وإنما يتحقق باستعمال جميع أشكال القوة المادية والمعنوية التي من شأنها الضغط عليهم بغية عرقلة التنفيذ، وهو الأمر الذي ينطبق على نازلة الحال بقيام الطاعنة بمنع مأمور التنفيذ بحضور القوة العمومية من الدخول إلى المحل موضوع التنفيذ، والتهديد بالانتحار بإلقاء نفسها في البئر، مما نتج عنه عرقلة عملية التنفيذ.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/12/6/20395

2020/723

2020-07-21

الدفع بسبق البت في الجانب الزجري يتوقف على توفر شرط وحدة الوقائع ووحدة الأطراف، إذ لا يمكن متابعة نفس الشخص بنفس الصفة مرتين من أجل نفس الفعل ولو بوصف آخر للجريمة طبقا للمادة 369 من قانون المسطرة الجنائية، ويقصد بأطراف الدعوى العمومية محركها، والنيابة العامة باعتبارها طرفا رئيسيا دائما، والمتهم، أما اختلاف أطراف الدعوى المدنية التابعة بين الدعوى الثانية والدعوى السابقة فليس له أي تأثير على سبق البت.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/4/5748

2020/284

2020-03-05

البيّن أن شهادة الباكالوريا الصادرة عن مؤسسة خاصة لا تصلح لمتابعة الدراسة بالتعليم العالي، والمحكمة لما أيدت الحكم القاضي بإلغاء القرار الضمني الصادر عن عميد كلية الآداب والعلوم الإنسانية دون مراعاة ما ذكر، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قراها تعليلا فاسدا.معاينة

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2017/3/3/1381

2018/358

2018-07-11

حينما يكون تسجيل دين في الحساب ناتجا عن ورقة تجارية مقدمة إلى البنك، يفترض أن التسجيل لم يتم إلا بعد التوصل بمقابلها من المدين الرئيسي؛ ونتيجة لذلك إذا لم تؤد الورقة

التجارية في تاريخ الاستحقاق، فللبنك الخيار إما في متابعة الموقعين من أجل استخلاص الورقة التجارية، أو تقييد الدين الصرفي الناتج عن عدم أداء الورقة في الرصيد المدين للحساب، ويؤدي هذا القيد إلى انقضاء الدين، وإرجاع الورقة إلى الزبون.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2017/3/6/16840

2019/1452

2019-10-02

يستفاد من الشكاية المباشرة التي تقدم بها الطالب صاحب الادعاء المباشر في مواجهة المطلوب بصفته صحفي كاتب المقال، والمطلوب بصفته مدير الجريدة التي نشر بها المقال المذكور، وأنه وجه اتهامه للأول بصفته مشاركا في الفعل موضوع المتابعة، وللثاني بصفته فاعلا أصليا لهذا الفعل، وهي المقتضيات المنصوص عليها في الفصلين 67 و68 من الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن قانون الصحافة والنشر الذي غير وتمم بالقانون رقم 77.00، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.207 بتاريخ 2002/10/3، والتي اعتبرت صاحب المقال مشاركا في هاته الجرائم عند وجود مدير النشر الذي يعد فاعلا أصليا لها. ولم تنص المادة 67 من نفس القانون على أن أرباب الجرائد والمكتوبات الدورية ووسائل الإعلام السمعية البصرية والإلكترونية، هم من ضمن المعاقبين بالعقوبات الصادرة زجرا للجرائم المرتكبة عن طريق الصحافة...

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2017/3/6/18862

2018/1369

2018-10-03

إن المحكمة لما استندت في براءة المتهم إلى أن مجرد عدم تواجد المحجوز في المستودع لحظة قيام المفوض القضائي بالمعاينة لا يشكل الجنحة موضوع المتابعة التي تقتضي ثبوت فعل التبديد والإتلاف، وأن العناصر التكوينية لجنحة خيانة الأمانة غير متوافرة لأنها تقتضي اختلاس الشيء المودع على سبيل الأمانة بسوء نية، والحال أن التبديد لا يعني بالضرورة الاختلاس الذي يعني تحويل الشيء موضوع الأمانة إلى ملكية المختلس، وقد يتحقق بمجرد نقل الشيء موضوع الأمانة أو الحجز من مكانه وإخفائه عن صاحب الحق فيه، أو عرقلة الاستفادة منه ولو مؤقتا، مما يكون معه قرارها معللا تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2017/3/6/22628

2019/1807

2019-11-20

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي ببراءة المطلوبة من التحريض على الدعارة مستندة في ذلك على أن العناصر التكوينية للفعل موضوع المتابعة غير قائمة، وعلى فرض أن الضابطة القضائية ضبطت المطلوبة بمعية طرف راشد بإحدى الأماكن المهجورة. وأن تصريحها التمهيدي يفيد بأنها توجهت بمعيته إلى مكان مهجور بنية ممارسة الجنس معه، فإن سن المطلوبة كان لا يتجاوز - وقت إلقاء القبض عليها - ثمانية عشر سنة، وبالتالي فهي تعتبر ضحية طبقا للفصل 497 من القانون الجنائي. ولا يمكن متابعتها بجنحة التحريض على الدعارة بعد أن كانت هي موضوع تحريض على الدعارة من طرف راشد. والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي ببراءة المطلوبة من التحريض على الدعارة، تكون قد عللت قرارها بما فيه الكفاية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2017/3/6/22735

2019/1803

2019-11-20

لما كانت تصريحات الأطراف وأقوالهم في سائر مراحل البحث والمحاكمة وما يعرضونه من أدلة لإثبات صحة شكايتهم تخضع في مجموعها من حيث تقييمها وتقديرها لمحكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية في هذا المجال. فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استخلصت دليل اقتناعها ببراءة المطلوبة في النقض من جنحة الفساد من خلال اعتبارها قاصر تحظى بالحماية المنصوص عليها قانونا وأن ضبطها رفقة رشداء بغاية ممارسة الرذيلة يعتبر في حكم واقعة التغرير بقاصر وهتك عرضه، ما دام أن القانون الجنائي اعتبر القاصر ضحية لهذه الجرائم وأضفى عليه حماية قانونية في إطار الفصول 475 و484 من القانون الجنائي، واستنتجت من خلال ذلك انعدام الركن المعنوي لدى القاصرة في جريمة الفساد المتابعة من أجلها وبالتالي عدم قيام العناصر القانونية للجنحة المذكورة طبقا لمقتضيات الفصل 490 من القانون الجنائي، فإنها - أي المحكمة - فيما اعتمدته تكون قد استعملت سلطتها في تقدير ما عرض عليها من وقائع وأدلة، وعللت قرارها تعليلا كافيا، من غير أن تخرق أي مقتضى قانوني.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2017/3/6/22781

2019/1670

2019-10-30

إن المحكمة لما أصدرت قرارها في نازلة الحال المتابع فيها الطاعن الحدث من أجل الجنحة المدان بها، اعتمدت في ذلك على أن الأصل في قضايا الأحداث هو سرية الجلسات، واعتبرت أنه لا سبيل للطاعن لاحتجاجه بذلك طالما أنه لم يدع أن صدور القرار في جلسة سرية قد أضر بمصالحه، تكون قد بنت قرارها على أساس سليم، وغير خارق لأي مقتضى قانوني. لما كانت المحكمة ملزمة بالبت في إطار المتابعة المعروضة عليها، فإنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه وباقي أوراق الملف يتبين أن الطاعن الحدث متابع كفاعل أصلي من أجل جنحة هتك عرض قاصر بدون عنف طبقا للفصل 484 من القانون الجنائي، وأن القاصرة لم يتم متابعتها على ذمة هذه القضية لوفاتها، وأنه لا يوجد ضمن مقتضيات الفصل المذكور ما يمنع من إقامة

الدعوى العمومية على الأحداث مرتكبي الأفعال موضوع المتابعة مع مراعاة وقائع كل قضية وظروفها، وبذلك يكون قرارها غير خارق لأي مقتضى قانوني بهذا الشأن. لما ثبت من تنصيصات الحكم الابتدائي المؤيد بالقرار المطعون فيه أن المحكمة المصدرة له قضت بإدانة الطاعن من أجل جنحة هتك عرض قاصر بدون عنف استنادا إلى اعترافه في سائر مراحل البحث والمحاكمة بممارسته الجنس على القاصرة في العديد من المناسبات وذلك برضاها واعتبارا للعلاقة العاطفية التي كانت تربطه بها، واستخلصت قناعتها من هذا الاعتراف بإدانة الطاعن من أجل الجنحة المذكورة طبقا لمقتضيات الفصل 484 من القانون الجنائي، تكون قد ركزت قضاءها على أساس، وجاء قرارها معللا بما فيه الكفاية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2016/2/4/163

2017/163

2017-03-09

من المقرر أن المخالفات المهنية المنسوبة للمفوض القضائي مرتبطة بإخلاله بواجبه المهني وليس بمآل المتابعة الجنائية الجارية في حقه، والمحكمة لما قضت بمؤاخذة الطاعن ومعاقبته تأديبيا من أجل ما نسب إليه بعدما ثبت لها عدم إنجازه للإجراءات المكلف بها وفقا للشكليات المنظمة قانونا،

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2016/4/6/13408

2019/1689

2019-12-03

لما كان القرار المطعون فيه بإعادة النظر قد رفض نقض القرار الاستئنافي فإنه قد تبين له أن القرار المطلوب نقضه تبنى علل وأسباب الحكم المستأنف الذي اعتمد للقول بإدانته من أجل

جنحتي المشاركة في التزوير في محرر عرفي والنصب، على مجموعة من القرائن منها قيامه ببيع بقعة أرضية محفظة للمشتكي الذي جاء فيه بأنه غير قابل للتفويت وأنه عقار محبس لا يملك فيه البائع حق الرقبة ونسبة تملكه للمنفعة، إضافة إلى شهادة المحافظة العقارية وتحريره لعقد البيع بتاريخ قديم وإخفائه ذلك عن المشتكي وكذا تحرير عقد البيع لدى كاتبة عمومية سبق له أن تعامل معها دون اللجوء إلى أحد الموثقين للقيام بذلك ضمانا لحقه ولحق المشتكي وكذا اتفاقه مع الكاتبة على تسليم نسخة عقد البيع للمصادقة على الإمضاء مقابل مبلغ مالي، وهي القرائن التي اعتبرت معها المحكمة قيام عناصر فصول المتابعة مستعملة سلطتها التقديرية في تقييم الأدلة والحجج التي عرضت عليها واعتبرت باقي ما ورد بالوسيلتين وسائل دفاع وليست مجرد دفوع وأن عدم الجواب عنها هو بمثابة رفض ضمني لها، هذا فضلا على أن ما أثاره الطالب لا يعدو أن يكون مجرد مجادلة في تعليل القرار الصادر عن محكمة النقض ولا يبرر بالتالي الاستجابة للطلب.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2016/8/6/110

2017/958

2017-06-01

لما كان الدقيق مادة غذائية يستهلكها الإنسان وأنه متى انتهت مدة صلاحيته يصير غير صالح للاستهلاك وبالتالي فاسد، وأن حيازته بدون سبب مشروع تجعل العقاب يطال حائزه وفقا لمقتضيات الفصل 6 من ظهير 1984/10/05 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع، فإن المحكمة لما أدانت الطاعن من أجل جنح بيع وحيازة وتخزين مادة الدقيق منتهية الصلاحية، تكون قد طبقت المقتضيات المتعلقة بالجريمة المتلبس بها المنصوص عليها في الفصل 27 من ظهير 1984/10/05 التي لا تقيد المتابعة بالخبرة وبنتائجها والاطلاع عليها، وجاء قرارها معللا وغير خارق للقانون.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2016/8/6/3240

2017/24

2017-01-05

إن تعليل المحكمة المطعون في قرارها بكون "مجرد تقديم شكاية لا ينهض سببا جديا لإيقاف البت ما دام أن المتابعة لم تسطر ضد محرري المحضر، خصوصا وأن الدفاع لم يدل بمآل الشكاية رغم الإمهال لعدة جلسات دون جدوى " تكون قد استعملت سلطتها في تصريف القضايا المخولة إليها بموجب المادة 299 من قانون المسطرة الجنائية المحال عليها بموجب المادة 407 من نفس القانون.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2016/8/6/8307

2017/607

2017-04-13

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي استبعد المحضر المنجز في القضية بعلة أن محرره غير مختص قانونا لاستنطاق المطلوب وأن عون إدارة المياه والغابات لم يبين طبيعة البحث الذي أوصله إلى أنه هو الفاعل، من دون اعتبار منها للتقرير المنجز وفق شكليات الظهير الذي هو قانون خاص أضفى الصفة الضبطية على أعوان إدارة المياه والغابات يمكنهم بموجبها معاينة المخالفات والبحث فيها بجميع الوسائل المتاحة بل ومتابعة المخالفين جاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه عرضة للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2017/1/3/1598

2018/46

2018-02-01

المحكمة أبرزت في قرارها السند القانوني الذي يبرر ما نحى إليه السنديك في مشروعه من خصم المصاريف القضائية والمصارف التي يقتضيها سير المسطرة من ثمن بيع أصول المقاولة المصفى لها قبل توزيعه للمبلغ المتبقى، مبينة أن صدور أوامر قضائية في إطار مسطرة تحقيق الدين بقبول الدين تحول دون مناقشة صحة ذلك الدين وقابليته للمشاركة في التوزيع لما لتلك الأوامر القضائية من حجية قانونية. ومعتبرة أن امتياز دين العمال بمن فيهم الطالب يقتصر فقط على ثمن بيع المنقولات المحصور في النازلة الماثلة في ثمن بيع الأصل التجاري برمته، ولا يمتد لثمن بيع العقار، وهوموقف ينطوي على رد ضمني مسقط لما وقع التمسك به من عدم تمتيع دين الطالب ومن معه من عمال بالأولوية في الأداء،لعدم إقامة الدليل على أن الدين المذكور نشأ بعد فتح المسطرة (خلال فترة إعداد الحل أو الفترة المأمور بمتابعة النشاط خلالها).

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2017/1/6/622018

2019/2

2019-01-02

يشترط لقيام جريمة غسل الأموال ثبوت قيام عملية تحويل أموال متحصلة من الجرائم الوارد النص عليها في الفصل 2-574 من القانون الجنائي بهدف إخفاء أو إنكار مصدرها غير المشروع أو المساعدة على تجنب المسؤولية الجنائية عن الاحتفاظ بمتحصلات هذه الجرائم، والغرفة الجنحية لما قضت بعدم المتابعة من أجل جنحة غسل الأموال وبرفع الحجز عن الأموال والممتلكات والحسابات بعلة أن الملف خال من أي أدلة أو قرائن على نسبتها للمطلوبين، تكون قد أبرزت عدم توفر الأفعال على العناصر المادية والقانونية الكافية لمتابعة المطلوبين بالجريمة أعلاه، وعللت قرارها بشأن ذلك تعليلا كافيا ووفقا لما يقتضيه القانون.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2017/11/6/1618

2017/762

2017-07-13

للمحكمة السلطات الواسعة في إطار المهام الموكولة إليها من التحقق من هوية المتهمين بجميع الطرق عملا بمقتضيات المادة 304 من ق.م.ج، وأن غياب محاضر الاستماع لا يؤدي كنتيجة حتمية إلى عدم قبول المتابعة، والمحكمة لما قضت بعدم قبول المتابعة معتبرة أن خلو الملف من محاضر الاستماع للمتهمين،

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2017/2/4/1388

2018/903

2018-11-13

بمقتضى المادة 67 من القانون رقم 08.28 المنظم لمهنة المحاماة، فإن الحالة التي يجب فيها إحالة الملف على مجلس الهيئة لمواصلة إجراءات المتابعة هي حالة إلغاء مقرر النقيب بالحفظ، أما مقررات مجلس الهيئة، فإن الطعن فيها أمام غرفة المشورة ينتهي بإصدار قرار بإبطال تلك المقررات ولو بتأييدها، دون أن يتعداه إلى غحالة الملف من جديد على مجلس الهيئة لمواصلة المتابعة فيه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2017/3/1/1966

2018/397

2018-06-26

يسأل المهندس المعماري عن متابعة تنفيذ أشغال البناء، ومراقبة مطابقتها مع التصاميم ورخصة البناء منذ الشروع فيها إلى إتمامها، وحصول تسليم رخصة السكن، وذلك تحت طائلة مسؤوليته العقدية بالنسبة لصاحب المشروع عما قد يحصل من إخلالات بإقامة البناء من طرف المقاول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2016/1/6/1080

2017/25

2017-01-04

من المقرر قانونا أنه لا يمكن طلب نقض قرارات الإحالة إلى محكمة زجرية إلا مع الحكم في الجوهر، مع مراعاة مقتضيات المادة 227 من ق.م.ج، والقرار المطعون فيه لما قضى بمتابعة الطاعن بجنحتي عدم توفير مؤونة شيك وخرق المنع بسحب شيكات، طبقا للمواد 316 و317 و318 من مدونة التجارة،

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2016/11/6/20301

2017/761

2017-07-13

يقصد بإجراءات المتابعة في مفهوم المادة السادسة من قانون المسطرة الجنائية، كل إجراء يترتب عنه رفع الدعوى العمومية إلى هيئة التحقيق أو هيئة الحكم، ولما كان الثابت من محضر الدرك الملكي أنه سبق إنجاز مذكرة بحث ترتب عنها ضبط المطلوب في النقض والاستماع إليه،

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2016/11/6/6020

2016/824

2016-06-02

إن المحكمة المطعون في قرارها لما قضت بتأييد القرار الجنائي المستأنف في مبدئه بمؤاخذة المطلوب في النقض من أجل السرقة بعد إعمال الفصل 509 من ق.ج بدلا من الفصل 507 من نفس القانون أسست استبعادها للفصل 507 على مجرد عدم توفر عنصر الخطر في استعمال السلاح حسب سلطتها التقديرية دون أن تتأكد وتناقش مدى توفر الدليل القانوني المحال عليه بالفصل 507 من ق.ج موضوع المتابعة والوقوف على توفر عناصر الفصل 303 من نفس القانون من عدمها بدل اعادة التكييف للفصل 509 من ق.ج، والمحكمة بذلك غير ملزمة بالبحث في توفر عنصر الخطر من عدمه وأنها بعدم سلوكها هذا المنحى القانوني تكون قد بنت قضاءها على غير أساس قانوني صحيح وجاء قرارها متسما بنقصان التعليل الموازي لانعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2016/12/6/102206

2019/1613

2019-11-12

إن التاريخ المعتبر في قيام جنحة التفالس هو تاريخ التوقف عن الأداء وليس تاريخ الحكم بالتصفية. ولما كانت المادة 721 من مدونة التجارة تشترط في جريمة التفالس فتح مسطرة المعالجة، فإنه لا يوجد فيها ما يمنع من إجراء المتابعة عن الأفعال الصادرة قبل صدور الحكم بالتصفية ما دام ثبت للمحكمة أن التصرفات الصادرة عنه تنم عن سوء نيته. إذ أن الحكم بالتصفية يترتب عنه إجراء المتابعة بالتفالس حتى عن الأفعال السابقة لتاريخ الحكم بالتصفية واللاحقة لتاريخ التوقف عن الدفع المحدد في الحكم.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2016/12/6/11024

2018/1229

2018-09-25

لما كانت النقطة القانونية التي بتت فيها محكمة النقض بقراريها محددة في أن من بين ما أثير من قبل الأطراف أن الوقائع التي تأسست عليها المتابعة سبق البت فيها من قبل القضاء الفرنسي بين نفس الأطراف، وهو ما يثبته الحكم الجنحي الصادر بفرنسا والمذيل بالصيغة التنفيذية بمقتضى الحكم الصادر بالمغرب،

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2016/12/6/12279

2018/378

2018-04-03

إن المحكمة لما ألغت الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول المتابعة استنادا إلى المادة 369 من قانون المسطرة الجنائية، وقضت من جديد بسقوط الدعوى العمومية، وعدم الاختصاص في الطلبات المدنية لسبق صدور قرار اكتسب قوة الشيء المقضي به بشأن نفس الوقائع قبل إقامة الدعوى المدنية من قبل إدارة الجمارك،

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2016/12/6/16250

2018/679

2018-04-24

إن المحكمة لما قضت بعدم قبول المتابعة بعلة أنه لا يجوز تقديم شكاية بخصوص انتزاع عقار نيابة عن الجماعة السلالية إلا من الشخص المعين حصرا نائبا عنها، والحاصل شخصيا على الإذن بالترافع من طرف سلطة الوصاية، والحال أن الإذن المذكور يخضع لقانون خاص غايته إطلاع الجهة الوصية .

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2016/12/6/20250

2019/119

2019-01-29

إن المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف فيما قضى به من براءة المتهمين من جنحة النصب بعلة أنهم فوتوا حظوظهم في الرسم العقاري بطريقة قانونية، والحال أن عدم تسجيل المطالبين بالحق المدني لحقوقهم بنفس الرسم ناتج حسبما يستشف من وقائع القضية عن شرائهم بقعا أرضية قبل تجزئة الأرض، دون أن تبحث فيما إذا كان المتهمون بعد وفاة موروثهم البائع عالمين ببيع البقع الأرضية المذكورة وثبوت نيتهم الإجرامية في تفويتها بقصد الاستفادة المالية من ذلك والإضرار بحقوق المطالبين بالحق المدني، وأن تحيط بجميع معطيات وملابسات الواقعة، ومناقشة تصريحات الشاهدين المستمع إليهما أمام قاضي التحقيق، اللذين أفادا أنهما اشتريا من المتهمين الأرض موضوع النزاع بالنيابة عن زوجتيهما، وبأن هذه الأرض كانت تضم مجموعة من البنايات يقطنها أشخاص في إطار غير مهيكل اقتنوها من والد المتهمين قيد حياته على أساس إبقاء أصحاب المنازل بمنازلهم وتفويتها لهم مجانا وعددهم أربعة عشر شخصا وإفراغ أصحاب الإسطبلات، وأن تستمع إلى مصرح محضر الشرطة القضائية الوسيط في عملية البيع الذي أفاد بأنه قبل إتمام البيع أجريت معاينة بمكان تواجد العقار بحضور المتهمين اللذين أكدا خلال المعاينة أن العقار يضم بنايات في ملكية أصحابها، لتستخلص في ضوء كل ما ذكر ومن باقي وثائق الملف ثبوت أو عدم ثبوت عناصر فصل المتابعة، مما يكون معه قرارها غير مرتكز على أساس. إن المحكمة لما استندت إلى مقتضى الفصل 540 من القانون الجنائي الذي ينص على أنه يعد مرتكبا لجريمة النصب من استعمل الاحتيال ليوقع

شخصا في الغلط بتأكيدات خادعة أو إخفاء وقائع صحيحة أو استغلال ماكر لخطأ وقع فيه غيره وبدفعه بذلك على أعمال تمس مصالحه أو مصالح الغير المالية، بقصد الحصول على منفعة مالية له أو لشخص آخر، بمعنى أن تكون هناك علاقة مباشرة بين الفاعل (مستعمل النصب) وبين الضحية الذي يقدم على القيام بأعمال تمس مصالحه المالية، وهو ما يتضح معه بأنه يجب أن يقوم الجاني بحَبْكِ خططه وحيله على الضحية مستعملا في ذلك الوسائل المحددة بالفصل أعلاه ليدفعه للقيام بأعمال ماسة بمصالحه المالية أو مصالح غيره. وهو ما لا محل له في النازلة إذ لا علاقة بين المتهمين والمشتكين، حيث لم يتبين أنهم نصبوا عليهم مباشرة ودفعوهم للقيام بأعمال مست مصالحهم المالية، في حين أن البيع الذي أبرمه المتهمون مع الغير أضر مباشرة بالمصالح المالية للمشتكين ما دام أنه انصب على أرض سبق لمورثهم بيعها لهم بدون تجزئتها ولم يتمكنوا من تسجيل عقودهم في الرسم العقاري، فضلا عن كون جنحة النصب تتحقق بمجرد الإضرار بمصالح المجني عليه من فعل الاحتيال ولا يشترط أن يقع الاحتيال مباشرة من الجاني على المجني عليه خلافا لما ذهب إليه القرار، وبعدم مراعاتها لما ذكر أعلاه لم تبن قضاءها على أساس وأضفت على قرارها عيب فساد التعليل ونقصانه المنزل منزلة انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2016/12/6/23858

2018/1660

2018-12-18

لما قضت المحكمة ببراءة المطلوب في النقض من جنحة التصرف في أموال غير قابلة للتفويت، بعلة أن المقصود بالتفويت حسب تنصيصات فصل المتابعة هو نقل الملكية من شخص لآخر، وأن الكراء ليس من تصرفات التفويت، تكون قد فسرت مقتضيات فصل المتابعة تفسيرا خاطئا، فجاء بذلك قرارها معللا تعليلا فاسدا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2016/12/6/8457

2018/374

2018-03-06

إن المحكمة لما ألغت الحكم المستأنف، وقضت ببراءة المطلوبين من جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير بعلة أن مجرد منعهما للمشتكي من إدخال التيار الكهربائي لا يشكل انتزاعا للحيازة بمفهوم الفصل 570 من القانون الجنائي، والحال أن الجنحة المذكورة تتم بمجرد حرمان الحائز للعقار من حقه في التصرف في عقاره بإحدى الوسائل المنصوص عليها في فصل المتابعة المذكور، وأن منع المشتكي من طرف المطلوبين من إدخال التيار الكهربائي إلى منزله يحد من انتفاعه من حيازته المادية للعقار، علما أن منع حائز العقار من التصرف في عقاره والانتفاع بحيازته، يعتبر انتزاعا للحيازة بالعنف، ويندرج بالتالي ضمن الوسائل المنصوص عليها في فصل المتابعة المذكورة، مما جاء معه قرارها مشوبا بعيب فساد التعليل المنزل منزلة انعدامه.

.....

ÉDITION DU 27 SEPTEMBRE 2022

Conservation des données : la Cour de justice de l’Union européenne persiste et signe

ADMINISTRATIF | Droit fondamental et liberté publique

EUROPÉEN | Principes - Généralités

Inébranlable. La Cour de justice de l’Union européenne ne veut toujours pas, sauf cas très particulier, permettre aux États de conserver de façon généralisée les données de connexion des communications électroniques, même pour une courte durée.

par Marie-Christine de Montecler, Rédactrice en chef Actualité juridique droit administratifle 27 septembre 2022

CJUE 20 sept. 2022, aff. C-793/19

CJUE 20 sept. 2022, aff. C-339/20

• Dans deux arrêts du 20 septembre, la grande chambre de la Cour de justice de l'Union européenne réaffirme fermement sa jurisprudence limitant drastiquement la possibilité pour les États membres d'imposer aux opérateurs de communications électroniques une conservation générale et indifférenciée des données de connexion (v. not. CJUE 6 oct. 2020, aff. C-511/18, La Quadrature du net [Assoc.], AJDA 2020. 1880 ; D. 2021. 406, et les obs. , note M. Lassalle ; ibid. 2020. 2262, obs. J. Larrieu, C. Le Stanc et P. Tréfigny ; AJ pénal 2020. 531 ; Dalloz IP/IT 2021. 46, obs. E. Daoud, I. Bello et O. Pecriaux ; Légipresse 2020. 671, étude W. Maxwell ; ibid. 2021. 240, étude N. Mallet-Poujol ; RTD eur. 2021. 175, obs. B. Bertrand ; ibid. 181, obs. B. Bertrand ; ibid. 973, obs. F. Benoît-Rohmer ; Légipresse 2020. 671, étude W. Maxwell ; et 2021. 240, étude N. Mallet-Poujol ; RTD eur. 2021. 175, obs. B. Bertrand ; et 181, obs. B. Bertrand ; ibid. 973, obs. F. Benoît-Rohmer).

• Dans la première affaire (aff. C-793/19, AJDA 2022. 1757) était en cause la législation allemande sur la conservation des données. Celle-ci différait des législations française et belge qui ont donné lieu à l'arrêt la Quadrature du net sur quelques points. En particulier, elle exclut la conservation des données de 1 300 autorités ou organisations à...

© DALLOZ 2022

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف : القرار1424/1/9/2020

2021/528

2021-07-08

إن تاريخ الإشهاد على وقوع القسمة هو التاريخ المعتبر في احتساب أجل السنة للمطالبة بإبطال القسمة، وليس تاريخ خطاب قاضي التوثيق على الرسم العدلي الذي يترتب عليه إعطاؤها الصفة الرسمية لاكتسابها القوة الثبوتية من ذلك التاريخ.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2021/4/1/3852

2021/200

2021-04-06

المقرر أن الصفة الإرثية من النظام العام. اعتماد المحكمة على الإراثة رغم الطعن فيها، دون نظر لما يجب في مثلها من شروط، ودون أن ترد على ما أثير بشأن مستند علم شهودها المعبر عنه بالإراثة بالمجاورة والمخالطة وبعضهم بالسماع الفاشي المستفيض على ألسنة العدل وغيرهم، رغم ما قد يكون للدفع من تأثير على مسار القضية يشكل حالة من حالات انعدام التعليل.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/1/2/124

2021/383

2021-07-27

من المقرر فقها أن شهادة العدلين مرجحة على شهادة الشهود في إثبات حوز العطية. كما أن تحوز المتبرع عليه للشيء المتبرع به أو عدم حوزه مع بقاء المتبرع على قيد الحياة لا تأثير له على صحة العطية، إذ له أن يحوزه بغير إذنه، كما له أن يجبره على ذلك، لقول الشيخ خليل "وحيز وإن بلا إذن وأجبر عليه".

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/4/6/7093

2020/1189

2020-09-16

المقرر أن الفصل 373 من ق.ج لا ينطبق على شهود اللفيف الذين يدلون بتصريحات مخالفة للحقيقة أمام العدول، وإنما ينطبق عليهم الفصل 355 من نفس القانون.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/8/6/3544

2019/2378

2019-12-26

لئن كان الفصل 141 من القانون الجنائي يخول المحكمة سلطة تقديرية في تحديد العقوبة وتفريدها في نطاق الحدين الأدنى والأقصى المقررين في القانون المعاقب على الجريمة مراعية في ذلك خطورة الجريمة المرتكبة من ناحية وشخصية المجرم من ناحية أخرى، فإنها تكون ملزمة عند ممارستها لهذه السلطة بالتقيد في تحديدها للعقوبة السالبة للحرية بمقتضيات الفصل 30 من القانون المذكور حتى يتأتى تحديد الآثار القانونية المترتبة عن هذا التحديد من جهة، وتمكين محكمة النقض على بسط رقابتها على مدى قانونية العقوبة المحكوم بها من جهة أخرى، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي من حيث الإدانة

وعدلته بأن حددت العقوبة السالبة المحكوم بها "فيما قضاه بالحبس"، تكون بصنيعها هذا قد عرضت قضاءها للنقض والإبطال.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف : 7093/6/4/2019

2020/1189

2020-09-16

المقرر أن الفصل 373 من ق.ج لا ينطبق على شهود اللفيف الذين يدلون بتصريحات مخالفة للحقيقة أمام العدول، وإنما ينطبق عليهم الفصل 355 من نفس القانون.معاينة القرار23782019/35442019/6/8/2019-12-26لئن كان الفصل 141 من القانون الجنائي يخول المحكمة سلطة تقديرية في تحديد العقوبة وتفريدها في نطاق الحدين الأدنى والأقصى المقررين في القانون المعاقب على الجريمة مراعية في ذلك خطورة الجريمة المرتكبة من ناحية وشخصية المجرم من ناحية أخرى، فإنها تكون ملزمة عند ممارستها لهذه السلطة بالتقيد في تحديدها للعقوبة السالبة للحرية بمقتضيات الفصل 30 من القانون المذكور حتى يتأتى تحديد الآثار القانونية المترتبة عن هذا التحديد من جهة، وتمكين محكمة النقض على بسط رقابتها على مدى قانونية العقوبة المحكوم بها من جهة أخرى، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي من حيث الإدانة وعدلته بأن حددت العقوبة السالبة المحكوم بها "فيما قضاه بالحبس"، تكون بصنيعها هذا قد عرضت قضاءها للنقض والإبطال.

.....

.....

https://www.cspj.ma

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/4/6136

2020/134

2020-01-30

لما استندت المحكمة فيما انتهت إليه في تعليل قضائها إلى الفصل 118 من دستور المملكة لسنة 2011 الذي نص على أن كل قرار اتخذ في المجال الإداري، سواء كان تنظيميا أو فرديا يمكن الطعن فيه أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة، فإنه منع بذلك تحصين أي قرار إداري من الخضوع للرقابة القضائية، كما أن المادة 20 من القانون المحدث لمحاكم إدارية نصت بدورها على أحقية المتضرر في الطعن في كل قرار إداري اتسم بالتجاوز في استعمال السلطة أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة، واعتبرت من جهة أخرى أنه من شأن حرمان المرأة من أحقيتها من الإستفادة من مخلف والدها من الأراضي السلالية مخالفة لمبادئ الشريعة الإسلامية ومبادئ العدل والإنصاف والمس بالضمانات الدستورية التي أقرت المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، ولصيغة العموم التي وردت بالفصل 6 من الضابط المتعلق بتقسيم الأراضي الجماعية المؤرخ في 1997/11/03 الذي استعمل عبارة الأولاد دون تمييز بين الذكور والإناث، فضلا عن أن الفصل 10 من ظهير 2019/04/19 المتعلق بتنظيم الوصاية على أراضي الجموع، أورد أنه عند وفاة الشخص يتم تخويل حق المنفعة إلى أحد الورثة بدون أي تمييز بين الذكور والإناث، وهي اعتبارات لا تبين أي تمييز بين الجنسين، وتجعل المعنية بالأمر المنتسبة للجماعة المعنية لها من الحقوق ما لأفرادها، ورتبت على ذلك استفادتها من منافع ما خلفه الهالك لورثته من الذكور والإناث، تكون قد أسست قضاءها على سند من القانون والواقع وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/4/3139

2020/625

2020-09-03

بمقتضى المادة 67 من القانون رقم 28.08 المنظم لمهنة المحاماة "تحال على النقيب الشكايات المرفوعة مباشرة لمجلس الهيئة أو المحالة من الوكيل العام والمقدمة في مواجهة محام، والتي تتعلق بمخالفة النصوص القانونية أو التنظيمية أو قواعد المهنة أو أعرافها أو أي إخلال بالمروءة والشرف. ويتخذ النقيب مقررا بالحفظ أو المتابعة، ويتعين أن يكون قراره معللا وذلك

داخل أجل ثلاثة أشهر وإلا اعتبر قرارا ضمنيا بالحفظ..." وأن هذه المادة أتت لتعدل المادة 65 من قانون المحاماة السابق، ومنحت لنقيب الهيئة سلطة الملاءمة عند التقرير في مآل الشكاية، وفرضت عليه تبرير مقرره في هذا الشأن، مما يكون من المقرر عليه أن يقوم بدراسة الشكاية والبحث فيها للتأكد من مصداقيتها.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/4/122

2020/436

2020-06-25

بمقتضى الفصل الخامس من القانون رقم 1.58.377 المشار له أعلاه كما عدل نص على أن الجمعية تقدم للسلطة الإدارية تصريحا إما مباشرة أو بواسطة عون قضائي يسلم عنه وصل مؤقت مختوم ومؤرخ، وتوجه نسخة في الحال إلى النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية مرفقا بالوثائق لإبداء رأيها، وأنه عند استيفاء التصريح للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة اللاحقة يسلم الوصل النهائي وجوبا داخل أجل أقصاه 60 يوما، وليس في القانون ما يعطي للقائد أو الباشا أو العامل حق رفض استلام تصريح بتأسيس جمعية مرفق بالوثائق القانونية المتطلبة، ومادام أن الأمر يتعلق بطلب تأسيس جمعية تحكمه مقتضيات الفصل الخامس من الظهير المتعلق بحق تأسيس الجمعيات، فإن المحكمة بما نحته لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2018/1/5/2292

2020/1697

2020-12-22

طبقا لظهير 1993/03/23 المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد تأهيلهم لممارسة مهنة من المهن، المعدل بالقانون رقم 39.06، فإن مدة التدريب محددة في 24 شهرا قابلة للتجديد لمدة سنة واحدة، وأن الطالبة لم تعمل على تجديد فترة التدريب وإنما أبرمت مع المطلوب عقد شغل نهائي، وأنه طبقا للمادة الخامسة من مدونة الشغل فإن عقد التدريب من أجل الإدماج المهني تسري عليه مقتضيات مدونة الشغل خصوصا فيما يتعلق بمدة الشغل، وقد سلمت للمطلوب شهادة عمل تشهد بمقتضاها أنها مرتبطة به بعقد شغل غير محدد المدة، وهي شهادة لم تنازع في مضمونها، وهو البيان نفسه المضمن بورقة أداء الأجر الصادرة عنها، التي استندت إليها لإثبات التوصل بالتعويض عن العطلة السنوية، وأن المحكمة حين قضت على هذا النحو تكون قد بنت قرارها على أساس سليم.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2018/2/2/666

2020/469

2020-11-17

الإقرار من أسباب لحوق النسب يثبت به نسب الولد لأبيه بمجرده، ودونما حاجة لبحث نسبته إليه استنادا لشبهة الخطبة ولو تمت الخطوبة وتحققت شروطها، ولا يقبل منه الرجوع فيه، والمحكمة لما استندت فيما قضت به من ثبوت نسب الابن للطاعن لإقراره في الوثيقة العدلية بشكل واضح وصريح أنه ابنه من صلبه ومن متخلف مائه ازداد له من المطلوبة، وأنه ألحقه بنسبه إقرارا منه بالحق واعترافا بالصدق، ما دام هذا الإقرار قد استجمع شروط المادة 160 من المدونة، وجاء وفق الشكل الذي أوجبته المادة 162 منها، ولم ينطق بما ادعاه من نزعه منه بالتهديد والإكراه دليل ولا نهضت به حجة، تكون قد طبقت المواد المنوه إليها تطبيقا قانونيا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2018/1/4/2105

2020/462

2020-07-02

إن المحكمة لما عللت قرارها" بأن قرار وزير العدل عدد 16-2239 المحدثة بموجبه أنواع الخبرة والمحدد لمقاييس التأهيل للتسجيل في جدول الخبراء القضائيين قد حدد المؤهل العلمي المطلوب للتسجيل في جدول الخبراء فرع الشؤون التجارية في دبلوم وطني للطور العالي بالمعهد العالي للتجارة و إدارة المقاولات أو ما يعادله مع تجربة 10سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص، فإن خلو الملف مما يثبت أن الدبلوم المحصل عليه من الطاعن يعادل الدبلوم الوطني للطور العالي للتجارة وإدارة المقاولات المؤهل المطلوب للتسجيل بجدول الخبراء فرع الشؤون التجارية يجعل قرار رفض تسجيله بجدول الخبراء بالفرع المذكور مبرر والطعن فيه غير مؤسس، تكون قد بنت قضاءها على أساس قانوني وعللته تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2018/1/5/2292

16972020/2020-12-22طبقا لظهير 1993/03/23 المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد تأهيلهم لممارسة مهنة من المهن، المعدل بالقانون رقم 39.06، فإن مدة التدريب محددة في 24 شهرا قابلة للتجديد لمدة سنة واحدة، وأن الطالبة لم تعمل على تجديد فترة التدريب وإنما أبرمت مع المطلوب عقد شغل نهائي، وأنه طبقا للمادة الخامسة من مدونة الشغل فإن عقد التدريب من أجل الإدماج المهني تسري عليه مقتضيات مدونة الشغل خصوصا فيما يتعلق بمدة الشغل، وقد سلمت للمطلوب شهادة عمل تشهد بمقتضاها أنها مرتبطة به بعقد شغل غير محدد المدة، وهي شهادة لم تنازع في مضمونها، وهو البيان نفسه المضمن بورقة أداء الأجر الصادرة عنها، التي استندت إليها لإثبات التوصل بالتعويض عن العطلة السنوية، وأن المحكمة حين قضت على هذا النحو تكون قد بنت قرارها على أساس سليم.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2018/2/2/666

17-11-4692020/2020الإقرار من أسباب لحوق النسب يثبت به نسب الولد لأبيه بمجرده، ودونما حاجة لبحث نسبته إليه استنادا لشبهة الخطبة ولو تمت الخطوبة وتحققت شروطها، ولا يقبل منه الرجوع فيه، والمحكمة لما استندت فيما قضت به من ثبوت نسب الابن للطاعن لإقراره في الوثيقة العدلية بشكل واضح وصريح أنه ابنه من صلبه ومن متخلف مائه ازداد له من المطلوبة، وأنه ألحقه بنسبه إقرارا منه بالحق واعترافا بالصدق، ما دام هذا الإقرار قد استجمع شروط المادة 160 من المدونة، وجاء وفق الشكل الذي أوجبته المادة 162 منها، ولم ينطق بما ادعاه من نزعه منه بالتهديد والإكراه دليل ولا نهضت به حجة، تكون قد طبقت المواد المنوه إليها تطبيقا قانونيا سليما.معاينة القرار3302020/7972020/2/2/2018-15-09الثابت أن الطاعنة هي التي اشترت بمقتضى عقد توثيقي جميع الملك موضوع الرسم العقاري، وأنها تحصلت على قرض عقاري من البنك يؤدى بأقساط شهرية، أجرى البنك بموجبه رهنا رسميا من الدرجة الأولى يستمر إلى غاية وفائها بآخر قسط، وقام بتقييده على الصك العقاري ضمانا لاستيفاء دينه، والمحكمة لما قضت باستحقاق المطلوب لنسبة النصف من مجموع المنزل المدعى فيه، اعتمادا على ما بيده من وثائق وما استشفته من البحث، واستنادا لما تضمنه الإشهاد العدلي من أن جميع ما اكتسبه الطرفان من منقول وعقار محفظ وغير محفظ منذ زواجهما، أو ما سيكتسبانه مستقبلا هو ملك لهما بنسبة 50% لكل واحد منهما ما دامت الزوجية قائمة بينهما، من دون أن تأخذ في الاعتبار أن آثار ذات الإشهاد انتهت بانفصام عرى زوجيتهما، وأن تملك الطالبة لمحل النزاع متوقف على تحريره من الرهن المضروب عليه بسدادها لآخر قسط من أقساط القرض المذكور، والتي تبقى ملزمة بها بمفردها ولما يزيد عن عشر سنوات ابتداء من تاريخ الفرقة وإلى غاية سداد آخر قسط على الرغم مما لذلك من تأثير على النتيجة التي تنتهي إليها، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا، وعرضت قرارها للنقض.معاينة القرار2162019/41752019/1/4/2018-04-16إن التمسك بإحاطة الدين بمال المتصدق طلبا لبطلان الصدقة مقرر لفائدة الغير لا لفائدة المتصدق والرهن غير مانع من عقدها والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ردت دعوى الطاعن بطلان صدقته لوجود رهن لأن المتصدق به مرهون لفائدة الغير تكون قد استقامت على القاعدة أعلاه، كما ردت ما أثاره الطاعن من عدم التنصيص في رسم الصدقة على معاينة العدلين لحيازة المتصدق به بعلة أنه لا يشترط لصحة الصدقة التنصيص في رسمها على معاينة حوز المتصدق للمتصدق به، إذ يكفي وقوع الحيازة قيد حياة المتصدق أي قبل حلول المانع الذي هو الموت وأنه ما دام المتصدق لا زال على قيد الحياة فيمكن إجباره على أن يحوز المتصدق به، تكون قد التزمت التطبيق السليم للقانون. رفض الطلبمعاينة القرار60292019/1/4/2018-10-5152019/01من المقرر أن الاستعانة في المسائل

الفنية بأهلها والعرفاء ليسوا من أهلها، والطاعن لما نازع في الخبرة المنجزة من طرف عريف غير مقيد بجدول الخبراء في مكان وزمان يتزاحم فيه أهل الفن كل في فنه حسب ما هو مقيد بجدول الخبراء، فإن المحكمة عندما عدلت عن تعيين أهل الفن فيما هو معروض عليها، واعتمدت رأي "عريف" دون الاستعانة بأهل الفن في محله، أو الوقوف على عين المكان صحبتهم لحد حدود المدعى فيه وتطبيق حجج الأطراف عليه، تكون قد بنت قضاءها على غير أساس، وعللته تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه.معاينة القرار3012019/64722019/1/4/2018-05-21إن الحوز في عقود التبرع قبل حصول المانع يعد شرطا لصحتها، ومثل ذلك في الهبات، والصدقات منها، وهو يثبت بمعاينته من العدلين محرري العقد وشهادتهما عليه متنا أو إلحاقا، أو بما يدل عليه بموجبه، والمحكمة لما ثبت لها أن رسمي الصدقة اللذين استدل بهما الطاعنون خاليان من شرط معاينة الحوز وفق ما ذكر، فأيدت الحكم القاضي ببطلانهما وفق ما جرى به منطوق قرارها، تكون قد بنته على أساس وعللته تعليلا كافيا.معاينة القرار65362020/1/4/2018-06-2572020من 30-06-2572020/65362020/1/4/2018من المقرر أن الإجمال في الشهادة من العدل المبرز عامل من غير استفسار، ومن غيره يرفع بالاستفصال، كما هو مقرر في فقه التوثيق، وإن تعذر لطارئ موت متلقيها، مضت عند أهل الفن، والمحكمة لما استبعدت ملكية الطاعن بعلة أن عدم ذكر شرط الحيازة في الملكية يجعلها غير عاملة في الدعوى وأن اكتفاء الشهود بذكر عبارة "تجاوزت المدة المعتبرة شرعا" لا يقوم مقام تحديد مدة الحيازة لكون مدة الحيازة ليست واحدة في الفقه الإسلامي الواجب التطبيق، واعتبرت أن الإجمال في بيان مدة الحيازة يعد عيبا في الرسم، دون أن تنظر فيها على ضوء القاعدة أعلاه وهي من أهل هذا الفن، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه.معاينة القرار9392018/1/4/2018-05-3632018من 15-05-3632018/9392018/1/4/2018من المقرر قانونا كما أوجزه أبو الشتاء في مواهبه أن شهادة اللفيف كالعدلين، فإن يكن منهم رجوع أو خلل، ومن بقي الحكم به يستقل، ولما كان رجوع نصف الشهود مما يستقل به الحكم، حيث الدعوى مالية تثبت بعدلين أو بعدل ويمين أو من يقوم مقامهما، فإن المحكمة عندما ردت دعوى الطاعنين بعلة أن إدلاء المستأنف عليه برسم تراجع نصف شهود الاستمرار المستدل به، فضلا عن عدم ثبوت واقعة الاحتلال من جانب المستأنف عليه، دون أن تستبين ما إذا كان ما بقي منهم يستقل به الحكم بتلفيقه باليمين متى كان لذلك محل، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا، وهو بمثابة انعدامه.معاينة القرار17757/6/4/2018

2019/570

27-03-2019لما تبين من القرار الابتدائي المؤيد بالقرار المطعون فيه أن غرفة الجنايات قضت على المطلوب في النقض بعقوبة سجنية مدتها عشر سنوات فإن المحكمة حينما عدلته وقررت جعل العقوبة نافذة في حدود سنتين وموقوفة التنفيذ في الباقي مستندة في ذلك على البند الثالث من المادة 430 من قانون المسطرة الجنائية، مع أن العقوبة المحكوم بها هي

بطبيعتها كعقوبة جنائية أصلية غير قابلة لإيقاف التنفيذ عملا بمقتضيات الفصل 55 من القانون الجنائي، والذي قصر هذه الإمكانية على العقوبات الحبسية والمالية في غير مواد المخالفات، تكون معه قد أساءت تطبيق الفصل 55 المشار إليه وجاء قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه.

.....

قاعدة مدنيةمعاينة القرار2632021/10782021/2/1/2018-05-25تأكد المحكمة من خلال البحث الذي أجرته من رجوع الواهب للدار الموهوبة التي أخلاها لمدة تزيد على ستة أشهر بسبب مرضه لا يهدم البينة الشاهدة للعدلين بإفراغه للدار الموهوبة من شواغله، وهو ما لا يبطل عقد الهبة الذي نشأ صحيحا بتحقق حيازة الموهوب لها للدار، وتعليلها لقرارها بأن عدم تسجيل عقد الهبة على الرسم العقاري قيد حياة الواهب لا يمس بصحته، لأن عقود التبرع تعتبر صحيحة بتحقق الحيازة المادية للمتبرع به سواء أكان عقارا محفظا أو غير محفظ، تطبيقا لقواعد الفقه المالكي.

.....

معاينة القرار38/2/1/2018

2020/124

10-03-2020المقرر فقها وقضاء أن مرض الموت هو المرض المخوف الذي حكم الأطباء بكثرة الموت به، ولا يشترط فيه الذهاب بعقل المريض، كما لا ينظر فيه إلى أهليته وعوارضها، وإنما لمدى تحقق شروطه المعتبرة شرعا من تلبسه به وملازمته له واتصاله بموته، ويرجع فيه إلى قول ذوي الخبرة في الطب. إن المحكمة لما لم تناقش الحجج التي تثبت إصابة مورث الطاعنين بمرض السرطان وملازمته له حتى وفاته، أي بعد أقل من أربعة أشهر من إبرامه لعقد الهبة، ولم تبحث في تحقق شروط مرض الموت، واعتبرت الأتمية المشهود بها بالرسم العدلي للهبة دليلا قاطعا على سلامة الواهب الصحية ساعة إبرامها، مع أنها قاصرة على ظاهر حاله، ولا تفيد عدم صحة ما ورد بالشواهد والتقارير الطبية المدلى بها، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا، وعللت قرارها تعليلا ناقصا، وهو بمثابة انعدامه.

معاينة القرار165/6612019/2/1/2018

12-03-2019لئن كان الثابت من الإشهاد العدلي أن المطعون ضدها سلمت بنتها للطاعنة وزوجها للقيام بما يلزم قانونا للتكفل بها، فإن تقاعس الزوجين المذكورين عن القيام بالإجراءات

القانونية لاستصدار إذن بكفالتها، وصدور حكم بالتطليق بينهما، يخول المطعون ضدها الحق في استرجاع بنتها ليس لتوفرها على صفة الحاضنة فحسب، وإنما لأنها أيضا ولية شرعية بمقتضى المواد 230، 231 و238 من مدونة الأسرة.

.....

2018/1/2/701

2019/243

2019-04-09

لما كان الطاعنان قد اعتمدا في تأسيس رسوم الصدقة والشراء على شهادتي المحافظة العقارية والشهادة الإدارية المحررتين بتواريخ لاحقة ومتأخرة عن تواريخ التلقي، والحال أن تواريخ تلك المستندات يجب أن تكون سابقة على تواريخ الرسوم المؤسسة عليها، وهو ما يفيد أن تلقي كل واحد من العدلين ما أدرجه بمذكرة حفظه...

.....

.....

https://www.cspj.ma

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2017/1/5/492

2018/515

2018-05-29

طبقا لظهير 1993/03/23 المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد تأهيلهم لممارسة مهنة من المهن، المعدل بالقانون رقم 39.06، فإن مدة التدريب محددة في 24 شهرا قابلة للتجديد لمدة سنة واحدة، والأجيرة بعدم تجديدها لفترة التدريب وإقدامها على إبرام عقد شغل نهائي مع المشغلة، فإن عقد التدريب من أجل الإدماج المهني تسري عليه مقتضيات مدونة الشغل خصوصا فيما يتعلق

بمدة الشغل طبقا للمادة الخامسة من مدونة الشغل، وهو ما يفهم منه أن مدة الشغل المعتبرة قانونا هي تلك التي قضتها الأجيرة في خدمة المشغلة ابتداء من تاريخ إبرام عقد الإدماج المهني.

.....

https://www.cspj.ma

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2017/2/3/2395

2019/434

2019-09-19

بمقتضى الفصل 443 من قانون الالتزامات والعقود الاتفاقات وغيرها من الأفعال القانونية التي يكون من شأنها أن تنشئ، أو تنقل أو تعدل أو تنهي الالتزامات أو الحقوق التي يتجاوز مبلغها عشرة آلاف درهم لا يجوز إثباتها بشهادة الشهود، ويلزم أن تحرر بها حجة رسمية أو عرفية. والمحكمة لما ثبت لها أن المطلوب في النقض (المكري) وجه للطاعن (المكتري) إنذارا في إطار مقتضيات ظهير 1955/05/24 (أنظر مدونة الكراء) من أجل أداء واجبات الكراء تتجاوز قيمته عشرة آلاف درهم، واعتبرت عدم جواز إثبات الوفاء به بشهادة الشهود، ويلزم للتحلل منه أن تحرر بشأنه حجة رسمية أو عرفية وفقا لما تنص عليه مقتضيات الفصل 443 من قانون الالتزامات والعقود، تكون قد جعلت لما قضت به أساسا.

.....

.....

https://www.cspj.ma

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2017/1/2/132

2019/283

2019-04-30

طبقا لما هو مقرر فقها وقانونا، فإن الهبة لا تصح في مرض الموت، والمحكمة لما استخلصت من الملف الطبي أن الواهبة كانت مصابة بمرض مخوف ومرض موت توفيت بسببه، ورجحته على ما شهد به العدلان من الأتمية التي تقتصر على الحالة الظاهرة للمشهود عليها، ورتبت على ذلك بطلان عقد الهبة...

.....

.....

https://www.cspj.ma

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2016/1/4/427

2016/606

2016-04-14

إن الحكم بمؤاخذة المرشح المدان بحكم حائز لقوة الشيء المقضى به من أجل جنحة تزوير شهادة صادرة عن الإدارة العامة واستعمالها ومعاقبته على ذلك يجرده من حق الترشح للانتخابات الجماعية، بصرف النظر عن تمتيع هذا الأخير برد الاعتبار وما يترتب عن ذلك من محو آثاره بالنسبة للمستقبل فقط أم لا وعدم تقييد أي عقوبة في حقه في سجله العدلي. والمحكمة لما لم تراع ما ذكر وتتقيد بالنصوص القانونية الواجبة التطبيق المتعلقة بآثار الأحكام بالإدانة على الترشح للانتخابات تكون عرضت قرارها للنقض.

.....

.....

https://www.cspj.ma

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2018/1/4/2061

2020/434

2020-06-25

إن محكمة الاستئناف لما أوردت في تعليل قضائها بأنه حتى ولو كان قراري إيقاف الأشغال والهدم بنيا على ارتكاب المستأنفين مخالفات لقانون التعمير وفقا لما هو موثق في محضر معاينة المخالفة والشكاية المقدمة إلى وكيل الملك، فإنه لا نزاع في أن المستأنفين قد امتثلوا لمضمون المخالفة الموجهة إليهم من خلال إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وإصلاحها، وبالتالي انضباطهم لمضمون رخصة البناء المسلمة لهم وفقا لما أكدته الخبرة المنجزة ابتدائيا، فضلا عن ثبوت تراجع الجماعة عن الاستمرار في المتابعة القضائية إثر تنازلها عن الشكاية المقدمة إلى وكيل الملك بشأن تلك المخالفات، واعتبرت بالاستناد إلى ما ذكر أن قرار الإيقاف الفوري للأشغال يكون قد استنفذ آثاره وقرار الهدم لم يعد مبنيا على سبب يبرر استمراره رغم إصرار الجماعة التمسك بهما، ورتبت عن ذلك إلغاء الحكم القاضي برفض الطلب، وجاء قرارها مبنيا على أساس من القانون ومعللا تعليلا سائغا وكافيا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2016/9/1/6330

2018/692

28-11-2018مهنة التوثيق حرة ينظمها القانون رقم 23-90 . لا تخضع للقوانين العامة المنظمة لإجازة الخدمة ولا تحكمها العلاقة التبعية بين الموثق وأطراف العقد. تقادم أتعاب الموثق تخضع للفصل 387 من ق ل ع وليس للفصل 388 من نفس القانون.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2013/1/4/2814

2015/280

2015-02-19

إن عدم تأكد الموثقة من وضعية العقار إزاء المحافظة العقارية، وعدم إخبار الأطراف بوضعيته الحقيقية، يعتبر تقصيرا منها بالقيام بما كان عليها فعله ليتم التعاقد بشأنه بدون مشاكل، والمحكمة لما قضت بمعاقبتها بالإيقاف عن مزاولة المهنة لمدة ثلاثة أشهر بعلة ارتكابها للمخالفتين المنسوبتين إليها، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وبنته على أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2013/2/6/10144

2014/583

2014-04-09

طالما أن محاضر الضابطة القضائية موثق بمضمنها إلى أن يثبت العكس بأية وسيلة من وسائل الإثبات، فإن المحكمة لما ردت دفع شركة التأمين بانعدام الضمان اعتمدت على عقد البيع الذي يثبت أن سعة اسطوانة الدراجة النارية المتسببة في الحادثة تبلغ 49 سنتمترا مكعبا الأمر الذي لا يستوجب توفر سائقها على رخصة سياقة كما تنص عليه مقتضيات المادة 20 من القرار رقم 24-1-53 وهو القانون الواجب التطبيق على النازلة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2013/4/6/14081

2013/152

2013-03-13

إن المحكمة عندما أدانت الطاعن من اجل المشاركة في صنع شهادة تتضمن وقائع غير صحيحة وفي التزوير واستعماله، معللة قرارها بأن المتهم هو الذي حرض المتهم على إضافة عبارة (يخصص المحل المكتسب للسكن الشخصي خلال مدة ثلاث سنوات متتالية ابتداء من تاريخ العقد) وحرضه على الإدلاء بها إلى المصالح المختصة لأجل التسجيل والتحفيظ، فيكون بذلك قد شارك في تزوير النسخة الرسمية لعقد البيع المنجز من طرف موثق وشارك في استعمالها تكون قد أبرزت عناصر المشاركة في الجريمة المذكورة طبقا لمقتضيات الفصل 129 من ق.ج واعتمدت في ذلك على ما استخلصته من وثائق الملف وتصريحات الأطراف استنادا على سلطتها التقديرية في تقييم وسائل الإثبات المعروضة أمامها مما تبقى معه الوسيلتان على غير اساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2013/7/1/4680

2014/35

2014-01-21

لما كان العقد شريعة عاقديه و كان البين من عقد الوعد بالبيع هو توافق ارادة طرفيه على اداء باقي الثمن عند انجاز العقد النهائي و تحديدهما في نفس الوقت اجلا لسريان اتفاقهما ، فان اعتبار المحكمة الاجل المذكور اجلا للوفاء بباقي الثمن وانجاز العقد ولا يتطلب توجيه أي اشعار ما دام الموعود له عمد الى ايداع باقي الثمن لدى الموثق داخل الاجل المتفق عليه فان توجيه انذار بذلك للواعد كان الهدف منه هو المبادرة الى تحرير البيع النهائي من قبل الواعد المذكور من غير ان يلزمه بذلك ، تكون قد قضت وفق ارادة الطرفين وطبقت مضمون ما انتهت اليه ، وتكون قد ردت ضمنيا طلب الفسخ وكافة الدفوع المثارة بخصوص الاداء وركزت قضاءها على اساس سليم وما بالوسيلة هو على غير اساس " .

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2013/7/1/5131

2016/1

2016-01-05

أداء الثمن أو عرضه الموجب لصحة الدعوى الناتجة عن تنفيذ الالتزام يختلف باختلاف الإجراء المقرر في العقد أو القانون أو العرف، ولا تطبق مقتضيات الفصل 275 من ق.ل.ع المتعلقة بالعرض العيني إذا كانت شروط العقد تقضي بخلاف ذلك، وأنه لما كان الطرفان قد أبرما العقد بواسطة موثق،

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2014/1/4/2221

2016/495

2016-03-24

لما كانت رغبة الموثق المعبر عنها في اختيار وحيد، خلافا لباقي المترشحين الذين تقدموا باختيارات مختلفة، فإن قيام اللجنة المختصة باقتراح تعيينه بمركز تابع ترابيا لدائرة نفوذ محكمة الاستئناف بالمدينة التي اختارها، يتضمن في حد ذاته تفعيلا لمبدأ ومعيار القرب من مكان التعيين المطلوب، ويترتب عنه عدم خرق مبدأ المساواة وتكافئ الفرص.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2014/4/6/10161

2014/670

2014-09-24

شواهد التسليم لا ترقى إلى الوثيقة التي ينجزها القضاة والموثقون والعدول باعتبارها وثائق رسمية يترتب عنها إنشاء حقوق أو التزامات أو وضعيات قانونية، وإنما تعتبر من قبيل الشهادات الإدارية التي تصدر عن الإدارة العامة وتدخل في زمرة ما هو منصوص عليه في الفصل 360 من القانون الجنائي.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2014/7/1/4985

2016/598

2016-12-27

عملا بالفصل 234 من ق ل ع، لا يجوز لأحد أن يباشر الدعوى الناتجة عن الالتزام، إلا إذا أثبت أنه أدى أو عرض أن يؤدى كل ما كان ملتزما به من جانبه حسب الاتفاق. لا يكفي وضع شبكين لدى الموثق كضمان لأداء بقية الثمن، مادام أن الايداع يقتضي أن يكون حقيقيا ومادام أن المحكمة قضت على المشتري بأداء بقية الثمن.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2015/1/3/814

2015/447

2015-11-19

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي ثبت لها أن العقد الرسمي المحرر من طرف الموثق تم التنصيص فيه أن جميع التحملات الواقعة على السفينة قبل تحريره يتحملها البائع قبل تاريخ العقد، وأنه جاء لاحقا للعقد العرفي المبرم بين الطرفين بتاريخ 29 ماي 2010 الذي تم بموجبه تعديل البند المتعلق بتلك التحملات، فيكون بذلك هو الواجب التطبيق، وأن ما اعتمدته

في هذا الخصوص يساير وثائق الملف التي بالرجوع إليها يلفى أن العقد الرسمي تضمنت فقرته المتعلقة بالتحملات والشروط أن أي تحمل على الباخرة كيفما كان نوعه قبل تاريخ هذا العقد يتحمله البائع، كما تضمنت الفقرة المتعلقة بالتصريحات، أن البائع صرح بأن الباخرة غير مثقلة بأي تحمل ما عدا رهنان لفائدة البنك، وأنه في حالة وجود أي تحمل آخر غير ما ذكر فإنه يلتزم برفعه، واستنادا لذلك استبعدت العقد العرفي فضلا عن كونه جاء بتاريخ سابق على العقد الرسمي، فإنه لا علاقة له بالحجوز الواقعة على الباخرة، وبذلك جاء قرارها معللا تعليلا سليما ومرتكزا على أساس، والوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2016/4/6/13408

2019/1689

2019-12-03

لما كان القرار المطعون فيه بإعادة النظر قد رفض نقض القرار الاستئنافي فإنه قد تبين له أن القرار المطلوب نقضه تبنى علل وأسباب الحكم المستأنف الذي اعتمد للقول بإدانته من أجل جنحتي المشاركة في التزوير في محرر عرفي والنصب، على مجموعة من القرائن منها قيامه ببيع بقعة أرضية محفظة للمشتكي الذي جاء فيه بأنه غير قابل للتفويت وأنه عقار محبس لا يملك فيه البائع حق الرقبة ونسبة تملكه للمنفعة، إضافة إلى شهادة المحافظة العقارية وتحريره لعقد البيع بتاريخ قديم وإخفائه ذلك عن المشتكي وكذا تحرير عقد البيع لدى كاتبة عمومية سبق له أن تعامل معها دون اللجوء إلى أحد الموثقين للقيام بذلك ضمانا لحقه ولحق المشتكي وكذا اتفاقه مع الكاتبة على تسليم نسخة عقد البيع للمصادقة على الإمضاء مقابل مبلغ مالي، وهي القرائن التي اعتبرت معها المحكمة قيام عناصر فصول المتابعة مستعملة سلطتها التقديرية في تقييم الأدلة والحجج التي عرضت عليها واعتبرت باقي ما ورد بالوسيلتين وسائل دفاع وليست مجرد دفوع وأن عدم الجواب عنها هو بمثابة رفض ضمني لها، هذا فضلا على أن ما أثاره الطالب لا يعدو أن يكون مجرد مجادلة في تعليل القرار الصادر عن محكمة النقض ولا يبرر بالتالي الاستجابة للطلب.

.....

.....

https://www.cspj.ma

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/4/6/2068

2020/875

2020-09-30

إن الفصل 104 من قانون التحفيظ العقاري وفق الصيغة المعدلة بمقتضى القانون رقم 07/14 المؤرخ في 2011/11/22 أصبح يحيل على جميع فصول القانون الجنائي المتعلقة بالتزوير، وليس على مقتضيات الفصلين 354 و356 منه فقط، ومن ثم، فإن التزوير الذي يطال الوثائق المقدمة للمحافظة العقارية من أجل التسجيل أو التشطيب يعاقب عليه بحسب طبيعة الوثيقة التي طالها التزوير وفق ما يحدده القانون الجنائي، إما باعتباره تزويرا في محررات رسمية أو عمومية، أو تزويرا في محررات عرفية أو تجارية، أو تزويرا في أنواع خاصة من الوثائق الإدارية والشهادات.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/1/4/472

2020/494

2020-07-09

إن محكمة الاستئناف لما عللت قضاءها بأن عقوبة التوبيخ الصادرة في حق المستأنف تخضع لأحكام الفصل 66 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية الذي ينص على أنه: "يقع الإنذار والتوبيخ بمقرر معلل تصدره السلطة التي لها حق التأديب من غير استشارة المجلس التأديبي، ولكن بعد استدلاء بيانات المعني بالأمر"، وأن العقوبة المطعون فيها لم تصدر إلا بعد استفسار المعني بالأمر وإدلائه ببياناته في المحضر المحرر من طرف المفتشية العامة للأمن الوطني،

وانتهت إلى أن الإدارة باستفسارها ذاك قد احترمت الضمانة الوحيدة التي خولها المشرع للموظف قبل اتخاذ عقوبة التوبيخ، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2010/6/1/3836

2011/1271

2011-03-22

إن المادة 56 من مدونة تحصيل الديون العمومية حددت الأشخاص المؤهلين لتحصيل الديون العمومية ومنهم الأعوان القضائيين، ولذلك فإن المحكمة عندما حددت مدة الإكراه البدني في حق المدين لإرغامه على أداء ما بذمته لفائدة القباضة استنادا إلى المحضر المحرر من طرف المفوض القضائي، لم تخرق المقتضيات القانونية المحتج بها وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2012/3/6/6042

2014/1086

2014-09-16

لما قضت المحكمة بإلغاء الحكم الابتدائي القاضي بسقوط الدعوى العمومية في حق الطاعن المبنية على متابعته من أجل عدم احترام قرار مجلس الوصايا طبقا لظهير 1919/04/27 بعلة أنه: "لم يصادف الصواب فيما قضى به من سقوط الدعوى العمومية لسبقية البت، لأن كل تعرض على تدبير من تدابير السلطة المحلية بهذا الشأن يشكل في حد ذاته جريمة مستقلة عن التعرض الذي سبقه"، دون أن تبين التعرض الثاني أو اللاحق الذي قام به الطاعن على قرار

مجلس الوصاية المؤرخ في 1999/03/24 موضوع النزاع، خاصة وأن الثابت من وثائق القضية أن هذا الأخير تعرض على تنفيذ القرار المذكور حسب محضر التنفيذ المحرر من طرف القائد، وليس بالملف ما يفيد أن السلطات حاولت تنفيذ القرار المذكور مرة ثانية أو حررت محضر امتناع آخر في حقه. إضافة إلى تمسك الطاعن بالدفع بسبقية البت في النزاع وأدلى بأحكام وقرارات قضائية بتت في نفس النزاع وحائزة لقوة الشيء المقضي فإن القرار المطعون برده لهذا الدفع استنادا إلى العلة المشار إليها أعلاه، لم يجعل لقضائه أي أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2013/1/6/4967

2014/487

2014-05-21

- المحكمة بعد أن نفت عن المفوض القضائي صفة الموظف العمومي، اعتبرت المحرر الذي أنجزه محررا رسميا، وأدانته بتزويره بناء على الفصل 354 من مجموعة القانون الجنائي، غير أنها لم تبين نوع الرسمية في هذا المحرر ومصدرها، والسند القانوني المعتمد في ذلك. - لا يجب الخلط بين حجية المحرر الذي ينجزه المفوض القضائي التي يمكن أن تضفيها عليه محكمة الموضوع التي تنظر في النزاع المعني به، وبين دراسة مدى توفر عناصر التزوير المتابع به الذي يعرض على المحكمة الزجرية. وما ذكر أدى إلى اضطراب وغموض في تعليل المحكمة مما جعله ناقص التعليل الموازي لانعدامه، فضلا عن أنه لا ينتج منه أن المحكمة أبرزت كل العناصر القانونية للجناية موضوع الإدانة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2013/4/6/3256

2014/213

2014-03-26

الإدانة من أجل جنحة الإدلاء أمام العدول بشهادة يعلم أنها مخالفة للحقيقة تقتضي من المحكمة إبراز العناصر الواقعية والقانونية للجنحة خاصة أنها لم تناقش ما جاء في القرار المدني القاضي بصحة الإراثة والقرار الجنائي القاضي بالبراءة من جناية التزوير في محرر رسمي والمشاركة فيه اللذان من شأنهما التأثير في الدعوى العمومية المقامة ضد الطاعن.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2014/1/6/17209

2015/397

2015-04-01

المحكمة ادانت المتهم من أجل المنسوب إليه على اساس ما تضمنته مستندات الدعوى من اعترافه في سائر مراحل البحث والتحقيق والمحاكمة بكونه لم يقم بتدوين المبالغ المودعة من طرف عدد من الزبناء بحساباتهم بالنظام المعلوماتي واحتفاظه بها إلى أن افتضح أمره وعمل على إرجاع تلك المبالغ كما يساند ذلك اعترافه المحرر بخط يده أمام جهاز التفتيش، وعلى اساس أن الأموال التي اختلسها وضعت بين يديه بحكم منصبه الوظيفي الذي جعل منه مديرا لوكالة بريد بنك وهو بذلك يعتبر موظفا عموميا في تطبيق أحكام التشريع الجنائي وان الأموال التي اختلسها تكتسي صبغة العمومية باعتبارها تعود إلى مؤسسة عمومية. إدانة المتهم زجريا تقتضي مساءلته مدنيا نظرا للضرر اللاحق بالمطالب بالحق المدني المتمثل في فقدان الزبائن لثقتهم فيه ولما لذلك من تأثير على مصداقيته في الحفاظ على الأموال المودعة لديه الشيء الذي يحتم الحكم بالتعويض جبرا للضرر. رفض الطلب .

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2016/4/6/13408

2019/1689

2019-12-03

لما كان القرار المطعون فيه بإعادة النظر قد رفض نقض القرار الاستئنافي فإنه قد تبين له أن القرار المطلوب نقضه تبنى علل وأسباب الحكم المستأنف الذي اعتمد للقول بإدانته من أجل جنحتي المشاركة في التزوير في محرر عرفي والنصب، على مجموعة من القرائن منها قيامه ببيع بقعة أرضية محفظة للمشتكي الذي جاء فيه بأنه غير قابل للتفويت وأنه عقار محبس لا يملك فيه البائع حق الرقبة ونسبة تملكه للمنفعة، إضافة إلى شهادة المحافظة العقارية وتحريره لعقد البيع بتاريخ قديم وإخفائه ذلك عن المشتكي وكذا تحرير عقد البيع لدى كاتبة عمومية سبق له أن تعامل معها دون اللجوء إلى أحد الموثقين للقيام بذلك ضمانا لحقه ولحق المشتكي وكذا اتفاقه مع الكاتبة على تسليم نسخة عقد البيع للمصادقة على الإمضاء مقابل مبلغ مالي، وهي القرائن التي اعتبرت معها المحكمة قيام عناصر فصول المتابعة مستعملة سلطتها التقديرية في تقييم الأدلة والحجج التي عرضت عليها واعتبرت باقي ما ورد بالوسيلتين وسائل دفاع وليست مجرد دفوع وأن عدم الجواب عنها هو بمثابة رفض ضمني لها، هذا فضلا على أن ما أثاره الطالب لا يعدو أن يكون مجرد مجادلة في تعليل القرار الصادر عن محكمة النقض ولا يبرر بالتالي الاستجابة للطلب.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2017/4/6/4792

2019/1039

2019-07-03

إن المحكمة عندما استندت في قرارها المؤيد للحكم الابتدائي فيما قضى به من عدم الاختصاص نوعيا للبت في القضية على أن التوقيع الوارد بالوكالة المفوضة والذي شهد على صحته موظف مزور يجعل الغرفة الجنحية غير مختصة للبت في النازلة، فإنها لم تأخذ بعين الاعتبار أن الوكالة موضوع المتابعة من أجل التزوير في محرر عرفي واستعماله طبقا للفصلين 358 و359 من القانون الجنائي منسوبة للمطلوبة في النقض ولم يتم تلقيها لدى موظفين عموميين لهم صلاحية التوثيق في مكان تحرير العقد وفق ما يشترطه الفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود حتى يمكن اعتبارها وثيقة رسمية، ولذلك فهي بطبيعتها تعتبر وثيقة عرفية، وأن تصحيح الإمضاء عليها لا ينزع عنها صفتها تلك، يكون قرارها معللا تعليلا فاسدا ينزل منزلة انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2018/4/1/54

2018/583

2018-09-12

لما كان الطاعنون قد استدلوا إثباتا لاستحقاقهم المدعى فيه من يد المطلوبيْن بعقد شراء تلقاه موظفون عموميون لهم صلاحية التوثيق في مكان تحرير العقد بالمحكمة العرفية في الشكل الذي حدده القانون، مما يسبغ عليه صفة الرسمية، فإن المحكمة التي استبعدته بعلة عدم ارتكازه على أصل الملك دون اعتبار لرسميته والنظر في حجيته المتطلبة في مثله زمان تلقيه، وفي حجة المطلوب لعلة الترجيح متى كان له محل، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا، وهو بمثابة انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2018/4/6/17094

2019/726

2019-04-24

إن الوثيقة الرسمية في مفهوم القانون الجنائي هي تلك الوثيقة التي يتلقاها الأشخاص المحددون بالفصلين 352 و353 من نفس القانوني ومن بينها الوثائق التي يحررها الموظفون العموميون بمفهوم الفصل 224 من القانون الجنائي أثناء قيامهم بعملهم. والمحكمة لما ثبت لها أن المطلوب في النقض بصفته مفتشا للشرطة وهو موظف عمومي طبقا للفصل 224 المذكور، انتقل إلى عين المكان وحرر محضر معاينة وهو ما يدخل في صميم عمله، يجعل الوثيقة التي حررها لإثبات واقعة مادية الحادثة تدخل في نطاق تزوير الوثائق الرسمية المجرمة بمقتضى الفصلين 352 و353 من القانون الجنائي، فإنها عندما نحت خلاف ذلك، بعلة أن صفة ضابط الشرطة القضائية لا تتوفر في المطلوب في النقض، مما ينتفي عنه بذلك شرط الاختصاص ويجعل ما أنجزه يفقد قوته الثبوتية ويصبح مجرد معلومات غير ملزمة للقاضي، ورتبت على ذلك أن ما حرره المتهم المذكور لا يوصف بمحضر للضابطة القضائية ولا يشكل محررا رسميا بسبب

عيب الاختصاص وهو ما أكدته المادة 289 من قانون المسطرة الجنائية، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا ينزل منزلة انعدامه، وجاء خارقا للفصل 352 من القانون الجنائي المشار إليه أعلاه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2018/4/6/19291

2019/617

2019-04-03

من المقرر أن جريمة استعمال الزور تعتبر جريمة مستمرة، لا يوقفها إلا الفصل في الدعوى بحكم نهائي أو تنازل المستفيد منها عن التمسك بها. والمحكمة لما ردت الدفع المثار من طرف دفاع الطالب بخصوص تقادم الدعوى العمومية بعلة أن شهادة العمل والأجر موضوع المتابعة تم الإدلاء بها في ملف منازعات الشغل الذي صدر فيه قرار استئنافي، وهو تاريخ بداية احتساب التقادم، وبالتالي لم يمر أجل أربع سنوات بين تاريخ صدور القرار وتاريخ تقديم الشكاية، أما تاريخ علم المتضرر من استعمال الوثيقة المزورة لا يفيد في احتساب مدى تقادمها، طالما بقي الجاني يتحجج بالمحرر لتحقيق الغرض الذي من أجله قدمه، مما يكون معه قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

.....

https://www.cspj.ma

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2016/4/6/13408

2019/1689

2019-12-03

لما كان القرار المطعون فيه بإعادة النظر قد رفض نقض القرار الاستئنافي فإنه قد تبين له أن القرار المطلوب نقضه تبنى علل وأسباب الحكم المستأنف الذي اعتمد للقول بإدانته من أجل جنحتي المشاركة في التزوير في محرر عرفي والنصب، على مجموعة من القرائن منها قيامه ببيع بقعة أرضية محفظة للمشتكي الذي جاء فيه بأنه غير قابل للتفويت وأنه عقار محبس لا يملك فيه البائع حق الرقبة ونسبة تملكه للمنفعة، إضافة إلى شهادة المحافظة العقارية وتحريره لعقد البيع بتاريخ قديم وإخفائه ذلك عن المشتكي وكذا تحرير عقد البيع لدى كاتبة عمومية سبق له أن تعامل معها دون اللجوء إلى أحد الموثقين للقيام بذلك ضمانا لحقه ولحق المشتكي وكذا اتفاقه مع الكاتبة على تسليم نسخة عقد البيع للمصادقة على الإمضاء مقابل مبلغ مالي، وهي القرائن التي اعتبرت معها المحكمة قيام عناصر فصول المتابعة مستعملة سلطتها التقديرية في تقييم الأدلة والحجج التي عرضت عليها واعتبرت باقي ما ورد بالوسيلتين وسائل دفاع وليست مجرد دفوع وأن عدم الجواب عنها هو بمثابة رفض ضمني لها، هذا فضلا على أن ما أثاره الطالب لا يعدو أن يكون مجرد مجادلة في تعليل القرار الصادر عن محكمة النقض ولا يبرر بالتالي الاستجابة للطلب.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2017/4/6/4792

2019/1039

2019-07-03

إن المحكمة عندما استندت في قرارها المؤيد للحكم الابتدائي فيما قضى به من عدم الاختصاص نوعيا للبت في القضية على أن التوقيع الوارد بالوكالة المفوضة والذي شهد على صحته موظف مزور يجعل الغرفة الجنحية غير مختصة للبت في النازلة، فإنها لم تأخذ بعين الاعتبار أن الوكالة موضوع المتابعة من أجل التزوير في محرر عرفي واستعماله طبقا للفصلين 358 و359 من القانون الجنائي منسوبة للمطلوبة في النقض ولم يتم تلقيها لدى موظفين عموميين لهم صلاحية التوثيق في مكان تحرير العقد وفق ما يشترطه الفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود حتى يمكن اعتبارها وثيقة رسمية، ولذلك فهي بطبيعتها تعتبر وثيقة عرفية، وأن تصحيح الإمضاء عليها لا ينزع عنها صفتها تلك، يكون قرارها معللا تعليلا فاسدا ينزل منزلة انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2018/2/2/51

2020/194

2020-06-16

يجب تحت طائلة البطلان أن يبرم عقد الصدقة ومثله عقد الهبة في محرر رسمي، والمقرر أن البطلان من مشتملات النظام العام ويثار في أي حالة كانت عليها الدعوى ولو تلقائيا. ولما كان عقد الصدقة المطعون فيه عرفيا أنجز خلال سريان مدونة الحقوق العينية فإنه يعد باطلا ولا ينتج أي أثر.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2018/4/1/54

2018/583

2018-09-12

لما كان الطاعنون قد استدلوا إثباتا لاستحقاقهم المدعى فيه من يد المطلوبيْن بعقد شراء تلقاه موظفون عموميون لهم صلاحية التوثيق في مكان تحرير العقد بالمحكمة العرفية في الشكل الذي حدده القانون، مما يسبغ عليه صفة الرسمية، فإن المحكمة التي استبعدته بعلة عدم ارتكازه على أصل الملك دون اعتبار لرسميته والنظر في حجيته المتطلبة في مثله زمان تلقيه، وفي حجة المطلوب لعلة الترجيح متى كان له محل، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا، وهو بمثابة انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2018/4/6/11202

2019/112

2019-01-16

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بإدانة الطاعن من أجل المنسوب إليه بعلة أن محضر الجمع العام محرر عرفي استنادا لكونه لم تجتمع فيه عناصر المحرر الرسمي ولا يصدق عليه وصفه، وأنه أنجز لإثبات واقعة مادية طرأت ووقع ممن هو حجة عليه، كما لا يصدق عليه وصف الإقرار الكاذب والذي يصدر من شخص واحد فقط يتضمن بيانا أو مجموعة بيانات تثبت في محرر ولا يخص سوى مركز المقر القانوني دون أن يتعداه إلى مركز غيره، تكون قد ركزت قضاءها على أساس قانوني سليم وجاء قراراها معللا تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2018/7/1/1649

2020/114

2020-02-11

إن المحكمة لما ثبت لها من مرافعات المطعون ضده أنه لا ينازع الطاعنة في كونها أمية وتجهل القراءة والكتابة، اعتبر أن عقد البيع هو محرر عرفي نسب المستأنف صدوره عن المستأنفة وهي أمية نازعته في صدوره عنها بل وبجهلها محتواه، وبالتالي فهو عقد باطل عملا بالفصل 427 من قانون الالتزامات والعقود ولا قيمة له، خلافا لما ذهبت إليه المحكمة الابتدائية التي لم تجب عن الدفع المذكور رغم إثارته بكيفية نظامية أمامها ورغم ما له من تأثير على مسار طلب المستأنفة، تكون قد طبقت مقتضيات الفصل المشار إليه تطبيقا سليما وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/12/6/21474

2021/239

2021-02-09

إن المحكمة لما ألغت الحكم المستأنف وقضت ببراءة المطلوبين في النقض من جنحتي تزييف أختام إحدى السلطات والمشاركة في ذلك، وعللت قرارها باستعمال سلطتها التقديرية في تقييم أدلة الإثبات المعروضة أمامها، وبينت دواعي عدم اقتناعها بارتكاب المطلوبين للجنحتين، ورفضت ضمنيا اعتبار إدانتهما من أجل التزوير في محرر عرفي واستعماله بشأن الوثيقة المزورة حجة على تزييفهما للأختام المستعملة في تزوير هذه الوثيقة، يكون قرارها معللا تعليلا سليما وكافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية.

.....

https://www.cspj.ma

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/1/4/670

2020/371

2020-06-18

إن طلب المدعي يهدف في أساسه إلى الحكم بتعويض عن الاعتداء المادي على العقار المملوك له، وهو نزاع يندرج ضمن أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام إعمالا لنص المادة 8 من القانون المحدث لمحاكم إدارية، ويبقى النظر في المنازعات الناشئة عنه من اختصاص القضاء الإداري، وبخصوص الطلب العارض الذي يتمسك به المستأنف (المدعى عليه)، فإنه يهم المنازعة بشأن بطلان رسم الاستمرار، وهو طلب يختلف في موضوعه وسببه عن الطلب الأصلي، ويندرج النزاع بشأنه من القضايا المدنية التي تختص للبت فيها نوعيا المحاكم الابتدائية وبالتالي يخرج عن اختصاص القضاء الإداري، والحكم المستأنف بما نحاه صائبا وواجب التأييد.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/12/6/9189

2020/1216

2020-11-24

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي وقضت بعدم قبول طلب بطلان عقد البيع والتشطيب عليه بسجل السيارات وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وأمر مدير تسجيل السيارات بتقييد الحكم، على أساس أن هذا الطلب يبقى من اختصاص القضاء المدني، مبرزة دواعي عدم استجابتها لطلبات الطاعن، لأن قضاة الزجر مختصون بالبت في تعويض الضرر المترتب عن الجريمة وفي رد الأشياء دون البت في التصرفات صحة أو بطلانا، تكون قد بنت قرارها على أساس قانوني سليم وعللته تعليلا كافيا وسليما.

.....

....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/4/4/2333

2020/390

2020-09-15

لما كان عدم إتمام شروط الصفقة العمومية مرده إلى الإخلالات المنسوبة إلى مسؤولي الإدارة، سيما ما تعلق منها بعدم تحديد الحاجيات بكيفية دقيقة، لما لذلك من مساس بمبدأ التوقع والتدبير الأمثل للمرفق العام وبمبدأ الشفافية والمنافسة والإشهار، المعتبرة من متطلبات إبرام الصفقات التفاوضية وهو الشيء الغير المنازع فيه، فإنه طالما ثبت تحقق تسلم الإدارة للمعدات والآليات موضوع الصفقة وفق المواصفات المنصوص عليها في العقد، فإن الإخلالات المنسوبة لمسؤولي الإدارة لا تعتبر مبررا للتصريح ببطلان عقد الصفقة وللتنصل من مقتضياته، وبالتالي حرمان المطلوبين من مستحقاتهما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

القرار عدد : 114/2020

صادر بتاريخ : 30-01-2020

إن طلب المصادقة على الحجز لدى الغير يندرج ضمن مسطرة التنفيذ التي تشرف عليها مؤسسة رئيس المحكمة الإدارية بصفته هذه وليس بصفته قاضي المستعجلات، ويتمتع بذلك بجميع الصلاحيات المخولة لقاضي الموضوع للبت في صحة الحجز وبطلانه وغيره من دفوعات الأطراف، ولا يصدر أمره بالمصادقة على الحجز لدى الغير إلا عندما يتأكد من سلامة المسطرة ومن وجود المبالغ المحجوزة بين يدي المحجوز لديه.

.....

.....

https://www.cspj.ma

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/4/6/814

2020/1220

2020-12-23

سلطة محكمة الموضوع في إعادة تكييف الوقائع تنحصر في الأفعال المحالة عليها، ولا تمتد لوقائع لم تعرض عليها ولم تكن محل متابعة.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2015/2/6/11393

2016/81

2016-01-20

إن مقتضيات المادة 316 من مدونة السير لئن كانت نسخت وابتداء من تاريخ دخول المدونة حيز التنفيذ كل الأحكام المخالفة أو التي تكون تكرارا لها، فإن المادة 167 من نفس المدونة إنما تتعلق بالأحكام المتعلقة بالأضرار التي تخلف للضحية عجزا مؤقتا عن العمل تفوق مدته 21 يوما، وفي نازلة الحال فإن الثابت أن العجز اللاحق بالضحية مدته 18 يوما وتابعته النيابة العامة من أجل الجرح الخطأ طبقا للفصل 433 من القانون الجنائي وهو الواجب التطبيق باعتبار أن الأمر يتعلق بالأضرار اللاحقة بالمصاب والتي خلفت له عجزا مؤقتا عن العمل مدته تزيد عن ستة أيام ولا تفوق 21 يوما، وبذلك لما كانت المادة 316 من مدونة السير لم تلغ مقتضيات الفصل 433 من القانون الجنائي والذي أحكامه ليست تكرارا ولا تشكل مخالفة لما تضمنته مقتضيات مدونة السير، فإن المحكمة لما قضت بإلغاء الحكم الابتدائي جزئيا في ما قضى به من إدانة من أجل جنحة الجرح الخطأ طبقا للفصل 433 من القانون الجنائي والحكم من جديد بعدم قبول المتابعة تكون قد أساءت تطبيق القانون وجعلت قرارها مشوبا بسوء التعليل بخصوص جنحة الجرح الخطأ.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2016/12/6/12279

2018/378

2018-04-03

إن المحكمة لما ألغت الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول المتابعة استنادا إلى المادة 369 من قانون المسطرة الجنائية، وقضت من جديد بسقوط الدعوى العمومية، وعدم الاختصاص في الطلبات المدنية لسبق صدور قرار اكتسب قوة الشيء المقضي به بشأن نفس الوقائع قبل إقامة الدعوى المدنية من قبل إدارة الجمارك،

و الحال أن هذه الأخيرة تبقى لها صلاحية تحريك المتابعة ضد المتهم لتطبيق العقوبات الجبائية عليه ، ما دام أنه لم يصدر في حقه أي حكم حائز لقوة الشيء المقضي به بخصوص الجنحة الجمركية موضوع المتابعة

، في هذه النازلة يكون قرارها مشوبا بعيب الفساد في التعليل المنزل منزلة انعدامه .

.....

.....

https://www.cspj.ma

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/4/6/814

2020/1220

2020-12-23

سلطة محكمة الموضوع في إعادة تكييف الوقائع تنحصر في الأفعال المحالة عليها، ولا تمتد لوقائع لم تعرض عليها ولم تكن محل متابعة.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2013/1/2/496

2014/487

2014-06-24

بمقتضى المادة 274 من مدونة الحقوق العينية فإن التقييد بالسجلات العقارية يغني عن الحيازة الفعلية للملك الموهوب وعن إخلائه من طرف الواهب إذا كان العقار محفظا أو في طور التحفيظ، والموهوب لها أثبتت بأنها سجلت عقد الهبة بالرسم العقاري وتحققت بذلك حيازة هبة الرقبة حيازة قانونية أي قبل وفاة الواهبة. وأن بقاء الواهبة مستعملة ومستغلة للشيء الموهوب طيلة حياتها إلى تاريخ وفاتها لا ينال من صحة الهبة وقانونيتها مادامت الحيازة القانونية بيد الموهوب لها وبعد انقضاء الانتفاع بوفاة الواهبة وتسجيل ذلك بالرسم العقاري أصبحت الموهوب لها حائزة لجميع الموهوب، والمحكمة لما قضت بإبطالها لانعدام الحيازة تكون قد أساءت تطبيق المقتضيات أعلاه واجتهاد المجلس الأعلى سابقا بجميع غرفه في قراره عدد 555 الصادر بتاريخ 2003/12/08.

.....

https://www.cspj.ma

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2021/5/6/713

2021/710

2021-06-23

إن الخاتم وإن كان بحكم تكوينه المادي من الأدوات الراضة أو الواخزة، فإنه لا يستقيم اعتباره سلاحا مستعملا في الاعتداء كلما ارتكب حامله ضربا أو جرحا ضد غيره باليد التي يضعه فيها، وذلك انطلاقا من طبيعة ووجه استعماله بوضع ثابت ودائم كأداة زينة، وعدم تدخل صاحبه في تحويله من هذا الوضع الثابت بغرض استعماله في الاعتداء، وعليه فإن المحكمة المطعون في قرارها عندما أدانت المطلوب في النقض من أجل جناية الضرب والجرح المفضي إلى الموت دون نية إحداثه بعد أن استبعدت ظرف السلاح المتمثل في الخاتم الذي كان يلبسه بيده لأجل التزيين بالنظر إلى شكله وحجمه، تكون قدرت الوقائع ووصفتها وصفا سليما ينسجم ومبدأ التفسير الضيق لقواعد الموضوع في المادة الجنائية.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2017/4/6/2233

2019/1467

2019-10-02

إن المحكمة لما ثبت لها أن الطاعن أكد تمهيديا معاينته الظنين الأول وهو يسلم للمشتكي مبلغ مالي من أجل أن ينجز له ولأفراد أسرته أوراق الإقامة بالخارج، وأنه عند مثوله أمام قاضي التحقيق كشاهد بعد أدائه لليمين القانونية أكد بداية ما جاء على لسانه أمام الضابطة القضائية، ثم تراجع عن تلك التصريحات، وأفاد بأن ما صرح به تمهيديا غير صحيح ولم يحضر للواقعة وأن الظنين الأول هو من أملى عليه ما أدلى به، وأنه بعد الاستماع إليه مجددا من طرف الضابطة القضائية بخصوص تناقض تصريحاته أكد بأن ما صرح به أمام قاضي التحقيق بعد أدائه لليمين القانونية لم يكن صحيحا وأن الحقيقة هي ما صرح به تمهيديا وتشبت بذلك خلال المحاكمتين الابتدائية والاستئنافية، واعتبرت أقواله أمام قاضي التحقيق اكتسبت صبغة النهائية ما دام الثابت من محضر الاستماع إليه أنه شاهد الواقعة وأكد واقعة ثانية، وأن ما تذرع به أنه تعرض للضغط جاء دون إثبات وليس بالملف ما يعززه، وقضت تبعا لذلك بإدانته من أجل شهادة الزور، تكون قد جعلت لقضائها أساسا وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2016/2/6/5221

2016/758

2016-05-25

إدانة المتهم استناداً إلى خطأه المتمثل في عدم مراعاته لنظم وقوانين السير التي تحتم عليه اتخاذ الاحتياطات اللازمة بكيفية تمكنه من تفادي أي خطر محدق به أو بالغير، وهو ما لم يقم به كان هو السبب المباشر في وقوع الحادثة، مما كان سندا للمحكمة فيما انتهت إليه من تحميل

المتهم كامل مسؤولية الحادثة في إطار ما لها من سلطة في تقدير الوقائع المعروضة عليها لم يقع عليها تحريف أو تناقض مؤثران، وبالتالي يكون القرار المطعون فيه معللاً بما فيه الكفاية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2016/3/4/4381

2018/20

2018-01-04

إن الوصاية الإدارية أو الرقابة الإدارية كما يفضل بعض الفقهاء أن يسمونها تترتب على الهيئات الإدارية المحلية التي تتمتع بأهلية كاملة بصفتها شخصية معنوية، وهي وسيلة فنية تقوم على أساس مبدأ وحدة الدولة السياسية من أجل ضمان الحفاظ على شرعية أعمال وتصرفات الأجهزة والسلطات الإدارية اللامركزية، وعدم خروجها وتناقضها مع المصلحة العليا للدولة، كما تهدف إلى الحفاظ على إقامة التوازن بين المصلحة العامة الوطنية وبين المصالح العامة الجهوية والمحلية. والمحكمة لما ثبت لها أن إدارة التعاون الوطني كمؤسسة عمومية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي هي المعتدية ماديا، وقضت بالتعويض على وزارة التضامن الوطني والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية باعتبارها صاحبة الوصاية الإدارية عليها، تكون قد أصدرت حكمها في مواجهة غير ذي صفة، ولم تركز قضاءها على أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2015/2/6/15432

2016/605

2016-04-27

لئن كان الحادث الفجائي أو القوة القاهرة هو ما لا يمكن توقع حدوثهما ولا دفعهما ومن ثم فإن العطب اللاحق بفرامل الدراجة النارية التي كان يسوقها الطالب لا يعفيه من اتخاذ الإحتياطات

اللازمة وقت محاولته الدخول من الطريق الثانوية إلى الطريق الإقليمية ما دام أن العطب المذكور يمكن توقع حصوله وهو بذلك يخرج عن الحدث الفجائي والقوة القاهرة. وبذلك، فإن تعليل القرار المطعون فيه والمنتقد في الوسيلة لا يتضمن أي تحريف أو تناقض لما تضمنه محضر الضابطة القضائية ما دام أن الثابت من هذا الأخير وبإقرار الطالب نفسه أن دراجته اصطدمت بسيارة المطلوب بعد خروج الأول من طريق ثانوية إلى الطريق الإقليمية وهو ما أشار إليه القرار المطعون كما سبق بيانه وبذلك فإن المحكمة لما حملت الطالب ثلاثة أرباع المسؤولية والربع الباقي على الظنين يكون قضاتها قد استعملوا سلطتهم في ذلك وبرروا ما قضوا به.

.....

.....

ÉDITION DU 30 SEPTEMBRE Éditions 2022

Réforme du droit des contrats spéciaux : « Nous avons conservé certains numéros emblématiques »

Après la réforme de droit commun des contrats opérée par l'ordonnance de 2016, la Direction des affaires civiles et du Sceau a mis en place une commission chargée d'élaborer un avant-projet de textes visant à moderniser le droit des contrats spéciaux. Contrats concernés, apports importants, calendrier… Philippe Stoffel-Munck, président de la Commission et professeur à l'Université Paris I, revient avec nous sur les nouveautés intéressant les entreprises.

le 30 septembre 2022

Le droit commun des contrats a été modernisé en profondeur par l'ordonnance du 10 février 2016 portant réforme du droit des contrats,

du régime général et de la preuve des obligations et par la loi de ratification du 20 avril 2018.

Le droit des contrats spéciaux n'a pas été oublié. En avril 2020, la direction des affaires civiles et du sceau a mis en place un groupe de travail, dont la présidence a été confiée au professeur Stoffel-Munck. La commission vient de rendre public l'avant-projet de réforme, actuellement soumis à consultation jusqu'au 18 novembre 2022.

Le professeur Stoffel-Munck fait le point sur les principales évolutions du texte impactant les directions juridiques.

Quel est l'objectif de la réforme portant sur le droit des contrats spéciaux ?

Le projet de réforme a été initié par la Chancellerie, qui m'a sollicité en mars 2020 en vue de composer et diriger une commission chargée de la réforme des principaux contrats spéciaux régis par le code civil. J'ai volontiers accepté, même si la tâche semblait imposante.

Cette réforme est nécessaire dans la mesure où le droit positif en matière de contrats spéciaux n'est plus toujours intelligible à la lecture des règles écrites qui figurent dans le code civil.

Pour prendre deux exemples, les dispositions que le code civil consacre au contrat de location sont tournées vers la matière

immobilière, visant spécialement le bail rural et d'habitation. Or, dans l'un comme l'autre cas, des statuts particuliers sont venus modifier le régime prévu par le code civil. Le code n'est donc plus toujours fiable sur les sujets qu'il contemple alors qu'il ne dit presque rien de questions aussi importantes que les locations mobilières, notamment de biens incorporels.

Il y a aussi beaucoup d'incertitudes concernant le contrat d'entreprise. Nous avons très peu de dispositions dans le code civil sur ce contrat alors que toutes les prestations de service relatives à une chose ainsi que les prestations intellectuelles (contrat de conseil, expertise, contrat relatif à une œuvre de l'esprit, etc.) rentrent dans cette catégorie de contrat.

Évidemment, la jurisprudence a comblé ces vides au fil du temps mais dans un pays de droit écrit, il est bon que les principales règles de droit qui gouvernent les contrats, et les contrats spéciaux en particulier, soient des règles écrites.

Le deuxième avantage de cette réforme est la stabilité propre au droit écrit. L'essentiel de notre droit des contrats spéciaux est aujourd'hui tiré de la jurisprudence, et la jurisprudence peut revirer du jour au lendemain sans prévenir, et en plus, de manière rétroactive.

Dernier élément important : le besoin de modernisation. Le droit jurisprudentiel des contrats spéciaux a été largement élaboré à une époque où on n'avait pas encore les protections spéciales incarnées par le droit de la consommation et le droit des pratiques restrictives de concurrence.

Désormais, certaines des constructions prétoriennes protectrices élaborées sur la base des textes du code doublonnent avec ces

dispositifs spéciaux, de sorte que le droit commun peut plus facilement laisser la liberté contractuelle développer ses vertus.

La Commission a eu pour souci de « ménager les habitudes des praticiens ». Comment cela se traduira-t-il dans la réforme ?

L'idée était de modifier les choses seulement lorsque cela nous semblait nécessaire : maintenir le droit positif, faire essentiellement œuvre de consolidation, de sorte que le fond des règles ne soit pas bouleversé.

Cela se traduit également dans le vocabulaire et dans la numérotation des articles. Nous avons conservé aux contrats leur gamme traditionnelle de numérotation et même conservé certains numéros « emblématiques », qui sont des repères dans l'esprit des praticiens.

C'est une œuvre d'intégration de la jurisprudence mais il y a tout de même beaucoup d'innovations, notamment des innovations de détails auxquelles il faudra faire attention. On peut s'en faire une idée en consultant les présentations disponibles pour chaque contrat sur le site du ministère de la Justice.

Quels sont les contrats qui seront impactés par la réforme ?

La vente, les prêts (prêt a usage, prêt de consommation et prêt à intérêt), le monde des prestations de service (dépôt, séquestre, contrat d'entreprise), le contrat de mandat et les contrats aléatoires (jeux, paris et rentes viagères).

Pouvez-vous citer quelques apports importants qui impacteront les entreprises ?

Contrat de vente

Du côté des changements, en matière de vente, le régime de la garantie des vices de la chose vendue a beaucoup évolué. C'est une question centrale pour les professionnels.

On a unifié la garantie des vices et la responsabilité pour défaut de conformité de la chose. Les difficultés liées à une qualité ou à une caractéristique de la chose relèvent désormais du régime de vices, qu'ils soient apparents ou cachés.

S'agissant des vices cachés, on propose de modifier la jurisprudence en posant le principe que la présomption qui pèse sur le professionnel ne soit plus irréfragable comme la jurisprudence le prévoit. Cela deviendra une présomption qu'on peut renverser.

Autre innovation : on a autorisé les clauses limitatives et exclusives de garantie sous réserve que le vendeur n'ait pas connu les vices de la chose. Cette proposition marque une libéralisation du droit commun. Il ne faut pas se leurrer sur sa portée : on a derrière des dispositions du droit de la consommation qui l'emporteront. Mais dans le B to B, c'est une modification qui peut être tout à fait sensible.

Contrat de prêt

Dans le régime des prêts de choses mobilières ou immobilières, on a introduit une distinction entre prêts intéressés et désintéressés.

Les prêts intéressés sont très fréquents dans le monde des affaires : quand on prête un véhicule de courtoisie, ou du matériel pour que l'emprunteur puisse l'essayer et l'adopter par la suite, ou encore quand on prête à un salarié des choses constitutives d'un avantage en nature.

Alors que, traditionnellement, un simple accord sur les termes d'un prêt à usage n'oblige pas, nous avons rendu consensuels ces prêts

intéressés : la promesse d'un prêt de cette nature va suffire à engager le professionnel.

En même temps, sa responsabilité sera plus forte que celle du prêteur qui agit de manière désintéressée.

C'est une évolution qui n'est pas encore prévue par la jurisprudence et qui pourra avoir un impact concret dans lavie des entreprises.

Contrat de prestations de services

À la suite de la réforme du droit commun des contrats, les contrats de prestation de services ont été soumis à une règle souvent jugée gênante (art. 1165), selon laquelle le prestataire peut fixer unilatéralement sa rémunération s'il n'y a pas eu d'accord préalable sur son montant. Nous avons renversé cette règle afin de revenir à l'état de droit antérieur à la réforme de 2016. En cas de désaccord, ce sera au juge de fixer la rémunération due au prestataire au regard des diligences accomplies.

Quelles seront les prochaines étapes ? Un calendrier est-il fixé ?

La consultation publique prend fin le 18 novembre. Nous n'avons pas fixé de calendrier pour la suite. C'est à la Chancellerie de le décider en fonction de l'importance des réponses à traiter et du climat politique.

Si la réforme entre en vigueur d'ici la fin du quinquennat, ce sera bien. Les conditions intellectuelles sont réunies pour que ce projet soit bouclé dans les dix-huit prochains mois. Mais la volonté politique sera-t-elle là ? Y aura-t-il une fenêtre dans l'agenda législatif pour soumettre un tel projet ? Je ne sais pas. Il n'y a pas nécessairement beaucoup d'obstacles politiques mais nous ignorons combien de temps la Chancellerie mettra pour faire aboutir le projet définitif.

Autre incertitude : quelle forme prendra la réforme ? Ordonnance ou dépôt d'un projet de loi ? On ne sait pas et ce choix aura un effet très sensible sur le calendrier de la réforme.

Propos recueillis par Leslie Brassac, Editions législatives, le 27 septembre 2022

© DALLOZ 2022

…….

.....

ÉDITION DU 30 SEPTEMBRE Éditions 2022

Réforme du droit des contrats spéciaux : « Nous avons conservé certains numéros emblématiques »

Après la réforme de droit commun des contrats opérée par l'ordonnance de 2016, la Direction des affaires civiles et du Sceau a mis en place une commission chargée d'élaborer un avant-projet de textes visant à moderniser le droit des contrats spéciaux. Contrats concernés, apports importants, calendrier… Philippe Stoffel-Munck, président de la Commission et professeur à l'Université Paris I, revient avec nous sur les nouveautés intéressant les entreprises.

le 30 septembre 2022

Le droit commun des contrats a été modernisé en profondeur par l'ordonnance du 10 février 2016 portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations et par la loi de ratification du 20 avril 2018.

Le droit des contrats spéciaux n'a pas été oublié. En avril 2020, la direction des affaires civiles et du sceau a mis en place un groupe de travail, dont la présidence a été confiée au professeur Stoffel-Munck.

La commission vient de rendre public l'avant-projet de réforme, actuellement soumis à consultation jusqu'au 18 novembre 2022.

Le professeur Stoffel-Munck fait le point sur les principales évolutions du texte impactant les directions juridiques.

Quel est l'objectif de la réforme portant sur le droit des contrats spéciaux ?

Le projet de réforme a été initié par la Chancellerie, qui m'a sollicité en mars 2020 en vue de composer et diriger une commission chargée de la réforme des principaux contrats spéciaux régis par le code civil. J'ai volontiers accepté, même si la tâche semblait imposante.

Cette réforme est nécessaire dans la mesure où le droit positif en matière de contrats spéciaux n'est plus toujours intelligible à la lecture des règles écrites qui figurent dans le code civil.

Pour prendre deux exemples, les dispositions que le code civil consacre au contrat de location sont tournées vers la matière immobilière, visant spécialement le bail rural et d'habitation. Or, dans l'un comme l'autre cas, des statuts particuliers sont venus modifier le régime prévu par le code civil. Le code n'est donc plus toujours fiable sur les sujets qu'il contemple alors qu'il ne dit presque rien de questions aussi importantes que les locations mobilières, notamment de biens incorporels.

Il y a aussi beaucoup d'incertitudes concernant le contrat d'entreprise. Nous avons très peu de dispositions dans le code civil sur ce contrat alors que toutes les prestations de service relatives à

une chose ainsi que les prestations intellectuelles (contrat de conseil, expertise, contrat relatif à une œuvre de l'esprit, etc.) rentrent dans cette catégorie de contrat.

Évidemment, la jurisprudence a comblé ces vides au fil du temps mais dans un pays de droit écrit, il est bon que les principales règles de droit qui gouvernent les contrats, et les contrats spéciaux en particulier, soient des règles écrites.

Le deuxième avantage de cette réforme est la stabilité propre au droit écrit. L'essentiel de notre droit des contrats spéciaux est aujourd'hui tiré de la jurisprudence, et la jurisprudence peut revirer du jour au lendemain sans prévenir, et en plus, de manière rétroactive.

Dernier élément important : le besoin de modernisation. Le droit jurisprudentiel des contrats spéciaux a été largement élaboré à une époque où on n'avait pas encore les protections spéciales incarnées par le droit de la consommation et le droit des pratiques restrictives de concurrence.

Désormais, certaines des constructions prétoriennes protectrices élaborées sur la base des textes du code doublonnent avec ces dispositifs spéciaux, de sorte que le droit commun peut plus facilement laisser la liberté contractuelle développer ses vertus.

La Commission a eu pour souci de « ménager les habitudes des praticiens ». Comment cela se traduira-t-il dans la réforme ?

L'idée était de modifier les choses seulement lorsque cela nous semblait nécessaire : maintenir le droit positif, faire essentiellement œuvre de consolidation, de sorte que le fond des règles ne soit pas bouleversé.

Cela se traduit également dans le vocabulaire et dans la numérotation des articles. Nous avons conservé aux contrats leur gamme traditionnelle de numérotation et même conservé certains numéros « emblématiques », qui sont des repères dans l'esprit des praticiens.

C'est une œuvre d'intégration de la jurisprudence mais il y a tout de même beaucoup d'innovations, notamment des innovations de détails auxquelles il faudra faire attention. On peut s'en faire une idée en consultant les présentations disponibles pour chaque contrat sur le site du ministère de la Justice.

Quels sont les contrats qui seront impactés par la réforme ?

La vente, les prêts (prêt a usage, prêt de consommation et prêt à intérêt), le monde des prestations de service (dépôt, séquestre, contrat d'entreprise), le contrat de mandat et les contrats aléatoires (jeux, paris et rentes viagères).

Pouvez-vous citer quelques apports importants qui impacteront les entreprises ?

Contrat de vente

Du côté des changements, en matière de vente, le régime de la garantie des vices de la chose vendue a beaucoup évolué. C'est une question centrale pour les professionnels.

On a unifié la garantie des vices et la responsabilité pour défaut de conformité de la chose. Les difficultés liées à une qualité ou à une caractéristique de la chose relèvent désormais du régime de vices, qu'ils soient apparents ou cachés.

S'agissant des vices cachés, on propose de modifier la jurisprudence en posant le principe que la présomption qui pèse sur le professionnel ne soit plus irréfragable comme la jurisprudence le prévoit. Cela deviendra une présomption qu'on peut renverser.

Autre innovation : on a autorisé les clauses limitatives et exclusives de garantie sous réserve que le vendeur n'ait pas connu les vices de la chose. Cette proposition marque une libéralisation du droit commun. Il ne faut pas se leurrer sur sa portée : on a derrière des dispositions du droit de la consommation qui l'emporteront. Mais dans le B to B, c'est une modification qui peut être tout à fait sensible.

Contrat de prêt

Dans le régime des prêts de choses mobilières ou immobilières, on a introduit une distinction entre prêts intéressés et désintéressés.

Les prêts intéressés sont très fréquents dans le monde des affaires : quand on prête un véhicule de courtoisie, ou du matériel pour que l'emprunteur puisse l'essayer et l'adopter par la suite, ou encore quand on prête à un salarié des choses constitutives d'un avantage en nature.

Alors que, traditionnellement, un simple accord sur les termes d'un prêt à usage n'oblige pas, nous avons rendu consensuels ces prêts intéressés : la promesse d'un prêt de cette nature va suffire à engager le professionnel.

En même temps, sa responsabilité sera plus forte que celle du prêteur qui agit de manière désintéressée.

C’est une évolution qui n’est pas encore prévue par la jurisprudence et qui pourra avoir un impact concret dans lavie des entreprises.

Contrat de prestations de services

À la suite de la réforme du droit commun des contrats, les contrats de prestation de services ont été soumis à une règle souvent jugée gênante (art. 1165), selon laquelle le prestataire peut fixer unilatéralement sa rémunération s’il n’y a pas eu d’accord préalable sur son montant. Nous avons renversé cette règle afin de revenir à l’état de droit antérieur à la réforme de 2016. En cas de désaccord, ce sera au juge de fixer la rémunération due au prestataire au regard des diligences accomplies.

Quelles seront les prochaines étapes ? Un calendrier est-il fixé ?

La consultation publique prend fin le 18 novembre. Nous n’avons pas fixé de calendrier pour la suite. C’est à la Chancellerie de le décider en fonction de l’importance des réponses à traiter et du climat politique.

Si la réforme entre en vigueur d’ici la fin du quinquennat, ce sera bien. Les conditions intellectuelles sont réunies pour que ce projet soit bouclé dans les dix-huit prochains mois. Mais la volonté politique sera-t-elle là ? Y aura-t-il une fenêtre dans l’agenda législatif pour soumettre un tel projet ? Je ne sais pas. Il n’y a pas nécessairement beaucoup d’obstacles politiques mais nous ignorons combien de temps la Chancellerie mettra pour faire aboutir le projet définitif.

Autre incertitude : quelle forme prendra la réforme ? Ordonnance ou dépôt d’un projet de loi ? On ne sait pas et ce choix aura un effet très sensible sur le calendrier de la réforme.

Propos recueillis par Leslie Brassac, Editions législatives, le 27 septembre 2022

© DALLOZ 2022

…….

.....

https://www.cspj.ma

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2012/1/6/8775

2013/24

2013-01-09

إن جريمة المشاركة في اختلاس أموال عمومية والجرائم المرتبطة بها المرتكبة في دائرة نفوذ محكمة الاستئناف بوجدة يرجع اختصاص البت فيها إلى قسم الجرائم المالية بمحكمة الاستئناف بفاس. والمحكمة المطعون في قرارها، عندما بتت في قضية تتعلق بجناية المشاركة في اختلاس أموال عمومية المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصل 241 من مجموعة القانون الجنائي، بعد أن أضيفت المادة 1-260 إلى قانون المسطرة الجنائية، والتي بمقتضاها ينعقد الاختصاص، للبت في الجناية المذكورة، لقسم الجرائم المالية بمحكمة الاستئناف بفاس، تكون قد خرقت القانون . نقض واحالة

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2015/4/1/2014

2016/468

2016-09-20

لا تكون لصور الوثائق المأخوذة عن أصولها نفس قوتها إلا إذا شهد بذلك الموظفون الرسميون المختصون وفقا للفصل 440 من قانون الالتزامات والعقود، ولما كان الطاعنون قد دفعوا بأن رسم الشراء ورسم إسقاط النزاع اللذين أدلى بهما الطاعن مجرد صورتين غير مطابقتين لأصلهما،

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2016/1/3/1229

2017/72

2017-02-09

المحكمة لما يعرض عليها السنديك تقرير الموازنة المتضمن لإعداد الحل المتناسب مع الوضعية المالية و الاقتصادية و الاجتماعية للمقاولة المفتوحة في حقها مسطرة التسوية القضائية، و يتبين لها منه عدم توفرها على أصول و ضمانات كافية لتغطية تسديدها لديونها المصرح بها بكيفية قانونية، فإنها تصرح بفتح مسطرة التصفية القضائية في حقها. المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها من خلال تقرير السنديك و مما راج أمامها أن الديون التي بذمة الطالب المصرح بها تتمثل في ديونه المرتبطة باستغلال صيدليته، وأيضا تلك التي ترتبت بذمته باعتباره كفيلا تضامنيا لديون شركة هو شريك فيها، وديون اخرى وثبت لها كذلك أن الشركة المكفولة هي بدورها موضوع تصفية قضائية، وأن دخول الصيدلية لا تكفي وحدها لتغطية المديونية المرتفعة، استخلصت من كل ذلك صوابا أن المقاولة تفتقر لإمكانيات جدية تؤهلها لأداء ديونها، الذي يعد أحد الأهداف الرئيسية لنجاح أي مخطط للاستمرارية، وأيدت الحكم المستأنف القاضي بفتح مسطرة التصفية القضائية في حقها تكون قد أبرزت المسوغات التي اعتمدتها في اختيارها لحل تصفية المقاولة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2016/1/4/211

2016/246

2016-02-11

لما عللت محكمة الاستئناف قرارها بأن العبرة بتحقق الإدانة في حد ذاتها كمانع للانتخاب والترشح سواء تمت من طرف محاكم المملكة أو من المحاكم الأجنبية، وبصرف النظر حول القيمة الثبوتية للصورة الشمسية للقرار القضائي المحتج به طالما أن المعني به لم ينف صلته به أو ينازع في مضمون النسخة المدلى بها كما أن المحكمة لم تكن في حاجة إلى مطابقة نسخ الوثائق لأصولها لترتيب الأثر القانوني المطلوب . لئن كان مرسوم سنة 1965 قد أكد على ضرورة تعريب الوثائق المدلى بها أمام محاكم المملكة، فإنه وأمام ثبوت مناقشتها من طرفي المنازعة واستيعاب المحكمة لمضمن تلك الوثائق بشكل سليم واستنادها إليها في قضائها تكون قد ردت ضمنيا على ما أثير من دفع بشأن عدم تعريبها.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2016/4/6/21755

2017/1472

2017-11-08

من المقرر أن التزوير يقع في أصل المحررات كما يقع في نسخها وفي الصور الشمسية لها، ولا يوجد في التشريع الجنائي ما يقصر هذه الجريمة على أصول الوثائق دون صورها الشمسية متى وقعت بإحدى الوسائل المنصوص عليها قانونا وكان الهدف منها تغيير الحقيقة بسوء نية وإضرارا بالحق العام، والمحكمة لما قضت بإدانة المطلوب من أجل جنحة صنع عن علم شهادة تتضمن وقائع غير صحيحة واستعمالها طبقا للفصل 366 من ق.ج بعد إعادة التكييف من جناية المشاركة في تزوير محرر رسمي والمشاركة في استعماله وبراءة باقي المتهمين بعلة إنكارهم وعدم توفر أركان التزوير، والحال أن الأمر يتعلق بتغيير الحقيقة في محرر أعطي الشكل المعتاد في المحررات الرسمية، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا ينزل منزلة انعدام التعليل.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2017/1/3/1598

2018/46

2018-02-01

المحكمة أبرزت في قرارها السند القانوني الذي يبرر ما نحى إليه السنديك في مشروعه من خصم المصاريف القضائية والمصارف التي يقتضيها سير المسطرة من ثمن بيع أصول المقاولة المصفى لها قبل توزيعه للمبلغ المتبقى، مبينة أن صدور أوامر قضائية في إطار مسطرة تحقيق الدين بقبول الدين تحول دون مناقشة صحة ذلك الدين وقابليته للمشاركة في التوزيع لما لتلك الأوامر القضائية من حجية قانونية. ومعتبرة أن امتياز دين العمال بمن فيهم الطالب يقتصر فقط على ثمن بيع المنقولات المحصور في النازلة الماثلة في ثمن بيع الأصل التجاري برمته، ولا يمتد لثمن بيع العقار، وهوموقف ينطوي على رد ضمني مسقط لما وقع التمسك به من عدم تمتيع دين الطالب ومن معه من عمال بالأولوية في الأداء،لعدم إقامة الدليل على أن الدين المذكور نشأ بعد فتح المسطرة (خلال فترة إعداد الحل أو الفترة المأمور بمتابعة النشاط خلالها).

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2018/1/3/1175

2018/458

2018-10-18

المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها أن مسطرة التسوية القضائية التي تم فتحها في البداية لفائدة المقاولة انتهت بفتح مسطرة التصفية القضائية في مواجهتها، وليس بتبني مشروع مخطط الاستمرارية المقترح من طرف السنديك وحصره، ردت وعن صواب ما تمسك به الميسير من أن أمد تقادم الدعوى المباشرة ضده الرامية إلى تحميله خصوم المقاولة ينطلق من تاريخ صدور الحكم المفتتح لمسطرة التصفية القضائية، مطبقة بذلك صحيح أحكام المادة 704 من مدونة التجارة التي تحدد التاريخ المذكور في تاريخ صدور الحكم الحاصر لمخطط الاستمرارية وعند عدم وجوده في تاريخ صدور الحكم القاضي بفتح مسطرة

التصفية القضائية، وبذلك فإن ما تم التمسك به من وجود مشروع لمخطط الإستمرارية وشروع المقاولة في تنفيذه لم يكن ليحمل المحكمة على اتخاذ موقف مخالف، مادام أن تاريخ انطلاق أجل التقادم المتحدث عنه محدد قانونا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/4/3199

2020/496

2020-07-09

بمقتضى الفصل 440 من قانون الإلتزامات والعقود فإن النسخ المأخوذة عن أصول الوثائق الرسمية والوثائق العرفية لها نفس قوة الإثبات التي لأصولها إذا شهد بمطابقتها لها الموظفون الرسميون المختصون بذلك في البلاد التي أخذت فيها النسخ، ويسري نفس الحكم على النسخ المأخوذة عن الأصول بالتصوير الفتوغرافي، ونزولا عند حكم هذا المقتضى فإن محكمة الاستئناف لما تبين لها من وثائق الملف أن الحكم المستأنف قد اعتمد الصورة الشمسية للوثيقة المشهود بمطابقتها للأصل والتي تقوم مقام الوثيقة الأصلية التي لم تكن محل طعن بالزور واعتبرتها مكتسبة للحجية القانونية التي للوثيقة الأصلية، تكون قد عللت قرارها تعليلا سائغا وكافيا وبنته على أساس ولم تخرق المقتضى المحتج بخرقه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/4/5965

2019/1565

2019-12-19

من المقرر قانونا أنه يمنع على كل عضو من أعضاء مجلس الجماعة أن يربط مصالح خاصة مع الجماعة أو مع مؤسسات التعاون أو مع مجموعات الجماعات الترابية التي تكون الجماعة عضوا فيها، أو مع الهيئات أو مع المؤسسات العمومية أو شركات التنمية التابعة

لها، وأن يبرم معها أعمالا أو عقودا للكراء أو الاقتناء أو التبادل أو كل معاملة أخرى تهم أملاك الجماعة، أو أن يبرم معها صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات، أو عقودا للامتياز أو الوكالة أو أي عقد يتعلق بطرق تدبير المرافق العمومية للجماعة أو أن يمارس بصفة عامة كل نشاط قد يؤدي إلى تنازع المصالح، سواء كان ذلك بصفة شخصية أو بصفته مساهما أو وكيلا عن غيره أو لفائدة زوجه أو أصوله أو فروعه، والمحكمة لما ثبت لها أن الطالب يعتبر مستشارا جماعيا ويرتبط بجماعته برخصة استغلال للمحل التجاري واستخلصت - عن حق - سريان المقتضى المشار إليه أعلاه وعدم مشروعية قرار العامل الرافض لاتخاذ إجراءات العزل في حقه، حتى ولو كان الترخيص بالاستغلال صادرا قبل اكتسابه لعضوية المجلس الجماعي الحالي، بعدما كانت وضعيته الانتخابية لهذه العضوية مختلة أصلا للرابطة الشخصية التي تجمعه بنفس الجماعة، ورتبت ذلك تأييدها للحكم المستأنف فيما انتهى إليه، وجاء قرارها غير خارق للقانون في شيء، ومعللا تعليلا سائغا وكافيا.

.....

.....

https://www.cspj.ma

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/12/6/19265

2020/881

2020-09-22

العنف في مفهوم الفصل 300 من القانون الجنائي موضوع المتابعة لا يقتضي بالضرورة إلحاق الأذى المادي بممثلي السلطة العامة أثناء قيامهم بتنفيذ الأوامر في نطاق وظيفتهم، وإنما يتحقق باستعمال جميع أشكال القوة المادية والمعنوية التي من شأنها الضغط عليهم بغية عرقلة التنفيذ، وهو الأمر الذي ينطبق على نازلة الحال بقيام الطاعنة بمنع مأمور التنفيذ بحضور القوة العمومية من الدخول إلى المحل موضوع التنفيذ، والتهديد بالانتحار بإلقاء نفسها في البئر، مما نتج عنه عرقلة عملية التنفيذ.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/12/6/7396

2019/1876

2019-12-24

إن المحكمة استندت في حكمها ببراءة المتهمين إلى كون ما قاما به مجرد مقاومة سلبية، لعدم وجود أي عنف أو إيذاء أو تهديد باستعمال العنف ضد عناصر القوة العمومية، في حين أن عدم الامتثال لأوامر ممثلي السلطة العامة وهم يقومون بوظيفتهم بصفة شرعية بالصراخ والعويل ودفع رجل سلطة ومحاولة انتحار أحد الحضور، يشكل مقاومة إيجابية وليس مجرد مقاومة سلبية خلافا لما ذهب إليه القرار، وصورة من صور العنف، باعتبار أن العنف الذي يعتبر العنصر الأساسي في جريمة العصيان بمعنى الفصل 300 من القانون الجنائي يتحقق بأي شكل من أشكال المقاومة لأوامر ممثلي السلطة العامة المقترنة باستعمال القوة بجميع مظاهرها المادية والمعنوية، سواء ضد الأشخاص أو الممتلكات، وذلك للضغط عليهم بقصد عرقلة تنفيذ الأوامر التي يقومون بها في نطاق وظيفتهم ولو لم يلحقهم من ذلك أي أذى جسدي، والمحكمة بقضائها على النحو المذكور تكون قد أساءت تطبيق القانون.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2018/1/6/10252

2019/77

2019-01-09

من المقرر أن عنصر العلم في جريمة المشاركة في اختلاس أموال عمومية هو عنصر معنوي تستخلصه المحكمة إيجابا أو سلبا من استقراء جميع الوقائع المادية المعروضة عليها. والمحكمة لما ركزت في تعليلها على إنكار المطلوبات علمهن بكون مصدر التحويلات

البنكية الخارجية التي تسلمنها لفائدة الغير غير مشروع، وعلى خلو الملف من أي وسيلة لإثبات ذلك، إلا أنها لم تناقش فيه كل الوقائع المادية في القضية المرتبطة بدور المساعدة والإعانة الذي قد يكن أتينه لتسهيل ارتكاب جريمة اختلاس أموال عمومية من طرف الغير عن طريق تقنية الوضع تحت التصرف، وعن دافعهن إلى التصرف بالشكل المذكور مع الفاعلين الأصليين للعملية، يكون قرارها ناقص التعليل بخصوص العنصر المعنوي في الجريمة المنصوص عليه في البند رقم 3 من الفصل 129 من مجموعة القانون الجنائي نقصانا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2017/3/6/22735

2019/1803

2019-11-20

لما كانت تصريحات الأطراف وأقوالهم في سائر مراحل البحث والمحاكمة وما يعرضونه من أدلة لإثبات صحة شكايتهم تخضع في مجموعها من حيث تقييمها وتقديرها لمحكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية في هذا المجال. فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استخلصت دليل اقتناعها ببراءة المطلوبة في النقض من جنحة الفساد من خلال اعتبارها قاصر تحظى بالحماية المنصوص عليها قانونا وأن ضبطها رفقة رشداء بغاية ممارسة الرذيلة يعتبر في حكم واقعة التغرير بقاصر وهتك عرضه، ما دام أن القانون الجنائي اعتبر القاصر ضحية لهذه الجرائم وأضفى عليه حماية قانونية في إطار الفصول 475 و484 من القانون الجنائي، واستنتجت من خلال ذلك انعدام الركن المعنوي لدى القاصرة في جريمة الفساد المتابعة من أجلها وبالتالي عدم قيام العناصر القانونية للجنحة المذكورة طبقا لمقتضيات الفصل 490 من القانون الجنائي، فإنها - أي المحكمة - فيما اعتمدته تكون قد استعملت سلطتها في تقدير ما عرض عليها من وقائع وأدلة، وعللت قرارها تعليلا كافيا، من غير أن تخرق أي مقتضى قانوني.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2016/1/4/1376

2018/41

2018-01-18

لما كان موضوع النزاع لا يتعلق بدعوى مبتدأة تستهدف التصريح بمديونية الإدارة المستأنف عليها، وإنما بطلب تفعيل أحد إجراءات التنفيذ الجبري نتيجة الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به، فإنه لا موجب لإدخال الوكيل القضائي للمملكة في الدعوى. إن التصريح السلبي الصادر عن شخص معنوي عام ليس هو التصريح السلبي الذي قصده المشرع في الفصل 494 من قانون المسطرة المدنية نظرا لأن الحسابات الخصوصية للإدارات العمومية التابعة للدولة الممسوكة من طرف مصالح الخزينة العامة ليست حسابات نقدية بالمعنى المتعارف عليه في الحسابات البنكية، وإنما عبارة عن اعتمادات مالية مرصودة للجهة الإدارية المعنية بها والتي تستوعبها عبارة "المبالغ والمستندات القابلة للحجز" طبقا للمادة 488 من نفس القانون. إن المحكمة لما اعتبرت أن قاعدة عدم جواز الحجز على الأموال العمومية تطبق في الحالة التي يؤدي فيها الحجز إلى عرقلة السير العادي للمرفق العمومي على أساس أن المبالغ المحجوزة هي مرصودة لنفقات محددة وعليها تتوقف استمراريته في أداء خدماته، تكون قد عللت قرارها تعليلا صحيحا ولم تخرق المقتضيات المحتج بها.

.....

.....

https://www.cspj.ma

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/12/6/19265

2020/881

2020-09-22

العنف في مفهوم الفصل 300 من القانون الجنائي موضوع المتابعة لا يقتضي بالضرورة إلحاق الأذى المادي بممثلي السلطة العامة أثناء قيامهم بتنفيذ الأوامر في نطاق وظيفتهم، وإنما يتحقق باستعمال جميع أشكال القوة المادية والمعنوية التي من شأنها الضغط عليهم بغية عرقلة التنفيذ، وهو الأمر الذي ينطبق على نازلة الحال بقيام الطاعنة بمنع مأمور التنفيذ بحضور القوة العمومية من الدخول إلى المحل موضوع التنفيذ، والتهديد بالانتحار بإلقاء نفسها في البئر، مما نتج عنه عرقلة عملية التنفيذ.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/12/6/7396

2019/1876

2019-12-24

إن المحكمة استندت في حكمها ببراءة المتهمين إلى كون ما قاما به مجرد مقاومة سلبية، لعدم وجود أي عنف أو إيذاء أو تهديد باستعمال العنف ضد عناصر القوة العمومية، في حين أن عدم الامتثال لأوامر ممثلي السلطة العامة وهم يقومون بوظيفتهم بصفة شرعية بالصراخ والعويل ودفع رجل سلطة ومحاولة انتحار أحد الحضور، يشكل مقاومة إيجابية وليس مجرد مقاومة سلبية خلافا لما ذهب إليه القرار، وصورة من صور العنف، باعتبار أن العنف الذي يعتبر العنصر الأساسي في جريمة العصيان بمعنى الفصل 300 من القانون الجنائي يتحقق بأي شكل من أشكال المقاومة لأوامر ممثلي السلطة العامة المقترنة باستعمال القوة بجميع مظاهرها المادية والمعنوية، سواء ضد الأشخاص أو الممتلكات، وذلك للضغط عليهم بقصد عرقلة تنفيذ الأوامر التي يقومون بها في نطاق وظيفتهم ولو لم يلحقهم من ذلك أي أذى جسدي، والمحكمة بقضائها على النحو المذكور تكون قد أساءت تطبيق القانون.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2018/1/6/10252

2019/77

2019-01-09

من المقرر أن عنصر العلم في جريمة المشاركة في اختلاس أموال عمومية هو عنصر معنوي تستخلصه المحكمة إيجابا أو سلبا من استقراء جميع الوقائع المادية المعروضة عليها. والمحكمة لما ركزت في تعليلها على إنكار المطلوبات علمهن بكون مصدر التحويلات البنكية الخارجية التي تسلمنها لفائدة الغير غير مشروع، وعلى خلو الملف من أي وسيلة لإثبات ذلك، إلا أنها لم تناقش فيه كل الوقائع المادية في القضية المرتبطة بدور المساعدة والإعانة الذي قد يكن أتينه لتسهيل ارتكاب جريمة اختلاس أموال عمومية من طرف الغير عن طريق تقنية الوضع تحت التصرف، وعن دافعهن إلى التصرف بالشكل المذكور مع الفاعلين الأصليين للعملية، يكون قرارها ناقص التعليل بخصوص العنصر المعنوي في الجريمة المنصوص عليه في البند رقم 3 من الفصل 129 من مجموعة القانون الجنائي نقصانا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2011/11/6/790

2011/200

2011-03-10

ما دام المصاب المتوفى قد تعرض للحادثة أثناء قيامه بعمله، وأمام عدم وجود أي عنصر أجنبي عن ذلك العمل ساهم في الحادث، تكون الحادثة تكتسي طابع حادثة شغل محضة. كون الشاحنة أداة الحادثة كانت في حالة توقف من عدمه لا أثر له على صبغة الحادثة ما دامت وقعت أثناء قيام الهالك بعمله وهو في حالة تبعية لمالك الشاحنة.لا يحق لذوي حقوق الأجير مقاضاة المشغل المسؤول المدني، إلا في إطار ظهير 1963/2/6 وإن دعواهم المقدمة خارج ذلك الإطار تكون غير مقبولة.إخوة المصاب المتوفى لا يستفيدون من مقتضيات ظهير 1963/2/6 لكن يبقى لهم الحق في المطالبة بالتعويض في إطار القواعد العامة.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2008/2/6/1863

2008/1038

2008-09-24

يشترط للحكم بالتعويض المادي لذوي حقوق الهالك ضحية الحادثة ثبوت كونه كان ملزما أو ملتزما بالإنفاق عليهم، وتفترض ملاءة ذمته ما لم يثبت العكس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2007/2/6/10043

2008/595

2008-05-21

لا يقبل التصريح بالنقض الذي يتضمن في تعريف أطرافه "ذوي حقوق الهالك" (هكذا) كطالبي نقض، لغموض هوياتهم، وأن المذكرة ببيان أسباب النقض لا تقوم مقام التصريح به في بيان هويات الطالبين.

.....

.....

https://www.cspj.ma

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2015/1/4/2852

2017/471

2017-03-23

من المقرر أن ظهير 27 أبريل 1919 بشأن الوصاية على الأراضي الجماعية يحظر تفويت ذوي الحقوق لهذا النوع من الأراضي باعتبارها غير قابلة للتفويت أو التنازل أو التقادم أو الحجز، ولما كان الطاعن ملزما بالاطلاع على الوثائق التي صحح إمضاءاتها قصد التحقق من أن مضمونها غير مخالف للقانون وفقا للضوابط المنظمة لتصحيح الإمضاء، فإن تصديقه على إمضاءات عقود تهم بقع ضمن أراضي سلالية ناتجة عن تجزئات عشوائية خرقا لمقتضيات القانون رقم 90.25 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، يندرج ضمن التشجيع على البناء العشوائي وعلى التقسيم والتجزيء غير القانونيين، وأن عدم إرسال الطاعن لنسخ من البيوعات والرهون والكراءات إلى مصالح التسجيل والتنبر فوت على خزينة الدولة المبالغ الواجب استخلاصها قانونا، وينهض خرقا صريحا للفصل 47 من المرسوم رقم 1151.58.2 بتاريخ 1958/04/24، ويجعل مرسوم العزل المستند على المخالفات المذكورة مشروعا، وسبب الطعن غير مؤسس، مما يتعين معه رفض الطعن.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2015/10/6/17167

2017/507

2017-03-30

لما كانت دعوى المطلوبين تروم الحكم لهم بالتعويض عن فقدان موارد عيشهم وعن الضرر المعنوي الناتج عن الأسى الذي أصابهم نتيجة وفاة الضحية بسبب الحادثة، وهي الأضرار غير المستثناة صراحة ولا ضمنا بمقتضى الفقرة "ه" من المادة 6 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين،

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2015/4/1/2281

2017/624

2017-11-14

بموجب الفصل 15 من ظهير 1.72.277 المتعلق بمنح أراض فلاحية لبعض الفلاحين، إذا توفي الشخص الذي سلمت إليه إحدى القطع، فإنها تسلم مع أموال التجهيز لأحد ورثته قصد استغلالها، على أن يؤدي لباقي الورثة حقوقهم من هذا الاستغلال، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بالتعويض معتبرة أن الدعوى قد رفعت إلى جهة مختصة للبت في النزاع بين المستفيد وبين الأغيار في باب استحقاق التعويض لذويه، وأن تسجيل الحق على القطعة المسلمة بالرسم العقاري لا يحول دون استحقاق التعويض المذكور، تكون قد بنت قضاءها على أساس وعللته تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2017/1/4/276

2018/112

2018-02-08

من المقرر أن توزيع الانتفاع بشأن الأراضي السلالية يخضع للأعراف المحلية وتعليمات الوصاية، وخاصة منها الدورية الوزارية عدد 60 بتاريخ 25 أكتوبر 2010 التي تحث على استفادة النساء السلاليات من التعويضات العينية والمادية الناجمة على المعاملات العقارية التي تعرفها أملاك الجماعات السلالية وذلك أسوة بذوي الحقوق الرجال، والدورية الوزارية عدد 17 بتاريخ 30 مارس 2012 التي تدعو إلى استفادة النساء السلاليات من حق الانتفاع من أملاك الجماعات السلالية موضوع تقسيمات جديدة من طرف الهيئات النيابية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2018/1/4/1175

2020/516

2020-07-16

إن محكمة الاستئناف لما قضت بتأييد الحكم المستأنف تكون قد بنت جميع تعليلاته التي جاء فيها بأنه وما دام الطرف المطلوب في الطعن لا ينازع في انتماء الطاعن لنفس الجماعة النيابية، وما دام هذه الأخيرة لا تنفي تداول عقود التنازل عن حق الانتفاع بين ذوي الحقوق حسب العرف السائد، ومادام أن قرار المجلس النيابي الذي تم تأييده من طرف مجلس الوصاية لم يصدر في إطار إعادة توزيع الانتفاع الذي تقوم به الجماعة النيابية، وإنما صدر في إطار ترجيح الحجج المدلى بها من الطرفين، والتي أكدت أن تصرف واستغلال الأرض المتنازع بشأنها كان للطاعن منذ ما يناهز عشرين سنة، وبالتالي فإن القرار النيابي عندما جرد الطاعن من حقه في الانتفاع من القطعة موضوع النزاع بعلة عدم إدلائه بأي وثيقة تثبت له أحقية التصرف رغم ثبوت خلاف ذلك، فإنه يكون متسما بالتجاوز في استعمال السلطة لعيب السبب، وقرار مجلس الوصاية عندما أيده وتبنى تعليلاته يكون بدون أساس وعرضة للإلغاء، وجاء قرارها مبنيا على أساس ومعللا تعليلا كافيا وسائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2018/3/4/1030

2019/464

2019-03-28

إن حراسة الطريق السيار بالمغرب من طرف الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب واجب مطلق، وذلك لضمان سلامة جميع العربات المسموح لها قانونا باستعمال تلك الطريق وركابها في إطار العقد الذي يربطها بهم بمجرد التحاقهم بالطريق السيار، وهم لا يواجهون بالأفعال والأخطاء الصادرة عن الغير الذي يمنع عليه استعمال الطريق السيار. والمحكمة لما ناقشت الدعوى في غيبة شخص غير مدخل في الدعوى وغير مطلوب فيها هو أو ذوي حقوقه وحملته مسؤولية الحادثة، رغم أنه لا يسأل إلا في مواجهة الشركة الوطنية للطرق

السيارة بالمغرب وليس في مواجهة ضحايا الحوادث التي يصاب فيها مستعملو الطريق المذكور، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/4/1956

2020/935

2020-11-05

إن المحكمة لما استبعدت الأحكام الابتدائية المتمسك بها واعتبرت أن مجلس الوصاية أقر صراحة أن التنازلات بين ذوي الحقوق جائزة بين أفراد نفس الجماعة السلالية حسب الأعراف المتداولة بالمنطقة، وفق القرارات التي سبق أن أصدرها في ذات المنطقة، ورتبت على ذلك أن المطلوبة في الطعن أصالة عن نفسها ونيابة عن القاصرة أصبحت متمتعة بحق الانتفاع فقط، وأن ذلك لا يعتبر نصيبا من الإرث المتروك من زوجها، ما دام الواقع يفرض بشأن تلك الأراضي عدم التعامل معها بمنطق لا ينسجم والقانون المنظم لحق الانتفاع، إذ أنه بعد وفاة المنتفع يرجع العقار إلى الجماعة التي تعيد توزيع حق الانتفاع منه، وأن الجماعات السلالية دأبت على إعادة توزيع ذات الانتفاع على الورثة حفاظا على ديمومة استمرار عيش العائلة التي تعتمد في حياتها على تلك الأرض، وهو الأمر الذي أخذه مجلس الوصاية بعين الاعتبار بالنظر إلى كون المطعون ضدها الزوجة الثانية كفيلة لقاصرة من صلب مورث المستأنفين، لم تخرق القانون ولم تحرف أية وقائع وعللت قرارها تعليلا سائغا وبنته على سند من القانون.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/4/5225

2019/1280

2019-10-17

لئن تحولت شركة العمران بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من القانون رقم 27.03 إلى شركة مساهمة جهوية تسمى "العمران" فإنها بقيت تقوم بالمهام التي تندرج ضمن المرفق العمومي في إطار الاتفاقات التي تبرمها لهذا الغرض مع السلطات العمومية المعنية، وهو ما ينطبق على المشروع السكني موضوع النازلة المتعلق بإنجاز تجزئة عقارية، مما تكون النزاعات الناشئة عن تنفيذه ومن ضمنها تعويض ذوي الحقوق في الأرض الجماعية عن حقوق السطحية من اختصاص القضاء الإداري، والمحكمة الإدارية لما صرحت بانعقاد اختصاصها نوعيا للبت في الطلب يكون حكمها صائبا وواجب التأييد.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2012/2/6/1945

2012/498

2012-05-09

مادام والد الضحية أدلى بموجب الإنفاق الذي يشهد شهوده أن الهالك كان هو المتكفل والقائم بجميع شؤون أسرته وأن المادة الرابعة من ظهير 2 أكتوبر 1984 لم تشترط في إثبات الضرر المادي شكلا معينا من وسائل الإثبات، فإن المحكمة لما قضت برفض تعويض الوالد عن فقد مورد العيش باعتباره عامل....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2010/1/5/1336

2011/488

2011-04-28

من حق مؤمنة المشغل مطالبة ذوي حقوق المصاب المتوفى في إطار تنفيذها للحكم القاضي بالإيراد أن يدلوا لها بما يثبت استحقاقهم له كشهادة الحياة، لأن صرف الإيراد العمري يكون لمن هم على قيد الحياة، وشهادة عدم الزواج للأرملة، لأن صرف الإيراد لها يكون بشرط عدم زواجها من جديد، والشهادات المدرسية للأبناء المتراوح سنهم بين 16 و21 سنة، لأن صرف الإيراد لهم يكون بشرط متابعتهم لدراستهم، وإن تأخرها في تنفيذ الحكم القضائي كان مبررا بانتظارها توصلها من المستفيدين بالوثائق المثبتة المذكورة، وبالتالي لا سند للحكم عليها بالغرامة الإجبارية. نقض وإحالة

باسم جلالة الملك .

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2010/5/1/1183

2011/44

2011-01-04

إن ظهير 1984/10/2 المتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك لا يتعلق بتحديد المسؤولية، وإنما يحدد طريقة التعويض، والذي تراعي فيه قواعد المسؤولية التي تكون على أساس القواعد العامة، ومحكمة الموضوع لما قضت لذوي حقوق المصاب المتوفى بالتعويض المعنوي كاملا دون مراعاة قسط المسؤولية تكون قد بنت قرارها على غير أساس. نقض جزئي وإحالة .

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2010/5/1/2031

2011/198

2011-01-18

إن حضور صندوق ضمان حوادث السير في الحكم القاضي بالتعويض لا يغني عن احترام أجل المطالبة بأدائه التعويض داخل أجل 18 شهرا كاملة ابتداء من وقوع الحادثة، وفي حالة صدور حكم نهائي بالتعويض، فعلى الضحية أو ذوي حقوقه أن يوجهوا طلب التعويض إلى الصندوق داخل أجل 6 أشهر من تاريخ الحكم، وإلا سقط الحق في الطلب.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2011/11/6/13571

2012/371

2012-03-22

لما كان المصاب المتوفى في حادثة سير من جنسية فرنسية فإنه يرجع في استحقاق ذوي حقوقه التعويض عن فقد مورد عيشهم بسبب وفاته من جراء الحادثة إلى ما يقرره القانون الفرنسي طبقا لقاعدة الإسناد المنصوص عليها في المادة 4 من ظهير 2 أكتوبر 1984 التي تحيل صراحة إلى استحقاق هذا التعويض ممن كانت تجب على المصاب نفقته وفقا لنظام أحواله الشخصية، والذي بالرجوع إليه وتحديدا المادة 205 من القانون المدني يتبين أن إلزام الولد بالإنفاق على والديه وباقي أصوله مؤسس على عنصر الاحتياج، وهو ما يتوجب إثباته من طرف هؤلاء لاستحقاقهم التعويض المذكور. نقض وإحالة .

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2011/11/6/790

2011/200

2011-03-10

ما دام المصاب المتوفى قد تعرض للحادثة أثناء قيامه بعمله، وأمام عدم وجود أي عنصر أجنبي عن ذلك العمل ساهم في الحادث، تكون الحادثة تكتسي طابع حادثة شغل محضة. كون الشاحنة أداة الحادثة كانت في حالة توقف من عدمه لا أثر له على صبغة الحادثة ما دامت وقعت أثناء قيام الهالك بعمله وهو في حالة تبعية لمالك الشاحنة.لا يحق لذوي حقوق الأجير مقاضاة المشغل المسؤول المدني، إلا في إطار ظهير 1963/2/6 (عدل) وإن دعواهم المقدمة خارج ذلك الإطار تكون غير مقبولة.إخوة المصاب المتوفى لا يستفيدون من مقتضيات ظهير 1963/2/6 لكن يبقى لهم الحق في المطالبة بالتعويض في إطار القواعد العامة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2011/3/1/3274

2013/312

2013-06-11

إن صفة الجماعة في الدعوى تستمد من الظهير المنشئ لها الذي خول لها الحق في الاستفادة من تجزئة تقام على العقار المستخرج من الملك الغابوي وإن انتظمت في إطار جمعية طبقا لظهير 1958/11/15 المتعلق بالحريات العامة لأن قانونها الأساسي نص على أنها تتألف من الأشخاص الحاملين لصفة قدماء عساكر (آيت سغروشن) وفقا لأحكام ظهير 1953/01/26 وأن الانخراط فيها مفتوح في وجه ذوي حقوق العاجزين والمتوفين منهم بشرط إثبات صفتهم بوثائق رسمية مما تخول حق التقاضي لإثبات حقوق أفراد الجماعة الكائنة لهم بمقتضى الظهير المشار إليه ولكونها تنظيما بهدف إلى حماية مصالح الجماعة والدفاع عنها وإثبات حقوقها. والمحكمة لما استخلصت توفر الصفة في الدعوى للمطلوبة استنادا على الأحكام القضائية التي اعتمدت عليها في ذلك بررت ما قضت به تبريرا سائغا وعللت قرارها تعليلا سليما. إذ كان الحق في الاستفادة من التجزئة التي ستقام على العقار المستخرج من الملك الغابوي منشأ لفائدة الجماعة المستفيدة بمقتضى ظهير فإنه لا يلحقه التقادم ويبقى قائما ما بقي الظهير المنشئ له والذي لا يعدم أثره إلا بإلغائه بما يوازيه في الشكل. طلب إتمام التحفيظ ليس المقصود به مباشرة إجراءاته من طرف إدارة أملاك الدولة الخاصة وإنما تتبع مسطرته فقط والقيام بما يطلب منها في هذا الصدد لحين إنشاء الرسم العقاري من طرف المحافظ المختص في هذا المجال.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2012/2/6/1945

2012/498

2012-05-09

مادام والد الضحية أدلى بموجب الإنفاق الذي يشهد شهوده أن الهالك كان هو المتكفل والقائم بجميع شؤون أسرته وأن المادة الرابعة من ظهير 2 أكتوبر 1984 لم تشترط في إثبات الضرر المادي شكلا معينا من وسائل الإثبات، فإن المحكمة لما قضت برفض تعويض الوالد عن فقد مورد العيش باعتباره عامل....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2013/1/5/1271

2015/38

2015-01-08

إن المحكمة لما قضت بإيراد عمري لأرملة المصاب رغم أن هذا الأخير توفي بتاريخ 1992/9/24 وأن الشهادة المدلى بها والمؤرخة أعلاه جاءت لاحقة للحادثة وللوفاة بستة عشر سنة، مما يفيد استحالة إثبات العلاقة السببية بين المرض المهني والوفاة، إضافة إلى كون طلب المراجعة طاله التقادم وقدم خارج الأجل القانوني حسب مقتضيات الفصل 17 من قرار وزير الشغل المؤرخ في 1960/2/3 والفصل 281 من ظهير 1963/2/6، يكون قرارها غير مرتكز على أساس وناقص التعليل.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2013/2/3/755

2014/177

2014-03-27

بمقتضى الفصل 5 من ظهير 55/5/24 "لا يحق لأي فرد أن يطالب بتجديد العقد ما عدا المكترين المتخلى لهم عن عقد الكراء أو ذوي حقوقهم ممن يأتون هم أو موروثهم بما يثبت به إما حق انتفاع لمدة سنتين متتابعتين حصلوا عليه بمقتضى عقدة أو عدة عقود خطية متوالية وإما مـا لهم مـن انتفاع مسترسل مدة أربع سنوات عمـلا بعقد أو عدة عقـود شفوية متتابعة ...". ولما كان الفصل 41 من نفس القانون ينص على أنه "تطبق مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 1928/5/5 على أصحاب عقود الكراء ممن أشير لهم في الفصلين الأول والثاني من الظهير، وممن لا تتوفر فيهم الشروط المطلوبة بموجب الفصل الخامس المذكور أعلاه" فإن محكمة الاستئناف التي تبين لها من عقد الكراء الخطي المبرم بين الطرفين والمصحح الإمضاء المحدد مدته في سنة قابلة للتجديد، ومن الإنذار أن المكتري توصل بالإنذار قبل مرور سنتين اللازمة قانونا لاكتساب الحق التجاري طبقا للفصل 5 من ظهير 55/5/24، وبالتالي فإن شروط تطبيق الظهير المذكور غير متوفرة في النازلة لأن المحل المطلوب إفراغه لم يكن حين المطالبة قد اكتسب طابعا تجاريا، لعدم مضي مدة سنتين على إبرام عقد الكراء الخطي وباعتبار مقتضيات الفصل 41 من ظهير 55/5/24 الذي يحيل على ظهير 28/5/5 الذي نسخ بموجب القانون رقم 6.79 وأصبحت الإحالة المنصوص عليها فيه تنصرف إلى هذا الأخير الواجب التطبيق.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2014/1/5/845

2015/266

2015-01-28

إن توقف الطاعنة عن أداء الإيرادات المستحقة لذوي الحقوق بعلة تقاعسهم عن موافاتها بالوثائق الضرورية لهذه العملية دون أن تدلي بما يفيد إشعارها لهم بالإدلاء بها، يجعل هذا التوقف غير مبرر...

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2008/2/6/1863

2008/1038

2008-09-24

يشترط للحكم بالتعويض المادي لذوي حقوق الهالك ضحية الحادثة ثبوت كونه كان ملزما أو ملتزما بالإنفاق عليهم، وتفترض ملاءة ذمته ما لم يثبت العكس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2008/2/6/3093

2008/1130

2008-10-22

إن محكمة الاستئناف حينما اعتمدت لتحديد التعويضات المستحقة لذوي الحقوق على شهادة الأجر المدلى بها من طرفهم والمتعلقة بالشهر السابق عن الحادثة تكون قد طبقت مقتضيات المادة السادسة من ظهير 1984/10/2 تطبيقا سليما والذي لا يستوجب أن تكون شهادة الأجر المعتمدة تتعلق باثني عشر شهرا السابقة عن الحادثة واستعملت سلطتها في الأخذ بما تراه من وثائق مناسبة مما يبقى معه قرارها مبنيا على أساس قانوني ومعللا بما فيه الكفاية.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2003/1/5/1097

2004/229

2004-03-17

إن ذوي الحقوق الذين تم تعويضهم في إطار القانون العام عن الضرر اللاحق بهم من جراء قتل موروثهم أثناء تأديته لعمله ، لا يمكنهم المطالبة بالإيراد في نطاق مسطرة الشغل إذ غاية المشرع هي حصول ذوي الحقوق على تعويض عن الضرر وهو في نازلة الحال قد حصل بمقتضى القرار الجنائي .

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2003/5/1/3280

2004/1048

2004-04-07

الغاية من تأسيس صندوق مال الضمان هي حماية الأشخاص المصابين من جراء حوادث السير في حالتي انعدام التأمين أو فرار مرتكب الحادثة، وأن الضمان يقتصر عليهم أو ذوي حقوقهم . وبالتالي فإن دعوى المشغل أو مؤمنته على صندوق مال الضمان من أجل استرداد ما دفع للضحية أو ذوي حقوقه في إطار حادثة الشغل تكون غير مقبولة لمخالفتها الغاية من تأسيس الصندوق .

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

1990/7/1/4208

2004/3378

2004-11-24

تكون الوسيلة غير مقبولة إذا كانت مجملة ومبهمة، والطاعن الذي لم يوضح بتدقيق ما هي الدفوع المثارة ولا وجه المقتضيات القانونية التي تم خرقها لم يمكن المجلس الأعلى من بسط رقابته حول ما جاء في هذه الوسيلة. للمصاب في حادثة سير أو ذوي حقوقه الحق في طلب التعويض استنادا إلى الحد الأدنى للدخل وفق الجدول الملحق بظهير 12 أكتوبر 1984 إذا لم يدل بما يثبت دخله، ويعتبر في حكم الدخل الحقيقي راتب المعاش، خاصة وأن الجدول المذكور حدد الرأسمال المقابل لسن المصاب ولم يقيده ببلوغ سن التقاعد بل حدده في الخامسة والخمسين فأكثر معتبرا بذلك الدخل السنوي له سواء كان أجرا أو كسبا مهنيا مهما بلغ سنه.

.....

.....

INSTRUCTION GENERALE DES OPERATIONS DE CHANGE 2022

11

Note de présentation

Poursuivant sa politique de libéralisation de la réglementation des changes, l’Office des Changes a procédé à une concertation élargie avec les Associations et

Groupements Professionnels, afin de recueillir les attentes et les suggestions des usagers

pour la consolidation du régime de convertibilité, dans l’objectif de permettre aux acteurs économiques de disposer d’un corpus réglementaire à même de préserver leur compétitivité dans une économie ouverte sur son environnement régional et international.

Dans ce cadre, la version 2022 de l'Instruction Générale des Opérations de Changes apporte de nouvelles mesures de libéralisation et d'assouplissement, aussi bien en

matière d'opérations courantes qu'en matière d'opérations en capital, traduisant ainsi les

orientations irréversibles que connaît la réglementation des changes en terme de consolidation du régime de convertibilité et de simplification des dispositions en faveur des personnes morales et physiques.

Les nouvelles mesures portent notamment, sur :

- L'augmentation à deux cent (200) millions de dirhams du plafond des transferts annuels au titre des investissements à l'étranger des personnes morales.

- L'accompagnement et l'encouragement des jeunes entreprises innovantes en

nouvelles technologie (start-ups) par :

- L'augmentation de la dotation commerce électronique à un (1) million de dirhams ;

- La possibilité de réaliser des investissements à l'étranger.

- L'allègement des règles de gestion des comptes en devises et en dirhams convertibles pour les exportateurs :

- La possibilité de régler les importations de biens et de services, par anticipation ou avec un taux d'acompte supérieur au plafond autorisé ;

- La possibilité de régler par carte de paiement internationale toutes les

importations de services pour les besoins d'activité de l'exportateur.

- L'assouplissement du régime de règlement des importations de biens et de services :

- Une dotation commerce électronique plafonnée à 200.000 dirhams (déterminée sur la base 100% de l'impôt payé), en faveur des personnes morales marocaines ne disposant pas de compte en devises ou en dirhams convertibles, permettant de régler les importations de services par carte de paiement internationale

- Une souplesse de 5% en matière de règlement d'acompte permettant d'éviter tout blocage en cas de dépassement du taux d'acompte autorisé ;

- Simplification des procédures en matière de règlement des importations en adaptation avec les évolutions des pratiques du commerce à l'international.

- La suppression des compte rendus exigés des opérateurs économiques.

- La révision des dispositions régissant le compte convertible à terme :

- La possibilité de transférer la première tranche de 25% immédiatement après l'inscription des fonds au crédit du compte convertible à terme ;

- La réduction de la durée de transfert à trois ans au lieu de quatre.

- La consolidation du régime des étrangers résidents au Maroc

- Le regroupement et la simplification du régime des dotations accordées aux

personnes physiques :

- La mise en place d’une dotation globale pour les voyages personnels de 100.000 dirhams majorée d’une dotation supplémentaire de 30% de l’IR, le tout plafonné à 300.000 dirhams par année civile et par personne ;

- Cette dotation peut être utilisée à l’occasion des voyages personnels à

l’étranger de toute nature (touristique, religieux, soins médicaux, ...).

INSTRUCTION GENERALE DES OPERATIONS DE CHANGE 2022

14

1- CHAMP D’APPLICATION

Article 1.- Champ d’application

En application des dispositions législatives et réglementaires en vigueur régissant les opérations de change, la présente Instruction définit les opérations de change

qui peuvent être effectuées librement par les résidents et les non-résidents ainsi que les

modalités et les conditions de leur réalisation.

Toute opération de change non expressément définie ou dont les modalités et les conditions de réalisation ne correspondent pas à celles prévues par les dispositions de la présente Instruction, demeure soumise à l’autorisation de l’Office des Changes.

Article 2.- Définitions

Au sens de la présente Instruction, on entend par :

- Avoirs à l’étranger : les instruments financiers, les biens immeubles, les

liquidités en devises, les avoirs en or et de façon générale, tout bien, droit et intérêt représenté ou non par des titres, détenus en dehors du territoire assujetti.

- Banques : établissements de crédit tels que définis par la loi n°103-12, Bank Al Maghrib et les services de la Trésorerie Générale du Royaume.

- Change manuel : opération d'achat ou de vente des billets de banque ou des chèques de voyage libellés en monnaie étrangère.

- Contrat : document donnant lieu à des droits et obligations entre les parties contractantes.

- Correspondant étranger :

- Banques ou organismes financiers étrangers procédant à des opérations de banque ;

- Succursales et filiales des banques marocaines établies à l'étranger ou dans des places financières offshores ;

- Organismes de transfert de fonds établis à l'étranger ;

- Fonds d'investissement étrangers.

- Devise : toute unité monétaire étrangère.

- Etranger : territoire non assujetti à la réglementation des changes.

INSTRUCTION GENERALE DES OPERATIONS DE CHANGE 2022

15

- Franchise : un système de commercialisation de produits, de services ou de technologies, basé sur une collaboration permanente entre des entreprises juridiquement

et financièrement distinctes et indépendantes, le franchiseur et ses franchisés.

- Opérations de change :

- Les mouvements de fonds entre le Maroc et l'étranger ;

- Les règlements effectués au Maroc entre résidents et non-résidents ;

- Les opérations d'achat et de vente de devises ;

- Toute opération qui donne naissance à une dette ou à une créance entre résidents d'une part et non-résidents d'autre part.

- Opérations en capital : les opérations portant sur des investissements, des placements, des financements et, de manière générale, sur des acquisitions, constitutions ou cessions d'avoirs ou prise d'engagements, sous quelque forme que ce soit.

- Opérations courantes : les opérations portant sur le commerce de biens et

de services, les revenus des investissements et des placements, les intérêts des prêts et les

économies sur revenus du travail et de façon générale, toutes opérations autres que celles

en capital.

- Opérateurs de change manuel : les établissements de paiement, tels que définis par la loi n°103-12 et les sociétés de change de devises, autorisés par l'Office des

Changes à exercer l'activité de change manuel.

- Place financière offshore : toute place ouverte aux activités de banques et des sociétés de gestion de portefeuille et de prise de participations telles que définies par la loi n°58-90 relative aux places financières offshore.

Règlement : toute opération de paiement entre un résident et un non résident.

- Résidents :

- Les personnes physiques marocaines ou étrangères considérées comme

résidents au sens de la législation fiscale en vigueur ;

- Les personnes morales marocaines ;

- Les établissements, représentations, agences, succursales ou autres dépendances, appartenant à des personnes physiques ou morales étrangères non-résidentes et considérés comme résidents au sens de la législation fiscale et de la réglementation des changes en vigueur.

- Non-résidents :

- Les personnes physiques considérées comme non-résidents au sens de la législation fiscale en vigueur

INSTRUCTION GENERALE DES OPERATIONS DE CHANGE 2022

16

- Les personnes morales étrangères ;

- Les établissements, représentations, agences, succursales ou autres

dépendances appartenant à des personnes morales marocaines et considérés comme non-résidents au sens de la législation fiscale et de la réglementation des changes en vigueur ;

- Les entités installées dans les places financières offshore et dans les zones d’accélération industrielle.

- Succursale : toute entité créée par une société étrangère, en vue d'exercer une activité au Maroc et ne disposant pas d'une personnalité juridique distincte de la société

mère. Il s’agit soit de succursale imposée sur le plan fiscal comme une société de droit marocain, soit de succursale non imposée comme une société de droit marocain.

- Territoire assujetti : le territoire national à l’exclusion des zones

d’accélération industrielle ou de tout autre espace assimilé étranger au regard à la réglementation du commerce extérieur et de changes en vigueur.

- Zone d’accélération industrielle : tout espace déterminé du territoire

douanier où les activités industrielles et de services qui y sont liées, sont soustraites à la

législation et à la réglementation douanière et à celles relatives au contrôle du commerce extérieur et des changes et ce, conformément aux dispositions de la loi n° 19-94 relative aux zones d’accélération industrielle telle qu’elle a été modifiée et complétée.

.....